جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معهد الترجمة

"التثاقف" في ترجمة المصطلحات القانونية بالجزائر

- قانون العقوبات أنموذجا -

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الترجمة

فرع: الترجمة المتخصّصة و مناهجها (عربي- فرنسي- عربي)

إعداد:

جزيرة أيت عمير

إشراف الأستاذة:

د. إيمان بن محمّد

2019

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معهد الترجمة

"التثاقف" في ترجمة المصطلحات القانونية بالجزائر

– قانون العقوبات أنموذجا –

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الترجمة

فرع: الترجمة المتخصصة و مناهجها (عربي– فرنسي– عربي)

إعداد:

جزيرة أيت عمير

إشراف الأستاذة:

د. إيمان بن محمّد

لجنة المناقشة:

أ.د/ علجة مجاجي	(جامعة الجزائر2)	رئيسا
د. إيمان بن محمّد	(جامعة الجزائر2)	مقرّرا
د. عبد الرحمان زاوي	(جامعة وهران 1)	عضوا
د. حسينة لحلو	(جامعة الجزائر2)	عضوا
د. فاطمة الزهراء ضياف	(جامعة بومرداس)	عضوا

2019

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح **أبي** الطيبة ...أسكنه الله فسيح جنانه.

❖ إلى رمز العطاء و التضحية ... إليك **أمّي** الغالية أطال الله في عمرك، فبتضحيّاتكِ أنَرتِ لي درب العلم و المعرفة.

❖ إلى **زوجي**، حفظه الله، على تشجيعه و دعمه الكبير لي.

❖ إلى نور عيني... بنيّ " **آدم** "، أتمنى أن تغفر لي تقصيري في العناية بك طيلة إنجاز هذه الأطروحة.

❖ إلى أخواتي الغاليات: "**سهيلة**"، "**ذهبية**"، "**نوال**"، "**نزيهة**" و "**كهينة**". و إلى أخي العزيز "**أكلي**" .

❖ إلى زميلتي " **إيمان**" و صديقتي "**منيرة**". و إلى كل من أفادني من قريب أو بعيد في مشواري الدراسي.

شكر و عرفان

الحمد و الشّكر لله الذي يسّر لي دربي و أعانني على إتمام هذا الأطروحة.

أتوجّه بخالص شكري و امتناني للدّكتورة "**إيمان بن محمّد**" التي قبلت بصدر رحب أن تشرف على هذا البحث و تابعت تقدّمه في جميع مراحله، و لجميع الأساتذة المكوّنين الذين سهروا على تكويننا في مرحلة الدّكتوراه، و أفادونا بنصائحهم و إرشاداتهم القيّمة **(الدّكتور محمّد الشريف بن دالي حسين** و **الدّكتورة يمينة تومي سيتواح** و **الدّكتورة لامية خليل.)**

و أشكر أيضا **أعضاء اللجنة الموقّرين** على قبول مناقشة هذه الأطروحة.

و لا يفوتني في الأخير، أن أتقدّم بخالص العرفان **للقائمين على مكتبتي المجلس الدستوري والمحكمة العليا** على تكرّمهم بتزويدي بأهم المراجع الضرورية لانجاز هذا البحث.

فهرس المحتويات

إهداء.....I

شكر و عرفان..... II

فهرس المحتويات..... III

فهرس الجداول و الأشكال.....VIII

مقدمة.....1

الفصل الأول: المصطلح القانوني وضعا و ترجمة.....11

1.I تمهيد.....11

2 .I لغة القانون.....12

1.2.I تعريف القانون.....12

2.2.I أقسام القانون.....14

3.2.I مفهوم لغة القانون.....17

4.2.I لغة القانون كلغة متخصصة.....20

5.2.I بعض مميزات اللغة المتخصصة.....25

3 .I أنواع لغة القانون.....26

4 .I خصائص لغة القانون و مميزاتها.....29

5.I المصطلح القانوني.....32

1.5.I تعريف المصطلح.....33

2.5.I تعريف المصطلح القانوني.....36

3.5.I مكوّنات المصطلح القانوني.....39

4.5.I خصائص المصطلح القانوني.....41

1.4.5.I المصطلح القانوني و اللفظ العام.....41

2.4.5.I المصطلح القانوني و المصطلح العلمي.....42

3.4.5.I المصطلح القانوني و المصطلح التقني.....45

5.5.I آليات وضع المصطلح القانوني.....46

1.5.5.I الاشتقاق.....46
2.5.5.I النحت.....47
3.5.5.I المجاز.....48
4.5.5.I التركيب.....48
5.5.5.I التعريب.....48
6.5.5.I الترجمة.....49
6.5.I الترجمة القانونية.....52
1.6.5.I تقنيات ترجمة المصطلح القانوني.....55
2.6.5.I صعوبات الترجمة القانونية.....58
6.I خلاصة.....61
الفصل الثاني: التثاقف في الجزائر 62
1.II تمهيد.....62
2.II ماهية التثاقف.....63
1.2.II التثاقف لغة.....65
2.2.II التثاقف اصطلاحا.....65
3.2.II التثاقف و المثاقفة.....69
3.II استراتيجيات التثاقف.....72
1.3.II نموذج بيري.....72
1.1.3.II الاندماج.....73
2.1.3.II الاستيعاب و التشابه.....74
3.1.3.II الانفصال.....74
4.1.3.II التهميش.....74
2.3.II نموذج كاميلري.....75
1.2.3.II التناسق البسيط.....75
2.2.3.II التناسق المعقد.....75
3.2.3.II تخفيف الاضطرابات.....76

3.3.II نموذج باستيد.....76
4.II أنواع التثاقف.....78
1.4.II التثاقف اللغوي.....79
1.1.4.II الازدواجية اللغوية..... 81
2.1.4.II التداخل اللغوي.....85
2.4.II التثاقف القانوني.....90
1.2.4.II أسباب التثاقف القانوني.....93
2.2.4.II انعكاسات التثاقف القانوني.....95
3.2.4.II التثاقف القانوني و البلدان العربية.....97
4.2.4.II أنواع التثاقف القانوني.....97
5.II خصوصيات التثاقف في الجزائر.....98
1.5.II التثاقف و التغيّر الإجتماعي بالجزائر.....99
2.5.II التثاقف اللغوي في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسي.....100
3.5.II التثاقف اللغوي في الجزائر بعد الاستقلال.....103
1 .3.5.II محاولات التعريب في الجزائر بعد الاستقلال.....104
2 .3.5.II الواقع اللغوي في الجزائر بين الازدواجية اللغوية و التعدّد اللغوي.....107
1 .2 .3.5.II اللغة العربية الفصحى في الجزائر.....107
2 .2 .3.5.II اللغة الفرنسية في الجزائر.....108
3 .2 .3.5.II اللغة الأمازيغية في الجزائر.....109
4 .2 .3.5.II الدارجة في الجزائر.....110
4.5.II التثاقف القانوني و ازدواجية لغة القانون في الجزائر.....111
6.II خلاصة.....120

الفصل الثالث: تحليل مواطن التثاقف في ترجمة بعض المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري.....122
1.III تمهيد.....122
2.III التعريف بالمدوّنة.....123
1.2.III التعريف بقانون العقوبات.....123
2.2.III عن مبادئ و أحكام قانون العقوبات الجزائري.....125
3.2.III خصائص قانون العقوبات.....126
4.2.III تطوّر قانون العقوبات الجزائري.....127
5.2.III عن قانون العقوبات الفرنسي.....130
6.2.III أسباب اختيار المدوّنة.....131
3.III نماذج عن التثاقف بشقّيه القانوني و اللغوي.....132
1.3.III نماذج عن التثاقف القانوني.....133
1 .1.3.III "الحرّية النصفيّة" (semi- liberté).....134
2 .1.3.III "العود" (récidive).....140
3 .1.3.III "العقوبة التكميلية" (peine complémentaire).....147
4 .1.3.III "الافراج المشروط" (libération conditionnelle).....153
5 .1.3.III "المنع من الإقامة" (interdiction de séjour).....161
6 .1.3.III "وقف التنفيذ" (sursis).....164
7 .1.3.III "الحبس الاحتياطي" (détention préventive).....168
8 .1.3.III "العفو" (grâce).....173
9 .1.3.III "المصادرة" (confiscation).....177
10 .1.3.III "الشخص المعنوي" (personne morale).....181
2.3.III نماذج عن التثاقف اللغوي.....185
1 .2.3.III "تبييض الأموال" (blanchiment des capitaux).....186
2 .2.3.III "العقد الصوري" (acte simulé).....189
3 .2.3.III "الحكم الجزائي"(condamnation pénale).....194

III.2.3. 4 "الحجز التحكّمي" (détention arbitraire).....199
III.2.3. 5 "إيقاف" (arrestation).....203
III.2.3. 6 "النّفاذ المعجّل" (exécution provisoire).....208
III.2.3. 7 "العفو"(absolution).....213
III.2.3. 8 "العقوبة الجزائية" (sanction pénale).....218
III.2.3. 9 "سبق الإصرار" (préméditation).....224
III.4 خلاصة.....229
الخاتمة 230
قائمة المصادر و المراجع.....238
مسرد المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية.....253
مسرد المصطلحات عربي– فرنسي.....261
ملخّص باللغتين العربية و الفرنسية.....263

فهرس الجداول و الأشكال

الشكل 01: مخطط لبعض الفروقات بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة.....24

الجدول 01: أنماط و استراتيجيات التثاقف عند بيري.....73

الجدول 02: مسرد المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية.....253

الجدول03: مسرد المصطلحات عربي – فرنسي.....261

مقدّمة:

يعدّ القانون أحد أهمّ الأسس التي تُبنى عليها مقوّمات الدولة وهويّتها، إذ به تُنظَّم العلاقات بين أفراد المجتمع و تُقوَّم سلوكاتهم نحو الأحسن بما يخدم النفع العام، و منه، إذا خالف الفرد ما تنصّ عليه القواعد القانونيّة، فإنّه يخضع للعقاب، وفقًا وتطبيقًا لأحكام ينصّ عليها قانون العقوبات.

فقانون العقوبات أو القانون الجنائي مثلما يسمّيه البعض من أهل الاختصاص القانوني، يتضمّن القواعد القانونية التي تحدّد الجرائم بأنواعها من جهة، و كذا العقوبات المقررة لها من جهة أخرى.

ولقد تبنّت الجزائر على غرار بلدان العالم قانونًا خاصًّا بها يحدّد العقوبات التي تطبق على المجرم لارتكابه جنايةً أو جنحة أو مخالفة ما ، مميّزا بين الأحكام العامة التي تسري على جميع أنواع الجريمة من جهة، وبين الأحكام الخاصة بكلّ نوع من أنواع الجريمة و عن ظروفها و أركانها و ما يحدّد لها من عقاب أو تدبير أمن من جهة أخرى.

وكغيره من النصوص القانونيّة عمومًا والتشريعيّة تحديدًا، شهد قانون العقوبات الجزائري تطوّرًا نتيجة ظروف تاريخيّة وسياسيّة واجتماعيّة عاشها بلدنا، و لقد مسّ هذا التطوّر القواعد القانونيّة بمجملها، في تراكيبها و مصطلحاتها وعبر مفاهيم جديدة نقلت إلى التشريع العقابي الجزائري عبر الترجمة.

كما تولّدت، نتيجة هذه الظروف، ازدواجيّة لغويّة في القانون الجزائري، تمثّلت أساسًا في صدوره في نسختين عربيّة أصلية و فرنسيّة تؤّكد السلطات الجزائرية أنها ترجمة. ويجمع الباحثون أنّ هذه الازدواجية كانت ضرورية لفهم فحوى القانون باللغتين العربية والفرنسية مراعاةً للواقع اللغوي السائد غداة الاستقلال الذي شهد نقصا رهيبا للإطار المعرّب في الحقل

القانوني على غرار باقي الحقول المعرفية. وضعية استوجبت الاستعانة بمخلّفات النظام القانوني الفرنسي في فحوى أوّل قانون عقوبات جزائري صدر في جوان 1966.

إنّ ما أثار انتباهنا، لدى اطّلاعنا على قانون العقوبات في نسختيه الفرنسيّة والعربيّة، لاسيما المصطلحات القانونيّة الواردة فيهما و ما تتضمّنه من مفاهيم مستمدّة عمومًا من التشريع الفرنسي، أنّه رغم تأكيد الخطاب الرسمي بأنّ النصوص القانونية بالجزائر تحرّر بالعربية وإن وجدت نسخة لها بالفرنسية فهي مجرد ترجمة، إلّا أنّ تأثّر النسخة العربيّة بنظيرتها الفرنسيّة جليّ على أكثر من مستوى، كما لو كان العكس هو الصحيح، بمعنى أن النسخة الفرنسية هي الأصل و النسخة العربية هي الترجمة. ممّا جعل النّص العربي منسوخا عن النص الفرنسي و المصطلحات العربية متأثّرة شكلا و مضمونا بمقابلاتها الفرنسية، وهو ما يمكن إدراجه ضمن ما يُعرف بالفرنسية بمصطلح « **acculturation** ».

وبعد بحث طويل و عميق عن ترجمة دقيقة لهذا المصطلح، استقرّينا على اعتماد "**تثاقف**" كمقابل لمصطلح « acculturation » للتعبير عن ظاهرة اجتماعيّة ناتجة عن احتكاك ثقافتين، على أن تكون إحداهما غالبة و مؤثّرة والأخرى مغلوبة و متأثّرة، بدل مصطلح "**مثاقفة**" الذي يعكس علاقة تبادل وتعايش سلمي بين الشعوب و الحضارات دون صراع تذوب فيه العناصر الثقافية لإحدى الثقافات على حساب الأخرى.

و بإسقاط مفهوم "التثاقف" كظاهرة اجتماعية محضة على مجال القانون في بلادنا، فانه ينم عن التأثّر بالقانون الفرنسي في نظامه ومفاهيمه من جهة وبلغته من جهة ثانية، من خلال نسخ مزدوج قانوني ولغوي، فهو يعكس الظروف التي عاشتها الجزائر في مجال التشريع العقابي سواء أثناء الاحتلال بإخضاع الجزائريين للقانون الفرنسي، حيث طبق التشريع الفرنسي بحذافيره على المجتمع الجزائري الذي تبنى قسرًا المفاهيم القانونية التي أرساها المستعمر، و التي ظلّت قائمة غداة الاستقلال مع مواصلة العمل بالتشريع العقابي

الفرنسي إلى غاية 1966، أو حتى بعد صدور أوّل قانون عقوبات جزائري في نسختين عربيّة وفرنسيّة.

وسنركز في هذا البحث على إشكالية رئيسة تدور حول السؤال الجوهري التالي:

ما مظاهر "التثاقف" في ترجمة مصطلحات قانون العقوبات الجزائري من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية؟

وتتمخّض عن هذه الإشكالية أسئلة فرعيّة نلخّصها في ما يلي:

- ماذا نقصد ب"التثاقف"؟ و ما أنواعه؟
- ما أسباب " التثاقف" بالجزائر؟
- ما انعكاسات هذه الظاهرة على الواقع الجزائري عموما وعلى القانون الجزائري تحديدا؟
- كيف ينبغي للمترجم أن يتعامل مع المصطلحات القانونيّة في ظلّ هذا " التثاقف"؟

و كإجابة مبدئية عن التساؤلات المطروحة، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- نفترض أولا أن النصوص القانونية الجزائرية و تحديدًا التشريعية منها، على غرار قانون العقوبات، مدوّنة أصلا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية. وعليه، فإن دراستنا للمصطلحات الواردة في مدوّنتنا سيكون من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.
- قد يكون التثاقف بنوعيه: القانوني (أي التأثّر بالنظام الفرنسي و المفاهيم القانونية المستمدّة من التشريع الفرنسي) واللغوي (أي النسخ الشكلي للمصطلحات القانونية الفرنسية و الترجمة الحرفية إلى اللغة العربية) من أهم مظاهر "التثاقف" في ترجمة مصطلحات قانون العقوبات الجزائري.

- يحتمل أن تكون ظاهرة "التثاقف" في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالظروف التاريخية والسياسية و الاجتماعية التي شهدها البلد منذ فترة الاحتلال الفرنسي و إلى يومنا هذا.
- قد تكون الترجمات المصطلحية الغامضة أو السطحية أو غير الدقيقة من الفرنسية إلى العربية من أهم انعكاسات "التثاقف"، ما قد يؤكّد أن النسخة الأصلية لقانون العقوبات هي تلك المدوّنة باللغة الفرنسية و ليست العربية كما هو مصرّح به رسميًا.

و يعزى اختيارنا للموضوع لأسباب موضوعية تتمثل في أهمية كل من القانون بحسبانه أساس تنظيم شؤون المجتمع، فالحاجة ماسة للبحث في إشكالات ترجمة هذا المجال المعرفي، وكذا الصياغة القانونية لاسيما من ناحية المصطلحات القانونية التي تعد دعامته الرئيسة. كما أن ما تعيشه الجزائر من ازدواجية لغوية مست حتى القانون وما تمخّض عنها من مظاهر بما في ذلك "التثاقف"، تستدعي تسليط الضوء عليها وإبراز أبعادها وتداعياتها المختلفة.

وأما الأسباب الذاتية، فلها علاقة بميولنا إلى الترجمة القانونية وشغفنا بالصناعة المصطلحية مع ربطها بظاهرة "التثاقف"، لاسيما و أنّ هذا الموضوع يتّسم بجدّته، إذ لم يتطرّق الباحثون إليه من الزاوية نفسها التي يروم بحثنا التطرّق إليها. كما أن البحوث التيّ تناولت ظاهرة "التثاقف" لم تتعدَّ دراسة الطابع الاجتماعي المحض لها، دون ربطها بالمجال القانوني. أمّا تلك التي حاولت ربط التثاقف بالقانون، فركّزت على الثقافة القانونيّة المؤثّرة في الثقافات الأخرى من جهة، وعلى لغة القانون عمومًا من جهة أخرى، دون تسليط الضوء على المفاهيم القانونيّة التي تضمّنتها المصطلحات القانونيّة المستمدّة من ثقافة قانونيّة أجنبيّة عبر قناة الترجمة، وهنا تكمن – في نظرنا– جدّة موضوع بحثنا هذا.

وعليه، فإن دراستنا تهدف أساسا إلى تسليط الضوء على "التثاقف" و التعريف به كظاهرة اجتماعية طالما شغلت بال الأنثروبولوجيين، قبل أن نربطها بسياق المجتمع الجزائري و بمجال القانون تحديدًا، مع تأكيد واقعها في نقل المصطلحات القانونية من الفرنسية إلى العربية ومدى تأثّر المشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي في وضع المصطلحات شكلًا و مضمونًا، من خلال دراسة تحليلية نقدية لمواطن التثاقف في بعض المصطلحات القانونية الواردة في المدوّنة.

كما نسعى من خلال هذا العمل إلى التعريف بمدونة بحثنا المتمثلة في قانون العقوبات الجزائري في نسختيه العربية والفرنسية الصّادر عام 1966 بموجب الأمر 156/66 المؤرّخ في 08 جوان 1966، المعدّل بتاريخ 4 فيفري 2014، بموجب القانون 14-01، وهو اختيار يعزى لعدة أسباب أبرزها ارتباطه الوثيق بموضوع بحثنا كنصّ قانوني بامتياز، وأهمّيته البالغة ضمن الترسانة القانونيّة لاتصاله مباشرة بحياة الفرد وسلوكه و مصيره في حالة ارتكاب مخالفة قانونيّة أو جرم ما.

بالإضافة إلى أنّ التشريع العقابي الجزائري تعود جذوره إلى التشريع المطبّق أثناء الاحتلال الفرنسي حيث أرسى قواعده و أحكامه، وبالتالي فهو غني بمصطلحات و مفاهيم قانونيّة فرنسية الأصل تتماشى تماما مع موضوع بحثنا.

ولأن دراستنا تجمع بين الحقلين الترجمي والقانوني، فإننا سنضطر إلى المزاوجة بين مناهج مختلفة تلبيةً لما يتطلّبه كلّ حقل معرفي. إذ سنعتمد أربعة مناهج:

المنهج الوصفي بوصف كل من الظاهرة القانونيّة عمومًا وظاهرة التثاقف القانوني تحديدًا، وربطهما بسياق الترجمة القانونية بالجزائر من خلال النماذج المستقاة من مدونتنا.

المنهج التاريخي من خلال الرّجوع إلى خلفيّات التثاقف في الجزائر، خلال حقبة زمنيّة كان لها بالغ الأثر في التشريع العقابي الجزائري و هي فترة الاحتلال و ما بعدها، مع دراسة التطوّر الذي شهده هذا التشريع خاصّة من حيث مفاهيمه و مصطلحاته.

المنهج المقارن يخص المقارنة بين هذه المفاهيم والمصطلحات في أصلها الفرنسي وترجمتها إلى العربية بالجزائر، مع الإشارة إلى ما أسفرت عنه هذه الترجمة من حيث دقة المفهوم وفي بعض الأحيان إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الترجمات العربية المعتمدة في بعض الدول العربية لتلك المفاهيم والمصطلحات الفرنسية.

المنهج التحليلي النقدي المتعلق بتحليل نماذج أي مصطلحات (فرنسية و مقابلاتها العربية) مأخوذة من مدوّنة البحث، وذلك من ثلاثة جوانب:

- تحليل قانوني: بتحديد المصطلح القانوني (الفرنسي و مقابله العربي)، مع ذكر المادّة القانونيّة التي جاء فيها بالنسختين الفرنسية و العربيّة، ثمّ شرح موضوع المادّة القانونية وربطه بالمصطلح قيد التحليل. و الإشارة إلى ما أوردته المعاجم المتخصّصة حول الدّلالة القانونيّة للوحدة المعجميّة قيد التحليل.
- تحليل لغوي (لساني): من خلال إخضاع المصطلحين الفرنسي و العربي لتحليل لغوي نبرز عبره ما أشارت إليه مختلف القواميس أحادية اللغة أو ثنائية اللغة وكذلك الموسوعات و المعاجم في اللغتين الفرنسية و العربية.
- تحليل نقدي ترجمي: يرتكز على ما أسفر عنه التحليلان اللغوي والقانوني، فنقارن بين المصطلحين الفرنسي و العربي من حيث نقل الشحنة القانونية التي يتضمّنها المفهوم من جهة، ومن الناحية الشكلية أي مدى صحّة المصطلح المترجم لغويًا. مع إبراز التقنيّة الترجمية المعتمدة، ثمّ اقتراح بديلٍ قد يكون أنسب، أي ترجمة نراها أقرب من الناحيتين الدلالية إلى المصطلح الأصل.

أمّا عن شكل البحث الذي أردناه في ثلاثة فصول، فهو يزاوج بين الجانبين النظري والتطبيقي.

يتناول **الفصل الأول** المصطلح القانوني وضعًا وترجمةً، من خلال التعريف بالقانون و بلغة القانون عمومًا (أنواعها و خصائصها) وبالمصطلح القانوني تحديدًا، من حيث مكوّناته وآليات وضعه وتقنيّات ترجمته. في حين نخصص **الفصل الثاني** للتفصيل في ظاهرة التثاقف من حيث ماهيتها وأنواعها وجذورها و استراتيجياتها، مع ربطها بواقع الجزائر، من خلال ذكر خصوصيّات التثاقف والتركيز على التّعدّد اللغوي في المجتمع الجزائري من جهة و على ازدواجية لغة القانون بين اللغتين الفرنسية والعربية من جهة ثانية.

أما **الفصل الثالث**، فيخص الجانب التطبيقي لبحثنا، نعرّف فيه أوّلا بمدوّنة البحث وهي قانون العقوبات الجزائري شكلا و مضمونا من حيث نشأته و تطوّره و خصائصه وبعض التعديلات التي طرأت عليه، مع الإشارة إلى قانون العقوبات الفرنسي باعتباره التشريع الذي استمدّ منه النظام القانوني الجزائري مفاهيم عديدة، ثمّ نتطرق إلى رصد نماذج عن ترجمة بعض المصطلحات القانونيّة لدراسة تحليليّة نقديّة، نبرز من خلالها ظاهرة التثاقف في الترجمة القانونية الجزائرية عبر قناة المصطلحات، فنخصص الشق الأوّل من هذه الدراسة التطبيقية للتثاقف القانوني و الشق الثاني للتثاقف اللغوي.

وقد لا نبالغ في قولنا إنّ الدراسات و البحوث العربية التي تناولت موضوع التثاقف في الترجمة القانونيّة قليلة، نذكر منها ما أوردته إيمان بن محمّد (2013) في أطروحة الدكتوراه التي أنجزتها تحت عنوان "**إشكالية ترجمة النصوص التشريعيّة بالجزائر**"، تطرّقت فيها إلى جوانب عديدة عن نقل النصوص التشريعيّة بالجزائر و أحاطت بخلفيات ازدواجيّة لغة التشريع بالجزائر، فتوصلت بذلك إلى حقيقة اللغة التي يحرّر بها الخطاب التشريعي في بلادنا، وهي الفرنسية و ليست العربية كما هو مصرّح به رسميًّا. و قد تناولت الباحثة ظاهرة

التثاقف في الجزائر فقسّمته إلى نوعين: تثاقف لغوي و قانوني، و هو التصنيف الذي اعتمدناه في عملنا هذا، من بين عديد التصنيفات التي اقترحها باقي الباحثين. ويعزا اختيارنا هذا التصنيف إلى ارتباطه باللغة و القانون و هو ما يخدم – في نظرنا– نوع الترجمة التي تتناولها أطروحتنا هذه، و هي الترجمة القانونية.

أمّا فيما يخصّ البحوث العربيّة التي تناولت ظاهرة التثاقف عمومًا دون ربطها بالقانون فهي قليلة، باستثناء ما كتبه عقون لحسن (2004) تحت عنوان "التثاقف:الاستراتيجيّات والآثار" و هو مقال تضمّن بالتفصيل تعريف التثاقف و أنواعه واستراتيجيّاته و بيّن آثاره، كظاهرة اجتماعيّة، على الفرد و المجتمع. أضف إلى ذلك المقال الذي كتبه حارث العبيدي (د.ت)، تحدّث فيه عن أنماط التثاقف في المجتمع العراقي بصفة عامّة دون ربطه لا بمجال القانون و لا بالترجمة.

ومن أبرز الدّراسات الأجنبيّة التي تناولت ظاهرة التثاقف نذكر كتاب *Acculturation et identité* لصاحبه بيري BERRY (2000) بيّن فيه العلاقة بين ظاهرة التثاقف والهوية واقترح على أساسها الاستراتيجيّات التي ترتكز عليها هذه الظاهرة الاجتماعيّة.

كما اعتمدنا في هذا البحث على كتاب *Sociologie juridique* لمؤلِّفه جون كاربونيه Jean CARBONNIER (1978) المتضمّن ظاهرة التثاقف القانوني Phénomène d'acculturation juridique حيث تعمّق فيه صاحبه في أسبابها وانعكاساتها. و هو كذلك ما تناوله نورموند NORMAND (2010) في مقاله « La culture juridique et l'acculturation juridique » رابطًا هذه الظاهرة بالواقع الذي تعيشه كندا.

وفيما يتعلق بظاهرة ازدواجيّة لغة القانون في الجزائر، فعدا ما أشارت إليه بن محمّد (2013) من تحليل واقع هذه الازدواجية في التشريع الجزائري، فإنّ البحوث التي تناولت هذا

المجال ظلّت محتشمة باستثناء بعض المقالات نذكر منها « Bilinguisme et bijuridisme, l'exemple du droit algérien » (2012) لصاحبه علي فيلالي Ali FILALI ، كذلك مقال غنيمة لحلو خيار Ghenima LAHLOU-KHIAR المعنون « Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle » (2012) ، يؤكّد فيهما الباحثان أنّ لغة تحرير معظم القوانين الجزائريّة هي اللغة الفرنسية و ليست العربية.

أما عن الصّعوبات التي قابلناها خلال إنجاز هذا البحث، و التي حفّزتنا – من جهة أخرى– على الخوض في غماره، فيمكن إيجازها في النقاط التّالية:

- طبيعة موضوع البحث الذي يتناول ترجمة متخصّصة بامتياز و هي الترجمة القانونية في شقّها المصطلحي، فإضافة إلى المعارف اللسانية للغتين العربية والفرنسية من جهة و التكوين الترجمي من جهة أخرى، تطلّب الأمر منّا اجتهادا لفهم القانون عموما و خلفيات التشريع العقابي الجزائري تحديدا لتأكيد فرضية التثاقف في مصطلحاته.

- قلّة المراجع التي تناولت ظاهرة التثاقف عمومًا والتثاقف القانوني تحديدًا، لاسيما العربيّة منها، و إن وُجدت بعض الدّراسات العربية لظاهرة التثاقف عمومًا فإنّها لا تتّفق على المصطلح نفسه لترجمة المصطلح الفرنسي Acculturation فتارة نجد "تثاقف" وتارة أخرى "مثاقفة"، فكان لزامًا علينا أن نختار من بين هذه المراجع القليلة تلك التي تحدّثت عن "التثاقف" فقط ، لأن مفهوم "المثاقفة" يحيل إلى واقع مختلف عمّا يحيل إليه "التثاقف" وهو ما سنبيّنه في الفصل النظري من هذا البحث.

- إنّ المزاوجة بين حقلين معرفيين متشعّبين مثل الترجمة والقانون في دراسة واحدة، ليست بالأمن الهيّن، لاسيما فيما يخصّ عمليّة تحليل النماذج في الشق التطبيقي. فتعدّدت المناهج التي وجب علينا اتّباعها خاصّة و أنّ طابع التّخصّص في الترجمة القانونيّة يتطلّب منّا بحثًا معمّقًا و اجتهادًا كبيرًا، لاستحضار المعارف القانونيّة الضروريّة، فلا ندّعي التّحكّم في القانون أو التّكوين فيه، بل حاولنا قدر المستطاع الاطّلاع على أهم المراجع التي ألمّت بموضوع بحثنا، و التي تعسّر علينا أحيانًا فهمَ و استيعابَ فحواها، و هو ما دفعنا إلى الرّجوع إلى المصدر البشري في بحثنا القانوني الوثائقي.

كما أنّ حرصنا على إتمام البحث في الآجال المحدّدة من جهة و سعينا لتحري الجودة في المادّة العلميّة المقترحة من جهة أخرى مثّلا أكبر التّحدّيات التي واجهناها في كلّ لحظة من لحظات إنجازه، و أملُنا أن نكون قد وفّقنا في الإحاطة بالجوانب التي تناولناها للإجابة عن إشكالية بحثنا هذا.

الفصل الأوّل:

المصطلح القانوني وضعًا و ترجمةً

I . 1 تمهيد:

تعتبر اللّغة القانونية إحدى اللغات المتخصّصة، فهي وعاءٌ ناقلٌ للمفاهيم و المعارف القانونية عبر قناة المصطلحات الخاصّة بالمجال القانوني، لكن ما مفهوم المصطلح القانوني؟ و ما مكوّناته و مميّزاته ؟ ما آليّات وضعه؟ و ماذا عن ترجمته؟

هي أسئلة نحاول الإجابة عنها في هذا الفصل الأول من بحثنا الذي يشمل المصطلح القانوني من حيث وضعه و ترجمته.

و سنقسم هذا الفصل إلى محورين رئيسين، يتناول المحور الأوّل لغة القانون في تعريفها ومميّزاتها و أنواعها مع الإشارة إلى ماهية القانون و أقسامه المختلفة. أمّا المحور الثاني، فنتطرق فيه إلى المصطلح القانوني من خلال تقديم موجز لعلم المصطلح مع رصد آليّات الصناعة المصطلحية من جهة، و الإشارة إلى تقنيّات ترجمة المصطلح من جهة أخرى. لنختم الفصل بالإشارة إلى الصعوبات التي تعيق الممارسة الترجمية في المجال القانوني والتحديّات التي تواجه المترجم في نقل النّصوص القانونية و المصطلح القانوني.

I. 2 لغة القانون:

قبل أن نعرّف بلغة القانون، رأينا أنه من الضروري أن نستعرض باختصار يقتضيه المقام بعض النقاط المرتبطة بالقانون من حيث تعريفه و أقسامه.

I.2.1 تعريف القانون:

القانون لغةً: "**مقياس كلّ شيء و طريقه**" (ابن منظور، 2005: 256).

و ورد في **معجم المعاني الجامع** (نسخة الكترونية)" **قانون: اسم، ج قوانين، والقوانين: قواعد وأحكام تتّبعها الناس في علاقاتهم المختلفة و تنفّذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم.**"

و في **الموسوعة العربيّة الميسّرة** (المجلّد 3: 1837) جاء أنّ القانون: "**مجموعة القواعد التي تنظّم الرّوابط الاجتماعيّة و التي يُجبَر الأفراد على احترامها بوساطة السلطة العامّة، و القانون الوضعي هو مجموعة القواعد القانونية المطبعة فعلًا في بلد معيّن وفي زمان معيّن، و قد تستعمل كلمة القانون للدّلالة على فرع معيّن من فروع القانون و قد يراد بها التقنين، و قد يقصد بها التشريع الصادر من المجلس النيابي.**"

و اصطلاحًا يعرّف بوتردين يحيى (2006: 15) القانون كوسيلة تنظيم حياة المجتمع اليوميّة، يهتمّ بكل ما يتعلق بالأحكام و التشريعات و كذا الاجتهادات القضائية، ينبغي أن تكون نصوصه مكتوبة و مقيّدة في أوراق و وثائق يحتفظ بها حتى تتمكّن فئة أولئك المستعملين الرّجوع إليها متى وجب ذلك.

ويقابل القانون في اللغة الفرنسية مصطلح : « Le Droit » الذي جاء تعريفه كالآتي :

« Ensemble de règles en vigueur dans un ordre juridique donné. » (ARNAUD, 1993 : 190)

بمعنى أنّ القانون مجموعة القواعد المطبّقة في ظل نظام قانوني ما، تهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية و تنجم عنها عقوبات تُمليها السلطة الاجتماعية. و هو ما يؤكّده بيلاج (PELAGE،2005:31) قائلًا:

« ...Un ensemble de règles destinées à régir la vie en société et assorties d'une sanction par l'autorité sociale. »

و بالتالي، فإنّ مفهوم القانون يحيل إلى الظواهر الاجتماعية التي يدرسها رجال القانون وعلماء الاجتماع. حيث يشير هوت HOUTTE (1986: 218) في هذا الصّدد إلى ما يلي:

« La notion du droit désigne les phénomènes sociaux étudiés par les juristes et les sociologues. »

ليكون القانون بذلك ظاهرة اجتماعية تسعى لتحقيق العدالة في مجتمع ما.[1] (GURVITCH، 1960: 75)

و حوصلة هذه التعريفات هي أنّ القانون مجموعة من القواعد التي تنظّم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو علاقة الفرد بالدولة و يحدّد كذلك حقوقه و واجباته. و هو ظاهرة اجتماعية تفرض على مخالفيها عقوبات محددة.

و يلخص السباعي (موقع الكتروني، 2007) [2] أبرز خصائص القاعدة القانونية في النّقاط التّالية:

- **قاعدة سلوكية:** إنّ هدف القاعدة القانونية هو تنظيم السّلوك فهي قاعدة تقويمية يُراد بها توجيه السّلوك وجهة معيّنة.

[1] *« Le droit est un fait social qui représente un essai de réaliser, dans un cadre social donné, la justice. »*

[2] " أيمن كمال السباعي، مترجم و باحث قانوني و محامي أمام القضاء العالي بمصر و مدير تحرير المجلّة الدولية لعلوم الترجمة واللغة، محاضراته منشورة على الموقع www.arabswata.org

- **قاعدة عامّة و مجرّدة:** يقصد بعموم القاعدة القانونية أنها ليست موجّهة لشخص بعينه أو واقعة بذاتها، إنّما العبرة تكون بعموم الواقعة و بتحقّق الشروط في شخص اجتمعت فيه الصفات، فتطبّق عليه القاعدة القانونية إلزامًا و جزاءَ.
- **قاعدة اجتماعية:** فالحياة الاجتماعية تقتضي ضبط علاقات الأفراد و إخضاعها للقيود لضمان الاستقرار و السلام في الجماعة، فإذا انحرفت القاعدة عن هذه الأسس و لم تراع المثل العليا لذلك المجتمع قدر لها أن تفشل في حكم و توجيه أفراده، و بذلك تكون القاعدة القانونية قاعدة ملزمة و إجبارية و مقترنة بجزاء.

2.2.I أقسام القانون:

يتفرع القانون أساسا إلى فرعين: عام و خاص (الرّفاعي، 2008، 70).

➢ **القانون العام:**

يعرفه ميشال سبارر Michel SPARER (1979: 70) بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين السلطات العامة والأفراد.[1]

بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقة التي تكون الدّولة فيها باعتبارها صاحبة سيادة، سواء كانت هذه العلاقة مع دولة أخرى، أو بين الدّولة و الأشخاص العاديين.

وينقسم القانون العام إلى خمسة فروع، نلخّصها فيما يلي (الرفاعي،2008 :72):

–**القانون الدولي العام:** هو مجموعة قواعد تنظّم علاقات الدّولة بغيرها من الدول في السلم أم وقت الحرب ، كما تنظّم العلاقة بين الدول و المنظّمات الدولية.

[1] *« C'est l'ensemble des règles régissant les rapports entre la puissance publique et les particuliers. »*

-القانون الدستوري:

هو مجموعة القواعد التي تحدّد شكل تنظيم الحكم في الدولة (جمهوري أو ملكي) والسلطات المختلفة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) و تحدّد أيضا حقوق الفرد و واجباته.

-القانون الإداري:

و هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم كيفية مباشرة السلطة التنفيذية لوظيفتها في الدولة، كما ينظّم العديد من المسائل كتشكيل الجهاز الإداري للدولة (الوزراء والمصالح الحكومية) و تنظّم علاقة الحكومة المركزية بالإدارات و الهيئات الإقليمية.

-القانون المالي:

و هو مجموعة من القواعد التي تنظّم ماليّة الدولة، فتبيّن مواردها و مصروفاتها وإجراءات التوازن بينهما.

-قانون العقوبات:

بمعناه العام هو القواعد القانونية التي تحدّد الأفعال المعتبرة جرائم يعاقب عليها قانونا والعقوبات المقرّرة لها و الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم و محاكمته و توقيع العقاب عليه إذا ثبت إجرامه

- **القانون الخاص:**

هو الفرع الثاني من القانون، و يعرّف بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تتحّكم في العلاقات بين الأفراد."[1] (SPARER، 1979: 70)

[1] *« C'est l'ensemble des règles régissant les rapports entre particuliers. »*

بمعنى آخر القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين الأفراد أو بينهم و بين الدولة. ويتفرّع القانون الخاص بدوره إلى القوانين التالية (الرفاعي، 2008: 74):

-القانون المدني:

و يحكم العلاقات الخاصّة سواء بين الأفراد أو بينهم و بين الدولة.

-القانون التجاري:

ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بسبب احترافهم التجارة، أو بسبب قيامهم بأعمال تجارية، فهو قانون ينظّم الأعمال التجارية سواء قام بها التجار أو غيرهم من الأفراد الذين لم يقوموا بهذه الأعمال إلا بصفة عرضية.

-قانون العمل:

ينظم العلاقات بين العمّال و أرباب العمل متى كان العامل مأجورا، و هو قانون حديث النشأة نسبيا و يهدف لإضفاء نوع من الحماية للطبقة العاملة.

-قانون الإجراءات المدنية:

و هو مجموعة القواعد التي تنظّم السلطة القضائية ببيان أنواع المحاكم، فهو ليس بيان حقوق الأفراد و التزاماتهم إنما هو بيان القواعد الواجب إتباعها للحصول على حقوقه إذا تمّ الاعتداء عليها و ثارت بشأنها منازعة.

-القانون الدولي الخاص:

و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي، و يضمّ نوعين من القواعد و هما قواعد تنازع الاختصاص (لتحديد المحكمة المختصّة بالنظر في النزاع) و قواعد تنازع القوانين (لتحديد القانون الذي يطبّق على النزاع).

3.2.I مفهوم لغة القانون:

تمتد علاقة القانون باللّغة إلى جذور تاريخيّة ظهرت مع بوادر التطوّرات الأولى و نشأة أهم المذاهب و المدارس المفسّرة للقانون ذاته، و قد ظهر ذلك بوضوح في المذاهب القانونية الشكلية التي اتّخذت من اللغة القانونية و النصوص الشكلية إطارًا مرجعيًّا لها ونقطة انطلاق أساسيّة تعتمد عليه، و يجب أن يهتمَّ به القضاة و المشرّعين الذين يهتمّون بدراسة القانون وتطبيق حدوده و جزاءاته. (رشوان، 2003 : 84)

و يتألف مصطلح "لغة القانون" من لفظي " لغة" و "القانون"، و بما أنّه سبق لنا التطرّق إلى مفهوم "القانون"، سنعرج فيما يلي عن تعريف "اللغة".

يعرّف ابن جني (دون تاريخ: 117) اللغة بأنّها " **حد اللغة أصوات يعّبر بها كل قوم عن أغراضهم.**"

فاللغة أداة يعبّر بها المرء عن شخصه و تجاربه في الحياة و ما يجول بخاطره و ما يشعر به.

لم يقل ابن جنّي أن اللغة ألفاظ أو كلمات لكنّه قال "**أصوات**" و "**هو أشمل و أعمّ وفيه تعبير عن الطبيعة الصوتية للغة و هو المصطلح المستخدم في علم اللغة الحديث، وعلم الأصوات من أحدث علوم اللغة، أما قوله " يعبر بها كل قوم عن أغراضهم" فهو تقرير بالوظيفة الاجتماعية و المعرفية و التواصلية و التعبيرية للغة.**" (صالح، 2014: موقع الكتروني)

و ينتج عن اقتران لفظي "اللغة" و القانون" تعبير عن مضامين و مفاهيم قانونية بمصطلحات خاصة يستخدمها أهل الاختصاص من قضاة و محامين وفقهاء و موثّقين.

و يرى بعض اللغويين، من بينهم جورج مونان Georges MOUNIN أن لغة القانون أداة تعبير (لسانية) عن رسالة قانونية."[1] (GEMAR، 1981: 338)

في حين يعرفها كل من هربرت بيشت Herbert BICHT و جينفر دراسكاو Jennnifer DRASKAW (2000: 15) بأنّها ضرب مقنّن و منمّط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصّة وفي سياق حقيقي، أي يوظّف لإيصال معلومات ذات طابع تخصّصي.

و من ثم، نقصد بلغة القانون لغة علم القانون المؤلّف مثل سائر العلوم الأخرى من المصطلحات التي تعبّر عن مفاهيم تحدّد أهدافه و حدوده و كيانه كعلم مستقلّ و هي مصطلحات يتداولها العاملون بحقل القانون من محامين و قضاة و فقهاء في القانون وأحيانا لا يفهمها سواهم.

و تتكوّن لغة القانون من ألفاظ تشكّل اللغة القانونية. و تعكس المصطلحات القانونية حضارة منتجها التي كلّما تطوّرت زادت هذه المصطلحات غِنً و تعقيدًا و تنوعًا[2] (GEMAR، 1998: 06)

نلاحظ أنّ جيمار GEMAR استخدم مصطلحي « langage de droit » "لغة القانون" و « langage juridique » "اللّغة القانونية" للتعبير عن العلاقة بين اللّغة و القانون دون تمييز بين المصطلحين، فبعد مراجعتنا عددًا من مقالاته، لفت انتباهنا استخدامه مصطلح لغة القانون تارةً و اللّغة القانونية تارةً أخرى دون أي تمييز بينهما.

بينما ذهب بعض أهل الاختصاص من بينهم كيرزون KURZON وزيمبينسكي ZIEMBINSKI إلى تحديد الفرق بين المصطلحين على أساس أن لغة القانون

[1] *«Certains linguistes (dont Mounin) ne voient dans le langage du droit qu'un mode d'expression (linguistique) d'un message juridique. »*

[2] *« La langue du droit est composée de mots qui constituent la langue juridique. Le vocabulaire du droit reflète la civilisation qui l'a produit. Plus elle est avancée, plus il est riche, complexe et diversifié. »*

تندرج ضمن الصياغة القانونية بينما تتمثل اللغة القانونية في لغة أهل القانون للحديث عن القانون. (LAUR، 2012)

أما كورني CORNU فيعبّر بخطاب قانوني عن كل خطاب يهدف لوضع قانون أو تطبيقه.[1] (2005: 21)

كما يؤكد ستيفان شاتيون Stéphane CHATILLON (2002 :689) أنّ الاهتمام باللّغة القانونية شرط ضروري يقتضيه فهم المفاهيم القانونية. فاللّغة القانونية تعتبر لغة تخصّص ينبغي أن تكون مفهومة عند الجميع، و من الضروري الغوص فيها قبل التطرّق إلى دراسة مضمونها.[2]

و قد تستمد لغة القانون جزءًا من مصطلحاتها و أساليبها اللغوية من اللغة العامّة وهو ما يشير إليه جيمار، إذ أنّ الحديث عن اللغة القانونية كأسلوب تعبير لغوي خاصّ برجال القانون يدفعنا إلى الإشارة إلى أن رجال القانون يقترضون من اللّغة العامّة طرائق مختلفة للتعبير عن القانون.[3] (GEMAR ،1991: 275) ، مضيفًا أنّ اللّغة القانونية تعدّ نظامًا متخصّصًا يسير وفق قوانينه الدّاخلية الخاصّة به، غير أنّه جزء من النّظام اللّغوي العام لا يمكنه الانفصال عنه.[4] (GEMAR، 1991: 280)

و من ثمّ، فاللّغة القانونية جزء من اللّغة العامّة، و لا يمكن أن تستقلّ كليًّا عنها، فاللّغة العامّة تبقى "لغة مرجعية" « langue de référence » مثلما يصفها "روس شارنوك" Ross CHARNOCK (1999: 24)، تنهل منها جميع اللغات المتخصصة.

---

[1] *« Est juridique tout discours qui a pour objectif la création ou la réalisation du droit. »*

[2] *« La langue juridique est une langue de spécialité qui doit être compréhensible de tous…Il faut nécessairement traverser pour aborder l'étude de son contenu. »*

[3] *« Parler de « langue juridique » pour désigner le mode d'expression linguistique particulier aux juristes revient à dire que ces derniers empruntent, pour exprimer le droit, des voies différentes de celle du commun."*

[4] *« …lui même système particulier régi par ses propres lois internes, il fait néanmoins partie du système linguistique général, dont il ne peut s'abstenir. »*

4.2.I لغة القانون كلغة متخصّصة:

عرّفت الجمعيّة الفرنسيّة للتنميط AFNOR اللغة المتخصّصة على أنّها نظام لسانيّ فرعيّ يستعمل مصطلحات ووسائل لسانيّة أخرى بهدف إزالة الغموض أثناء التواصل في ميدان معيّن[1]. (DURIEUX، 1997: 90)

كما جاء في معجم اللّسانيّات لصاحبه جون دوبوا Jean DUBOIS (1995: 20) أنّ اللغة المتخصّصة « Langue de spécialité » هي نظام لسانيّ فرعيّ يجمع الخصائص اللّسانيّة لميدان معيّن.[2]

بينما ذهب بيير لورا Pierre LERAT (1995: 20) إلى عدم التّمييز بين اللغة المتخصّصة و اللّغة العامّة ، حيث أنّه أفرد كتابا كاملا للحديث عن اللغات المتخصّصة، نشره عام 1995، للتأكيد على أنّ اللغة المتخصّصة لغة طبيعيّة تستعمل للتّعبير عن معارف متخصّصة.

و هو ما تؤيّده فيديريكا سكاربا Fédérica SCARPA (2010: 2) في إشارة منها إلى أنّ اللغة المتخصّصة أنظمة فرعيّة تمثّل موضوع التّرجمة المتخصّصة، و تتميّز بمفردات خاصّة وخصائص نحويّة وصرفيّة ونصيّة خاصّة بها."[3].

[1] *« Sous système linguistique qui utilise une terminologie et d'autres moyens linguistiques et qui vise la non ambigüité de la communication dans un domaine particulier. »*

[2] *« Sous système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistiques d'un domaine particulier. »*

[3] *« La notion de langue de spécialité, au sens strict de l'expression, renvoie aux sous codes qui font l'objet de la traduction spécialisée. Ces codes sont caractérisés par un lexique particulier et par des traits morphosyntaxiques te textuels singuliers. »*

في حين يرى مانويل سيليو كونسيساو Manuel Celio CONCECAO(2005: 42) أنّها مجموعة العناصر اللّسانيّة (المفرداتيّة والتراكيبيّة والدّلاليّة والتداوليّة) الّتي تميّز النّظام المستعمل للتّواصل في ميدان معرفي أو نشاط ما[1].

نلاحظ إذن، من خلال هذه التعريفات، أنّ مدلولات اللّغة المتخصّصة تتعدّد، فهناك من يعتبرها نظاما لسانيّا فرعيّا من فروع اللّغة الطبيعيّة، وهو ما ذهبت إليه سكاربا نوعا ما حين اعتبرت أنّ اللغات المتخصّصة أنظمة فرعيّة تشكّل المادّة الأساس للتّرجمة المتخصّصة، في حين يرى بيير لورا أنّ الأمر ليس متعلّقا بنظام فرعيّ بل بلغة طبيعيّة يُعبّر بها عن المعارف المتخصّصة في إشارة إلى عدم الفصل بين اللّغة الطبيعيّة والمتخصّصة والتكامل الكائن بينها. أمّا مانويل سيليو كونسيساو، فهو يضيف إلى مجموع العناصر اللّسانيّة اللّغويّة (مفردات وتراكيب) الاستعمال التداولي، ذلك لأنّ اللّغة المتخصّصة تتعلّق بنصوص تداوليّة نفعيّة (قانونيّة، طبيّة، اقتصاديّة، تقنيّة .....الخ) متسّمة بالدقّة والموضوعيّة، فلا يراعى فيها جمال الأسلوب والتعبير لأنّ الهدف يتمثّل في نقل المعارف والمعلومات بعيدا عن جماليّات اللّغة.

وترى من جهتها، إليزابيت لافولت أوليون Elisabeth Lavault OLLEON (2007: 75)، في هذا السّياق، أنّ جل التعريفات التي خصّت بها لغة التخصّص تجمع على أنّها تنوّع لعدّة أنظمة لسانية وليست لغة مستقلّة، كما أنّ لها صبغة لسانيّة عامّة لأنّها تطبّق على جميع مستويات اللّغة غير أنّها تشهد قيودًا بسبب عامل التخصّص[2].

[1] *« La langue de spécialité est l'ensemble des éléments linguistiques (lexicaux, syntaxiques, sémantiques et pragmatiques) qui caractérisent le code utilisé pour désigner et pour communiquer dans un domaine du savoir ou une sphère d'activité »*

[2] *« La langue de spécialité est une variété de langues et non une langue autonome, qu'elle a un caractère linguistique global car elle s'applique à tous les plans de la langue mais connait une restriction du fait de la spécialité. »*

و هنا نلاحظ أنّ أوليون OLLEON لا تستعمل التسمية الّتي تبنّاها بيير لورا، ألا وهي اللّغة المتخصّصة، بل تفضّل استعمال تسمية "لغة التخصّص" للدّلالة على تلك اللغة غير المستقلّة بحدّ ذاتها بل تنوّع لعدّة لغات تشترك في الميزات اللّسانيّة ذاتها لأنّ جميع لغات التخصّص تخضع للقواعد والتّراكيب ذاتها، غير أنّ الفرق يكمن في ميدان التخصّص الذي ينعكس على لغته. (طبيّ، قانونيّ، اقتصاديّ ..... الخ).

وعليه، نستشفّ أنّ اللغة المتخصّصة هي نظام لغويّ ذو استعمال تداوليّ نفعيّ، يوظّف مصطلحات خاصّة تختلف باختلاف الحقل المعرفيّ كما يخضع للقواعد نفسها الّتي تخضع لها اللّغة العامّة.

علاوة على ذلك، تشير كريستيان فينسينت جارسيا Christian Vincente GARCIA(2009: 40) إلى أنّ النظريّات اللسانيّة لم تركّز على دراسة اللّغات المتخصّصة بل جاء ذلك بعد التطوّر الّذي شهدته البلدان الأنجلوفونيّة بالخصوص، في مجال اللّسانيّات الحديثة (لسانيّات المدوّنة والاصطلاحات وعلم المصطلحات الحديث) إذ تعود الدّراسات الأولى للّغات المتخصّصة إلى الثلاثينات وبلغت أوجها في الستينات من القرن العشرين.

ونودّ أن نشير هنا إلى أنّ هذا الاستعمال يعرف عدّة تسميات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. فبالعربية نجد: لغات التخصّص واللّغات المتخصّصة واللّغات الخاصّة واللّغات ذات الأغراض الخاصّة ، أمّا بالفرنسية فالبعض يوظّف مصطلح « Langues de spécialité » و البعض الآخر يفضّل مصطلح « Langues spécialisées » فبيير لورا مثلًا تبنّى التّسمية الثّانية أي « Langues spécialisées » وجعل منها عنوانا لكتابه، إذ يرى أنّه لا توجد نشاطات إنسانيّة منقسمة أو قابلة للتقسيم، كما يفضّل تسمية اللّغة المتخصّصة على " لغة الأغراض الخاصّة " Language for Special Purposes الّتي تبنّاها ساجر SAGER كونها تسميّة ضيّقة ومتعلّقة بوسائل التّواصل اللّساني لنقل المعلومة بين

المختّصين في ميدان واحد مع إقصاء النّصوص الموجّهة لغير المختّصين، إذ أوجد فرقا شاسعا بين النّصوص الموجّهة إلى هذه الفئة وتلك الموجّهة إلى غير المتخصّصين (LERAT، 1995: 20).

أمّا لويس ديبيكير Loic DEPECKER(200: 63)، فيعتقد أنّ تسمية اللّغة المتخصّصة لا تحمل دلالة مجموعة مغلقة بل تشير إلى تفاعل مستمرّ بين اللّغة المتخصّصة واللّغة المشتركة داخل نظام واحد يعرف باللّغة العامّة، ومنه نستنتج أنّ "اللّغة المتخصّصة" واللّغة المشتركة ما هما إلّا وجهان لعملة واحدة تعرف باللّغة العامّة حسب ديبيكر.

وفي سياق الحديث عن اللّغة المتخصّصة واللّغة العامّة، ترى ماريا تيريزا كابري Maria Teresa CABRE أنّ اللّغة تتكوّن من مجموعة من الأنظمة الفرعيّة الّتي يستخدمها المتحدّث بالنّظر إلى مقتضيات التّعبير ومميّزات وضعيّة الاتّصال، غير أنّ كلّ لغة تتوفّر، علاوة على هذا التنوّع، على مجموعة من الوحدات والقواعد الّتي يشترك فيها جميع المتحدّثين، إذ تشكّل هذه القواعد والوحدات ما يعرف باللّغة العامّة.

ونلاحظ هنا أنّ كابري تشير إلى علاقة الاحتواء بين اللّغة العامّة والمتخصّصة، إذ لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض لوجود علاقة تكامليّة بينهما و اشتراكهما في القواعد والتراكيب نفسها، فتخضع اللّغة المتخصّصة إلى القواعد نفسها الّتي تخضع لها اللّغة العامّة كما أنّهما تشتركان في هذه الميزة، غير أنّ الفرق يكمن في المستوى المعجمي لأنّ اللّغة المتخصّصة لا تستعمل مفردات بل مصطلحات، كما نتحدّث فيها عن المفهوم وليس المعنى لأنّ لكلّ كلمة معنى ولكلّ مصطلح مفهوم. (CHALLOT، 2008: 74)

ونقترح الشكل التالي لتلخيص هذه الفكرة:

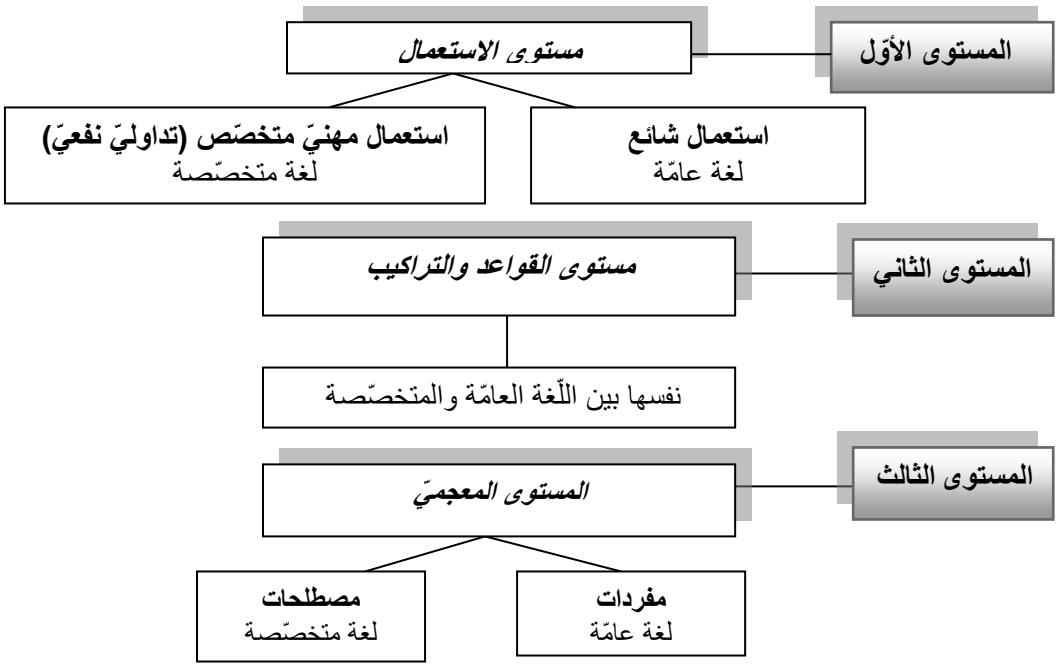

الشكل 01: مخطّط لبعض الفروقات بين اللّغة العامّة واللّغة المتخصّصة

أمّا بخصوص صيغتي المفرد " لغة متخصّصة" Langue spécialisée والجمع "لغات متخصّصة" Langues spécialisées، يكتفي روستيسلاف كوكوراك Rostislav KOUCOUREK (نقلا عن GARCIA، 2009: 41) بالقول إنّه نظرا لغياب حجج مؤيّدة ومعارضة، يعود الاختيار بين لغة أو لغات إلى ميل الباحث أو فروق في السياق وليس إلى فرق جوهريّ.

وتشرح جارسيا GARCIA (2009) هذا الفرق بالقول إنّ صيغة المفرد تشير إلى أنّ التخصّص سلسلة متكاملة ولا توجد ميزات مشتركة تطغى على كلّ للّغات المتخصّصة. أمّا صيغة الجمع، فهي تشير إلى تواجد خصائص تميّز اللّغة المتخصّصة الواحدة، بمعنى آخر، إنّ صيغة المفرد تعتبر اللّغة المتخصّصة كلاًّ متكاملاً بينما تقسّم صيغة الجمع هذا الكلّ إلى لغات متخصّصة عديدة تتميّز كلّ منها بخصائص متعلّقة بها.

ومن خلال ما سبق ذكره، نستنتج أنّ للّغة المتخصّصة خصائص تميّزها عن اللّغة العامّة، وسنستعرض هذه الميزات في العنصر الموالي.

5.2.I بعض مميّزات اللّغة المتخصّصة:

يلخّص لورا LERAT (1995: 20) مميّزات اللّغة المتخصّصة في النّقاط التالية:

- أنّها لغة موجّهة للاستعمال المهنيّ، إذ لا يستعمل الأفراد في حياتهم اليوميّة خطابا متخصّصا بل يستخدمون لغة عامّة للتّواصل اليوميّ.
- لا تعدّ اللّغة المتخصّصة نظاما لسانيّا فرعيّا قابلا للاستقلال بل هي استعمال ذات تسمية اجتماعيّة، وفي ذلك إشارة إلى أنّها امتداد للّغات الطبيعيّة.
- تعطي اللغة المتخصّصة الأولويّة لجانب الكتابة وتشترك مع اللّغة العامّة في التراكيب.
- لا تقتصر اللّغة المتخصّصة على المصطلحات بل تشمل أيضا رموزًا غير لسانيّة.

أمّا من النّاحية النحويّة و الأسلوبية فتتميّز لغة التخصّص بالميل إلى استعمال جمل اسميّة بتراكيب مبسّطة: وذلك لتحقيق الدقّة وبساطة الأسلوب والوضوح الذي يتعيّن أن يميّز الخطاب العلمي لتحقيق هدف اتّصالي، أي تبليغ الرّسالة إلى المتلقّي. (SCARPA، 2010: 48 – 52)

و لأنّ النّص المتخصّص وحدة تداوليّة ودلاليّة متكاملة، فهو يستدعي، لاعتبارات وظيفيّة، تحقيق الترابط بين الأفكار حتّى يتسنّى للقارئ فهم النص واستيعابه ومن ثمّ استعماله (SCARPA، 2010: 42).

ونستشهد في الأخير بإيليزابيث لافو أوليون الّتي اعتبرت أنّ المصطلحات ليست السّمة الوحيدة للغات التخصّص بل إنّ هذه الأخيرة ترتبط بخصائص أسلوبيّة ونصيّة أيضا

[1] (OLLEON، 2007: 75)، تحقّق هذه الميزات الغاية من النص المتخصّص الذي يسعى إلى تبليغ معارف ومعلومات ويؤدّي وظيفة تداوليّة ووظيفيّة من حيث استعماله في الوسط المهنيّ.

3.I أنواع لغة القانون:

تعدّدت تقسيمات لغة القانون، بتعدّد أهل الاختصاص، إذ يقسّمها السبّاعي (2008: 07) إلى ثلاثة أنواع:

- **اللّغة القانونيّة الأكاديميّة:**

وهي لغة المجلّات البحثية القانونية الأكاديمية و الكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، وهي موجّهة أساسا للباحثين و الطلبة في المجال القانوني.

- **اللّغة القضائية:**

وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم و الكتب التي تتناول القضايا القانونيّة و التقارير القانونيّة و التي تتطلّب أدقّ التفاصيل و الأسباب و نوع العقوبة مع بيان السّند القانوني.

- **اللّغة التشريعية:**

وهي لغة الوثائق القانونيّة النمطية مثل القوانين التي تصدر من المجالس التّشريعية واللوائح و الدستور و العقود و الاتّفاقات و المعاهدات، حيث يكون الهدف من هذه اللّغة تحديد مجموعة من الالتزامات و المحظورات.

و يلخّص جيمار GEMAR لغة التشريع ي لغة الدساتير و القوانين التي تصاغ بأسلوب خاصّ يختلف عن غيره من أساليب الكتابة القانونيّة، و يقول في هذا الصّدد إنّ أسلوب

[1] *« La langue de spécialité se caractérise par un vocabulaire, mais elle se définit également par des tendances stylistiques et des tendances textuelles .»*

القانون يعدّ أسلوبًا خاصًّا، إذ لا يمكن الخلط بينه و بين أسلوب الأحكام أو العقود... (GEMAR، 1995: 117) كما وضع تصنيفا آخر للغة القانون وفق أهمية النص القانوني إلى ثلاثة أنواع(GEMAR ،1990: 308):

- **نصّ قانوني ذو أهميّة عموميّة (texte juridique d' intérêt public)**: مثل القواعد القانونية و الأحكام القضائية و الإجراءات... و غيرها من القوانين التي تسنّها الهيئات المعنية.
- **نصّ قانوني ذو أهمية خاصة (texte juridique d'intérêt privé)**: مثل العقود والوصايا و الوثائق الإدارية و الاقتصادية.
- **نصّ فقهي(Texte de doctrine)**: وهو كل ما يصدره أو يؤلّفه رجال القانون ويتضمّن شروحات وآراء و تفسيرات و وجهات نظر حول ما تنصّ عليه القواعد القانونية.

أما جيرزي ربلوسكي Jerzy WROBLEWSKI (1988: 17)، فيقسم لغات القانون إلى فئتين رئيستين :

- **لغة القانون(Le langage légal)**: وهي اللغة التي يسنّ بها المشرع القواعد القانونية بغية تنظيم حياة الأفراد في المجتمع.
- **اللغة الوصفية(langage descriptif)**: وهي لغة التّعبير عن القانون و تشمل حسب **ربلوسكي** ثلاث لغات فرعيّة:

✓ **لغة القانون التطبيقية (Langage juridique jurisprudentiel)**: و تمثل اللّغة القضائيّة و لغة الأحكام و القرارات التي تصدرها الهيئة القضائيّة. وللتمييز بين لغة القانون و لغة القضاء يربط ربلوسكي لغة القانون بصناعة القاعدة القانونية في شقّها النظري، بينما تجسّدها لغة القضاء التي تمثل الشقّ التطبيقي للمادة القانونية على أرض الواقع.

- ✓ **لغة القانون العلميّة(Langage juridique scientifique)**: خاصة بلغة علم القانون أمّا عن وظيفتها فتحدّدها المجالات التي يطرحها هذا العلم في جانبه النظري.
- ✓ **لغة القانون المشتركة(Langage juridique commun):** تخص باقي الخطابات التي تدخل في إطار لغة القانون و يقرّ ربلوسكي بصعوبة تحديد ملامحها لأن مستخدميها يمزجون بين لغات القانون القضائية و العلميّة والمشتركة، إضافة إلى اللّغة العامّة التي يستعملها من ليسوا من أهل الاختصاص القانوني.

أما كلود بوكيه Claude BOCQUET (2008: 33)، فيقسم لغة القانون وفقا للأنماط المعتمدة في صياغة النصوص القانونية كما يلي:

- **النصوص القاعديّة (Textes normatifs)** : تتمثّل في نصوص الأحكام القانونيّة والأوامر و العقود المختلفة و المراسيم والمناشير... و غيرها. و يقرّ بوكيه أن هذا النّمط يخضع في لغته و تعابيره لقواعد خاصّة عديدة ومختلفة من لغة إلى أخرى ليصطدم المترجم مباشرة بأحد أكبر عراقيل التّرجمة القانونيّة، فسرعان ما يكتشف أنّ الأمر لا يتعلّق لا بالمصطلح و لا بتركيب الجمل.
- **نصوص القرارات (Textes de décisions):**

وهي تجسيد للنصوص المعيارية و تطبيق لها، من أمثلتها قرارات المحاكم، قرارات الشرطة و المحضرين القضائيين، و هذا النوع من النصوص يعتمد أساسا على عنصري الوصف والسّرد.

- **النّصوص الفقهيّة (Textes de doctrine) :**

يؤلّفها رجال القانون، و هي محرّرة بأسلوب مبسّط لشرح القانون وتفسيره، و هو الأسلوب المعتمد في المجلاّت الأكاديميّة القانونيّة المنشورة.

4.I خصائص لغة القانون و مميّزاتها:

إنّ لغة القانون لغة متخصّصة، فهي تعبّر عبر مفردات خاصّة، عن مفاهيم ومضامين قانونية معيّنة، تشمل على خطابات مبنيّة على عناصر نحويّة ودلاليّة و معجميّة وأسلوبيّة توظّف في مقامات معيّنة، و بهذا تكون لغة القانون أداة يعبّر بها رجال القانون عن القواعد القانونيّة.

و من هنا، تبرز لنا أوّل خاصيّة من خصائص لغة القانون و المتمثّلة في العلاقة بين القانون و لغته، و التي يصفها جيمار مثلًا بأنها علاقة مبهمة. فاللّغة من جهتها تسعى للتّعبير عن المفاهيم و المضامين القانونيّة بكل دقّة ووضوح من قبل المختصّين، إلّا أنّ قارئ القانون قد لا يستوعب كمًّا هائلًا من القواعد القانونيّة و قد يحتار في تفسيرها أو تأويلها، فيكون الغموض نتيجة حتمية لتلك العلاقة المبهمة رغم سعي المختصّين لتحرير وصياغة القواعد القانونية بكل سهولة ودقّة لإفهام القارئ.

أما كورني CORNU (2002)، فيرى أن لغة القانون تتّسم بثلاث ميزات:

- لغة تخصّ جماعة معيّنة من رجال القانون (مشرعين و قضاة) بمعنى أنّها لغة مهنيّة اجتماعية.
- لغة تقنيّة : لأنها توظّف مصطلحات خاصة بها للتعبير عن مفاهيمها.
- لغة متعددة الوظائف بتعدّد مستوياتها و أنواعها رغم أنها موجهة للجميع، و الكل معني بفهمها، فلا أحد يعذر بجهل القانون.

و يلخّص يحيى بوتردين من جهته خصائص لغة القانون في كونها وسيلة تنظم حياة الأفراد وسط المجتمع من خلال الأحكام و التشريعات (بوتردين، 2006: 13)، و يركّز على ضرورة تدوينها في وثائق و أوراق حتّى تسهل العودة إليها عند الحاجة.

يمكن على العموم إجمال أهم خصائص لغة القانون في النّقاط التّالية:

✓ **ميزة الصرامة:**

مهما اختلفت أنواع لغة القانون، أتشريعية كانت أم قضائية أم أكاديمية، فالأصل أن يترتّب العقاب عن مخالفة تلك القاعدة الآمرة و الملزمة بواجبات و محظورات.

وفي هذا الصدد يرى جيمار أنّ النصوص القانونية تشمل معايير و قواعد (قانونية) وأحكام ملزمة، تترتب عن مخالفتها عقوبات تمليها السلطة العمومية. (GEMAR، 1998: 9).

✓ **التمسك بالأنماط الشكلية للصياغة القانونية التقليدية:**

إن القائم على الصّياغة القانونية لا يملك حق تغيير نمط في الكتابة القانونية، إذ عليه أن يسلك النماذج نفسها المتعارف عليها منذ القدم، خاصّة إن تعلّق الأمر باللغة القضائية (الأحكام القضائية).

✓ **خصائص معجمية:**

إنّ مفردات لغة القانون لا تضمّ المصطلحات القانونية المحضة فحسب، بل تشمل كذلك كلمات من اللّغة العامّة، ذلك لأن رجل القانون يستخدم لغة تخصّصه القانوني إضافة إلى ما تتوفر عليه اللغة العامة من عبارات قد تساعد في إيضاح المفاهيم القانونية الغامضة.

كما تتميز لغة القانون معجميًّا بظاهرة التعدّد الدلالي و ذلك لارتباطها باللغة العامّة ولصعوبة التّمييز و الفرق بينها و بين اللغة العامّة (TERRAL، 2004: 878) بالإضافة إلى أسباب تاريخيّة متمثّلة في تطور القوانين عبر الأزمنة بأنظمتها المتغيّرة والعاكسة لحاجيات مجتمع في فترة تاريخية معيّنة.

و من هنا نستخلص خاصيّة أخرى و هي القدم، فالمفردات القانونيّة الأجنبية غالبًا ما تعود لأصول لاتينية و إغريقية، و تعابير و المصطلحات اللاتينية تمثل جزءًا لا يتجزّأ من القانون الغربي، خاصة القانون الفرنسي الذي نال حصة الأسد منها. أما في الوقت الراهن، فبدأ تأثير اللغة الانجليزية يبدو جليًّا في وضع دولي و عالمي تمليه ظروف سياسية واجتماعية و اقتصادية معيّنة.

- ✓ **خصائص الأسلوبية:**

يعرّف الأسلوب في **معجم اللغة العربية** (اللجمي و آخرون، 1996: 114) بأنه "**الطريقة في الكتابة**" أي التعبير عن خطاب ما لغاية ما أو لأثر يودّ الكاتب أن يتركه لدى المتلقّي.

فالقاعدة القانونيّة مثلًا تُجبر المشرع على تبنيّ أسلوب خاص يتلاءم مع طبيعة الصرامة والإلزام التي تتّسم بها هذه القاعدة، و هو ما يؤكده جيمار(GEMAR، 2002: 166) حينما أشار إلى أنّ لغة القانون تعدّ نصّا قاعديًّا يمتاز بأسلوب مميّز وبمفردات خاصّة. [1]

فالهدف من صياغتها يكمن أساسًا في ضرورة احترام القاعدة من طرف الجميع باستعمال أسلوب الإجبار و الشدّة و الصرامة، مع الإشارة إلى أن كل مخالفة ستؤدي إلى عقاب.

و من هنا، تبرز ضرورة التحكّم في المفاهيم و المضامين القانونية خاصّة و أنّ لغة القانون تعبّر عن ثقافة مجتمع و هي نتاج اجتماعي يعكس تاريخ شعب و تراثه وحضارته، "فالنّص القانوني يحمل في طيّاته شحنة ثقافية." [2] (GEMAR، 2007 :151)

[1] *« Il s'agit d'un texte normatif disposant d'un style et d'un vocabulaire particulier. »*
[2] *« Le texte juridique porte une charge culturelle. »*

و هذه الشحنة الثقافية تُلزم دارس هذه اللغة التطرّق إليها من جانبين:

- **جانب مصطلحي:** وهو من بين أكبر عراقيل فهم القواعد القانونية.
- **جانب دلالي:** تشكله المفاهيم و المضامين التي تحويها هذه القواعد القانونية و تمثّل حقل نشاط أهل القانون.

كما يتمّ التعامل مع لغة القانون على شكلين:

- **شكل القانون المكتوب:** و هي القواعد القانونية المكتوبة مثل القوانين و المراسيم والتشريعات المختلفة و المناشير و القرارات... و غيرها.
- **شكل القانون غير المكتوب:** و هو القانون الشفوي، كالمرافعات.

و في هذا الصدد يرى جيرار كورني أن التعبير الشفوي والتعبير الكتابي يمثلان أسلوبي التعبير في لغة القانون. (CORNU، 1990: 247)

5.I المصطلح القانوني:

إنّ للمصطلح أهميّةً كبيرةً و دورًا حاسمًا في المجال القانوني، باعتبار أن لغة القانون لغة تخصّص بامتياز تخصّ علم القانون.

أضف إلى ذلك، أنّ المصطلحات هي مفاتيح العلوم، بالتالي فالمصطلحات القانونيّة مفاتيح علم القانون التي يمكن بواسطتها الولوج إلى ما يزخر به هذا العلم من معارف ومفاهيم.

وسنحاول من حيث تعريفه التّطرّق هنا إلى المصطلح القانوني من حيث تعريفه ومكوّناته و مميزاته قبل الإشارة إلى آليّات الصناعة المصطلحية و إلى تقنيات ترجمة المصطلح القانوني.

1.5.I تعريف المصطلح:

لغة:

مشتق من الصّلح و جاء في **لسان العرب** (ابن منظور، 2005: 275) " **الصلح تصالح القوم بينهم و الصلح السلم و قد اصطلحوا و صالحوا و اصّالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد أي اتفقوا و توافقوا"... والصلاح ضد الفساد تقول: صلح الشيء يصلح صلحا. و الاسم الصلح يذكر و يؤنث، و قد اصطلحا و تصالحا و اصّالحا أيضا مشدّدة الصاد، و الاصطلاح نقيض الفساد.**"

و يدلّ لفظ "المصطلح" « terme » باللغة الفرنسية على ما يلي:

«Mot ou expression appartenant à un vocabulaire spécial, qui n'est pas d'un usage courant dans la langue commune : Unité de dénomination. » (*Le Petit Robert*, 1990 : 1946)

أي أنّ المصطلح هو كلمة أو عبارة تنتمي إلى لغة متخصّصة، و هي لا تُستَعمل بالمعنى الذي توظّف فيه في اللغة العامّة.

ب- **اصطلاحا:**

ورد في المعاجم المتخصّصة عن « terme » ما يلي:

« *Unité signifiante constituée d'un mot (terme simple) ou de plusieurs mots (terme complexe) et qui désigne une notion de façon univoque à l'intérieur d'un domaine.* » (*Vocabulaire systématique de la terminologie*, 1985)

بمعنى أنّ المصطلح هو وحدة دلالية تتكوّن من كلمة واحدة (مصطلح بسيط) أو من عدة كلمات (مصطلح مركّب) ، و يدلّ على مفهوم ما بصفة أحادية المرجع ضمن مجال ما.

و في **موسوعة مصطلحات الترجمة** (عبد الصاحب، 2007: 277) ورد عن المصطلح: "**وحدة معجميّة تعبّر عن مفهوم خاص في حقل من حقول العلم و المعرفة، تتألّف من كلمة واحدة أو أكثر، و يختلف المصطلح عن الكلمات العاديّة لأنّ ما تشير إليه هذه الأخيرة من معاني يستند إلى مفاهيم أساسيّة.**"

أمّا العلماء العرب فقد ربطوا بين مفهوم المصطلح و مفهوم الاصطلاح وجعلوا منهما مرادفين يوظّفان للدلالة نفسها.

فالاصطلاح يعرفه الشريف علي بن محمد الجرجاني (1988 : 88) بأنه "**عبارة عن اتّفاق قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل موضعه الأوّل و إخراج اللّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. و قيل الاصطلاح اتّفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى.**"

و إن كانت الكلمة ذلك اللفظ المرتبط باللغة العامّة أو الطبيعيّة التي يستعملها الناس في حياتهم اليومية، فانّ المصطلح يرتبط بلغة التخصص وهو ما يؤكّده حجازي (1993: 11)، مشيرًا إلى أنّ فئة المختصين في مجال معرفي معيّن يعبّرون بمصطلحات بسيطة أو مركّبة عن مفاهيم علمية وتقنية بحتة، للدّلالة على أشياء مادية محددة، هو تعبير خاصّ ضيّق في دلالته المتخصّصة وواضح في أقصى درجة ممكنة، و له ما يقابله في اللغات الأخرى، ويرد دائما في سياق النّظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري.

و عليه، فالمصطلح أو الاصطلاح هي تسمية متّفق عليها من طرف جماعة أو طائفة للدّلالة على معنى معيّن ضمن مجال معرفي معيّن. و هو ما يشير اليه كوكوريك (KOCOUREK، 1989: 529) في تعريفه للمصطلح بأنه وحدة معجميّة تُعرَّف ضمن النصوص المتخصّصة.[1]

[1] « *Le terme est une unité lexicale définie dans les textes de spécialité.* »

وتجمع جل التعريفات أنّ المصطلح تعبير عن المضامين الدقيقة للغة التخصّص سواء بمفردة واحدة (لفظ واحد) أو عبارة اصطلاحية مركّبة من لفظين فأكثر، تتداول على ألسن أهل الاختصاص وغالبًا ما تكون صعبة الفهم و أحيانا غير مفهومة و غامضة لدى عامّة الناس نظرًا لدقّة المفاهيم و تخصّصها في مجال معرفي معيّن.

و يهتمّ بدراسة المصطلح علم يُعرَف ب **La terminologie**، و تقابله بالعربية تسميّات منها: "**المصطلحية**"، و" **علم الاصطلاح**"، و"**علم المصطلحات**"... و غيرها. وهو فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، "**علم يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية و المصطلحات اللغوية التي تعبر عنها.**" (القاسمي، 1980: 17).

أما في الدراسات الغربية التي تعالج علم المصطلح فنلاحظ أنها تميّز بين نوعين من الدراسة، أوّلهما « La terminologie » الذي يبحث في المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية، و ثانيهما « La terminographie » الذي يهتم بتوثيق المصطلحات ومصادرها، و المعلومات المتعلقة بها و نشرها في معاجم مختصة الكترونية أو ورقية. (أورمضان، 2012: 15)

أما فلورنس تيرال (TERRAL ، 2004: 876) فتعرف مصطلح La terminologie أي علم المصطلح بأنه علم حديث نسبا، كفرع من اللسانيات، يهدف إلى البحث عن تسمية تتضمن مفهوما معينا في مجال معرفي متخصّص بطريقة علمية، أما التسميات المتخصصة الناتجة عن ذلك فهي تشكل ما يعرف ب"المصطلحات"، و تتمثّل أساسا في كلمات أو مجموعة كلمات.[1]

[1] *« La terminologie, discipline encore relativement jeune issue de la science linguistique, a pour but de rechercher, de façon scientifique, la dénomination qui présente une notion donnée , dans un domaine spécialisé de connaissances, les dénominations spécialisées qui en résultent constituent ce que l'on appelle « des termes » qui sont principalement des mots ou des groupes de mots. »*

و يعتبر علم المصطلح علما مشتركا بين اللسانيات و علم الوجود و علم المعرفة وحقول التخصّص العلمي التقني، إذ أنّه يبحث في الطرائق العامّة لوضع اللغة العلميّة التقنية الخاصّة بكل حقل من الحقول العمليّة.

و عليه، فعلم المصطلح مجال معرفي متفرّع من اللسانيات التطبيقية، يهتمّ بدراسة المصطلحات العلمية و التقنية دراسة دقيقة من حيث الشّكل و المفهوم أي الدّال والمدلول.

ويرتكز علم المصطلح على أسس علميّة يحصرها حجازي (1993: 27-24) في الدقة في تحديد المفاهيم و تصنيفها حسب مجالاتها الخاصّة بغية إيجاد مصطلحات دقيقة للدلالة عليها ،إضافة إلى ضرورة توحيد المصطلحات و الاّتفاق عليها بتركيز الاهتمام على تنمية اللغات الوطنيّة الكبرى في إفريقيا و آسيا حتى تستجيب لمقتضيات التواصل العلمي و التّقني.

2.5.I تعريف المصطلح القانوني:

يعرّف السباعي (2008: 2) المصطلح القانوني بأنه" **ذلك اللفظ أو العبارة أو الرّمز الذي يدلّ على مفهوم مجرّد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونيّة و هو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة.**"

أي أنّه مصطلح يعبّر عن مفهوم قانوني و ينتمي أساسًا لمجال القانون و هو ركيزة علم القانون و محدّد مضامينه في شقها النظري و المنهجي.

و ترى فلورنس تيرال (TERRAL، 2004: 877) أنّ "**الحديث عن المصطلحات القانونية يعني المصطلحات التي توظّف في مجال القانون.**" [1] مشيرة أنّ المصطلح

[1] « *Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit.* »

القانوني هي التسميّة الخاصّة بمفهوم قانوني، و قد تكون هذه التسميّة في شكل كلمة أو مجموعة كلمات.

فالمصطلحات القانونية تمثّل "**عصب لغة القانون**" (الديداوي، 2005: 96) و هي رموز لغوية تحمل دلالة قانونية تنتمي لنظام قانوني معيّن في ظلّ ثقافة و لغة مختلفتين عن الأنظمة القانونية الأخرى، و تتطوّر بتطور النظام الذي تنتمي إليه. فتبرز إلى جانبه مصطلحات قانونيّة جديدة نظرا لحداثة المفهوم وليدة هذا التطوّر. و لعلّ أبرز الإشكالات المترتبة عن ذلك هي صعوبة نقل هذه المصطلحات الجديدة و ترجمتها من لغة إلى أخرى و من نظام قانوني إلى آخر.

أمّا عن طبيعة هذه المصطلحات، فيرى عمّار بوقريقة (2009: 173) أنّها تشمل مصطلحات تقنيّة لا تعرفها اللغة العامّة من جهة، و مصطلحات أخرى متداولة أيضًا في اللغة العامّة من جهة أخرى.

و في هذا السّياق، لا بدّ من التذكير بتصنيف داربلنيه (DARBELNET ،1979: 27) لمفردات لغة القانون إلى صنفين :

1- **مصطلحات تقنيّة Nomenclature:** تعبّر عن مفاهيم قانونيّة بحتة، و هي واردة في المعاجم المتخصّصة.

2- **مفردات دعم القانون Vocabulaire de soutien:** متداولة في اللغة العامّة وهي شبه تقنيّة para- technique غير واردة في المعاجم المتخصّصة.

و من جهته، يشير جيمار (GEMAR،1991: 276) إلى ثلاثة عناصر أساسية ليتمّ معنى الخطاب القانوني و هي:

أ- **المصطلحات Termes:** وهي أهمّ العناصر المكوّنة للخطاب، غير أنّها محدودة كمًّا، فهي تحمل دلالة قانونية محضة. كمصطلح « Délit » أي "جنحة".

ب- **المتلازمات Co-occurrents:** و هي ألفاظ تحمل دلالة قانونية إذا وظّفت في لغة القانون، و قد تدلّ على معنى مغاير إذا استعملت في اللغة العامّة. و هي أكبر في كمّها من المصطلحات. مثل « Commettre » بمعنى "ارتكب"

ج- **المفردات العامّة Vogén:** و هي كلمات اللغة العامّة، عددها غير محدود.

و لإيضاحها يقدّم جيمار المثال التالي:

« Quiconque commet un délit sera puni sévèrement. »

يمكن تفكيك الجملة، حسب جيمار إلى العناصر الثلاثة التي يتشكّل عليها الخطاب القانوني و هي :

-المصطلح: *délit*

-المتلازمة: *commet*

-المفردات العامّة: *quiconque- un- sera- puni- sévèrement*

و إشكالية المصطلح القانوني ليست وليدة الأمس، إنّما برزت منذ القدم ، حين كان فرعون مصر قد عقد مع الحيثيين معاهدة سلام، و كان يسطر على العالم آنذاك أنظمة قانونيّة بدائيّة، و كانت الشريعة الفرعونية مختلفة كليّة عن القوانين و التشريعات المعمول بها في دولة الحيثيين في ذلك الوقت. فظهر الخلاف حول المقصود بالمصطلحات و ما هو المدلول المناسب في كل لغة و وفقا لكلّ نظام. و ارتفع سقف الإشكاليات أكثر عندما بدأ العالم في اقتباس أنظمة الملكية التي قدمتها الحضارة الرومانية للعالم.

3.5.I مكوّنات المصطلح القانوني:

جاء في **المعجم الموحّد لمصطلحات اللسانيّات** (2002) أنّ "**المصطلح وحدة اصطلاحيّة بسيطة أو مركّبة، تطلق على مفهوم محدّد بشكل أحادي، داخل ميدان معرفي معيّن.**"

انطلاقًا من هذا التعريف، يمكننا استخلاص العناصر المكوّنة للمصطلح عمومًا و هي : الوحدة المعجميّة أو التّسمية و المفهوم و التعريف و الميدان العرفي.

وفي هذا السّياق، ترى كابري (CABRE، 1998: 35) أنّ المصطلحات وحدات بوجهين: وجه تعبير أي تسمية، و وجه آخر هو المضمون أي المفهوم الذي تشير إليه التسمية. [1]

- **التّسمية:**

وهو شكل المصطلح أي تلك الحروف الخاضعة للصيغ الصوتية والصرفية المتعارف عليها في لغة ما، وتعبّر التّسمية عن المفهوم المتضمن. ويتولى أهل الاختصاص، فردًا أو جماعةً، مهمّة وضع التّسمية.

و قد تكون هذه التّسمية نسبة لشكل المفهوم أو لونه أو حجمه أو مكانه أو عدده و قد تنسب أيضا إلى مخترع أو مبتكر، فتتخصّص لذلك تسمية بلفظ واحد أو لفظين فأكثر وأحيانًا تختزل العبارة الاصطلاحية و تختصر في أوائل كلماتها فحسب.

[1] *« Les termes, en tant que signes, sont des unités qui présentent une double face ; celle de l'expression, la dénomination, et celle du contenu, la notion ou le concept auquel renvoie la dénomination. »*

- **المفهوم:**

وهي الصورة التي يشكّلها الفرد عن الأشياء أمادية كانت أم غير مادية، و هو أيضا تأويل الواقع و تعبير عنه من خلال بنيات ذهنية توظف لتصنيف الأشياء الفردية في العالم الخارجي أو الداخلي بواسطة تجريد اعتباطي نسبي.[1]" (CABRE، 1998: 36)

فالمفهوم انعكاس ذهني مجرد عن الأشياء الموجودة في الواقع يعبر عنه المصطلح في تسميته ضمن مجال معرفي متخصّص معيّن، كالقانون مثلًا، فهو يشمل مصطلحات تحمل دلالة ثقافيّة قانونيّة يمكن تسميتها مفهومًا قانونيًّا.

- **الميدان المعرفي:**

إنّ ثالث عنصر ضروري مكوّن للمصطلح هو مجال التخصّص لأنّ الشكل اللغوي يوضع كتسمية لمفهوم ينتمي إلى ميدان معيّن و يميّزه عن المجالات المعرفيّة و العلميّة الأخرى، فالمصطلحات الطبيّة مثلًا تختلف في مجال تخصّص المصطلحات القانونية.

وفي هذا السّياق، يسمّي بعض الباحثين مصطلحًا علميًّا كل مصطلح يدخل في مجال العلوم الطبيعية و الدقيقة المحضة، و "مصطلحًا فنّيًا" إذا ارتبط بالعلوم الإنسانية (بوشحدان، 2017: 140)، وتعدّ المصطلحات الفنّية وسطًا بين اللفظ اللغوي العام الذي يقتضي التعميم و التوسّع في المعنى، و بين المصطلح العلمي الذي يقتضي الدقّة و التخصيص (هيبة، 2013: 111)

و لأنّ المصطلح القانوني ينتمي إلى مجال علمي و معرفي و هو القانون، فإنّه يشمل على هذه المكونات التي تشترك فيها جميع المصطلحات العلمية و باختلاف مجالات التّخصص،

[1] *« ... des constructions mentales qui servent à classer les objets individuels du monde extérieur ou intérieur à l'aide d'une abstraction plus ou moins arbitraire . »*

و الأصل فيها يبقى ثابت و مستقر، و هو وجود هذه العناصر الثلاثة من تسمية ومفهوم وميدان معرفي.

4.5.I خصائص المصطلح القانوني:

تتدرج المصطلحات القانونيّة ضمن لغة تخصص تتداولها فئة متخصّصة في هذا المجال المعرفي، للتعبير عن المفاهيم القانونية، و تجدر الإشارة في هذا السّياق إلى خصائص للمصطلح القانوني التي تميّزه عن اللفظ العام من جهة أولى، عن المصطلح العلمي من جهة ثانيّة، و عن المصطلح التقني من جهة ثالثة.

1.4.5.I المصطلح القانوني و اللفظ العام:

يختلف المصطلح القانوني كغيره من المصطلحات العلمية عن اللّفظ العام، ويشمل الاختلاف المستوى الدلالي و النظام التواصلي (بوشحدان، 2017: 141)، فالأوّل يندرج ضمن لغة القانون كلغة متخصّصة يوظّفها رجال القانون، أمّا الثّاني فينتمي إلى نظام اللغة العامّة الذي يشترك فيه جميع النّاس.

فالمصطلح القانوني يحمل دلالة مفهوميّة Sémantique conceptuelle بينما يفيد اللفظ العام دلالة معجميّة Sémantique lexicale. (هيبة، 2013: 14)

و تجدر الإشارة، في هذا الشّأن، أنّ الوحدة المعجميّة عمومًا قد تتطوّر في دلالتها وتتحوّل إلى وحدة مصطلحيّة إذا ما اتّخذت موقعًا جديدًا في نظام لغوي خاص بميدان معرفي معيّن، وهو ما ينطبق كذلك على اللغة القانونية، و هو ما يفسّر ظاهرة الاشتراك اللفظي Polysémie التي تشهدها هذه اللغة.

2.4.5.I المصطلح القانوني و المصطلح العلمي:

يوظّف المصطلح العلمي ضمن لغة علميّة، بالتالي، فهو ينقل معارف هذه اللغة وأفكارها العلميّة بطريقة دقيقة وواضحة وموجزة على غرار مميّزات أسلوب صياغة النصوص العلميّة عمومًا.

غير أنّ توظيف المصطلح القانوني يتميّز عن المصطلح العلمي بالغموض والإطناب والتكرار.

- ✓ **الغموض:**

فالوضوح و الدقّة أهم الخصائص التي يفترض أن تتّسم بها المصطلحات القانونية، غير أن الحقيقة تعكس غموضًا و التباسًا و صعوبة في إدراك المفاهيم التي تتضمنها المصطلحات القانونية. و فيما يلي استعراض لأهم الخصائص الواقعية للمصطلح القانوني من غموض و لبس و إطناب و تكرار في توظيف المصطلحات في النصوص القانونية.

كما لفت انتباهنا، خلال قراءاتنا حول المصطلح القانوني، ترادف استعمال المصطلحات: "غموض" ، " لبس"، " إبهام" للدلالة عن عجز الفرد عن استيعاب فحوى المفاهيم القانونية.

أما الغموض فهو ناتج عن اتّسام المفهوم بالعموم و الاتّساع، و يؤدي هذا الاتّساع إلى وضوح المعنى في بعض المقامات و عدم وضوحه في مقامات أخرى.

و " **الإبهام أشد من الغموض لعدم وجود هدف يذهب إليه الإنسان ، أما اللبس (أو الالتباس) الذي يحمل معنى الاختلاط فهو مرادف للغموض.**" (بن محمد، 2013: 268)

و يمكن تقسيم الغموض في مجال القانون، في سياق بحثنا، إلى نوعين: قانوني و لساني.

فالغموض القانوني يعود أساسًا إلى غموض المفاهيم القانونية في حدّ ذاتها أو بسبب فقر اللغة المعتمدة في الصياغة القانونية أو نقص الكفاءة و الرصيد اللغوي الكافي لدى صائغ هذه اللغة فلا تعبر المصطلحات عن المضامين بدقّة و وضوح .

ولعل الغموض القانوني يزداد شدّة إذا تعلق الأمرُ بمصطلحات مترجمة، إذ تعتمد عادة على أساليب الترجمة المباشرة ، من نسخ و اقتراض و ترجمة حرفية تجعل من الترجمة غامضة لدى المتلقي و أحيانا خاطئة و تتطلب غالبا عودة و رجوعا إلى المصطلح الأصلي.

و عن **الغموض اللساني** يمكننا الإشارة إلى جانبين: معجمي و تراكيبي.

- **الغموض المعجمي:**

يحدث على مستوى الوحدات المعجمية و ينتج عن ظاهرة الاشتراك اللفظي و الذي يعني دلالة اللفظ الواحد عن أكثر من معنى داخل مجال معيّن أو من مجال إلى آخر.

و فيما يتعلق بظاهرة الاشتراك اللفظي في المصطلحات القانونية، يحصي كورني (CORNU، 2005: 63) من بين 10000 مصطلح قانوني فرنسي 400 مصطلح ينحصر استخدامه في المجال القانوني فحسب. أما باقي المصطلحات المقدرة بحوالي 9600 فهي مزدوجة الانتماء ، سواء انتماء للمجال القانوني أو خارج المجال القانوني وهو ما يسمّيه كورني بالاشتراك اللفظي الخارجي" « Polysémie externe » (CORNU، 2005 : 69)

كما نجد اشتراكًا لفظيًّا داخليًّا « Polysémie interne » و هو أن يكون للمصطلح القانوني معنيين قانونيين على الأقل. (CORNU ، 2005: 88)

و لا ينبغي أن ننسى أثر التثاقف بنوعيه اللغوي و القانوني على غموض المصطلح القانوني إذ يتم تبني المفاهيم القانونية الأجنبية و وضع المصطلحات دون مراعاة مقتضيات اللغة المنقول إليها لاسيما إذا اعتمدت الترجمة كآلية في هذه الصناعة المصطلحية. و هو ما سنتطرق إليه بالتحليل و التفصيل لاحقا في بحثنا هذا.

- **الغموض التراكيبي:**

يحدث على مستوى التراكيب و البنى النحوية التي تتداخل في قراءاتها و فهمها. ويعود هذا النوع من الغموض إلى انضواء البنية السطحية على بنيتين، عميقتين مختلفتين فأكثر. (DUBOIS، 1994 : 32)[1]. و من هنا يبرز الفرق الأساسي بين الغموض التراكيبي والمعجمي: فالأوّل يتم على مستوى التراكيب و الثاني على مستوى المفردات أي الوحدات المعجمية.

✓ **الإطناب:**

و هو استعمال المترادفات، إذ يعمد القائم في الصياغة القانونية عادة إلى توظيف المترادفات بغية تحري الدقّة و الوضوح في عرض الحقائق، فينتج عنه الإطالة في الحديث عن مفهوم واحد و فكرة واحدة بتوظيف مصطلحات متعدّدة .

فالقانون يحاول أن يتنبّأ بأكبر عدد من الحالات التي قد تحدث و التي يجب على النص القانوني أن يضع نصوصًا و يصدر أحكامًا عليها. و تعتبر الانجليزية القانونية أبرز مثال عن الإطناب و هو أمر يرجع أحيانا إلى طبيعة نظام القانون العام الذي لا يعرف التقنين بشكل واسع لاسيما في العقود إذ لا توجد مدوّنة يتم الرجوع إليها كما هو الحال في العقود الخاضعة لنظام القانون الروماني."(بوقريقة، 2009: 225)

[1] *« Les ambigüités syntaxiques sont dues à ce que la même structure de surface relève de deux ou plus de deux structures profondes différentes. »*

✓ **التكرار:**

يعد التكرار تقنيّة من تقنيّات الصياغة القانونية و كذا الترجمة القانونية، إذ يميل رجال القانون إلى توظيف المصطلح نفسه عوض استخدام الترادف، ما قد يشوّه شكل وأسلوب الصياغة و التحرير و كذلك الترجمة ، غير أن دقّة المفاهيم القانونية تتطلّب اللّجوء إليها خاصة و أنها تفكّك اللبس و الغموض الذي قد يكتسي هذه المفاهيم إذا وظّف الترادف أو بعض الضمائر عوضا عنها. فهم يفضّلون إثقال النص بالإطناب على أن يخلقوا لبسًا أو غموضًا أو عدم دقّة في المصطلح المرادف.

3.4.5.I المصطلح القانوني و المصطلح التقني:

إنّ المصطلح عمومًا وحدة تحمل في طيّاتها دلالة مفاهيميّة، فالشّكل (أو التسميّة) يمثّل الدّال و المفهوم هو المدلول. و في هذا السّياق تؤكّد بن محمّد (2013: 170) أنّ هذا المدلول واحد و عالمي، لكنّه متغيّر إذا كان قانونيًا، فالمفاهيم القانونية مختلفة و متغيّرة من نظام قانوني في بلد إلى آخر.

و هو ما ذهبت إليه تيرال (TERRAL، 2004: 877) مشيرةً إلى أنّ المصطلحات القانونيّة تعبّر عن علم القانون، الذي هو علم اجتماعي وليس بعلم دقيق، بالتالي فالتقنيّة قد لا تكون خاصيّة من خصائصه.

كما يؤيّد بوكيه BOCQUET فكرة عدم تقنيّة لغة القانون عمومًا(نقلا عن بن محمّد،2013: 171) موضّحًا ذلك بمفهوم المصطلح العلمي"الذرّة" (Atome) الذي لا يتغيّر في جميع اللّغات، بينما المصطلحات القانونية تدلّ على مفاهيم ومؤسّسات و مفاهيم يمكن مطابقتها، عند نقلها من لغة إلى أخرى، لكنّها ليست متطابقة بالضرورة.

و من جهتنا، ننفي خاصيّة الفنيّة عن المصطلح القانوني، إذ لا يمكن اعتباره مصطلحًا فنيًّا على حد تعبير بوشحدان (2007) الذي أشار إلى أنّ المصطلحات التي تنتمي إلى العلوم الإنسانية هي مصطلحات فنيّة.

و نبني رأينا هذا على أساس أنّ هذه التسمية قد توحي بأنّ القانون فنٌّ و ليس علمًا وهو ما يتنافى مع الحقيقة القائلة بالطابع العلميّ لهذا المجال المعرفي.

و على أساس كل الخصائص التي ذكرناها، نستخلص أنّ المصطلح القانوني وحدة لغويّة مفهوميّة، فهو مصطلح علمي لأنّه داخل في حيّز علم معترف به (القانون)، لكنّه ليس تقنيًّا، لأنّ المفاهيم مختلفة من بلد لآخر، لكنّه في الوقت ذاته ليس فنّيًا لأنّ القانون علم و ليس بفنٍّ.

5.5.I آليات وضع المصطلح القانوني:

لا يختلف المصطلح القانوني عن غيره من مصطلحات المجالات المتخصّصة من حيث آليّات الوضع و الصناعة، و سنحاول الإلمام بها من خلال النقاط التّالية:

1.5.5.I الاشتقاق:

و هو " **أخذ لفظ من لفظ آخر باحترام المعنى الأصلي و الحروف الأصليّة وترتيبها، والغرض منه أن يدلّ اللفظ المشتق على معنى المشتق منه بزيادة مفيدة، يسبّبها اختلاف في الصيغة** ." (فهمي، 1958: 324) و هو نوعان:

- الاشتقاق الصغير: و يتضمّن الحروف الأصليّة عددًا و ترتيبًا، فهو ما لم يغيّر التصريف شيئًا من مادّته الأصلية التي تحافظ على جميع مشتقاتها على حروفها الأصليّة و على ترتيبها الأصلي. (درّاقي، 1992: 79)

- الاشتقاق الأكبر: يعرّفه ابن جنّي (دون تاريخ: 134) أنّه "**أن تأخذ أصلًا من الأصول الثلاثيّة، فتعقد عليه و على تقاليده الستّة معنى واحد، تجتمع التراكيب الستّة و ما يتصرّف كل منها عليه.**"، بمعنى أن يشترك اللفظ الأصلي و اللفظ المشتق في عدد الحروف، واختلافهما في الترتيب.

أي أنّ الاشتقاق عمومًا هو صوغ لفظ من لفظ آخر في حروفه و كذلك في معناه العام والأصلي، مع إضافة بعض الحروف وفق أوزان اللغة و قواعدها الصرفية ليتشكل لفظ جديد، و هكذا تزداد اللغة ثراء في مفرداتها و تراكيبها و يسدّ الفراغ اللغوي الذي قد تعاني منه لغتنا العربية لاسيما في المصطلحات التقنيّة و العلميّة وليدة التطوّر العلمي والتكنولوجي.

فالاشتقاق أهم آليّة من آليّات توليد المصطلحات العربيّة في جميع المجالات، و يتمّ ذلك انطلاقًا من جذر و وزن صرفي من الأفعال. كما أن العربيّة تتمتّع برصيد لغوي ثريّ، حيث أنّنا نستطيع أن نصنع انطلاقًا من جذر واحد، عدداً كبيراً من المصطلحات، من خلالها اشتقاق صيغ اسميّة كاسم الفاعل و اسم المفعول و اسم الهيئة و اسم الزمان واسم المكان و اسم الآلة.

2.5.5.I النّحت:

و هو" **أخذ كلمة من كلمتين متعاقبتين، و اشتقاق الفعل منهما**" (بن أحمد،1981: 60). أي بناء مصطلح واحد من لفظين أو أكثر أو من جملة تؤدي من خلال الحروف المنتقاة المعنى.

و أوضح بن أحمد مفهوم النحت بمثال: " **حيعل، يحيعل، حيعلة**" مأخوذة من فعل و حرف جر: حي / على ، و هذا من النّحت.

فالنّحت إذن هو استخراج كلمة من كلمتين أو أكثر فتفيد الأولى معنى و الأخرى معنى مختلف فيتكوّن معنى آخر مغاير.

3.5.5.I المجاز:

يعرّف المجاز بأنّه: "**كلّ كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعًا لملاحظة بين ما تجوز بها إليه، و بين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها.**" (الجرجاني، 1988: 304)

أي أنّ المجاز استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في الأصل، أي تطوّر في دلالتها والانتقال من استعمالها لدلالة معجميّة إلى دلالة مفهوميّة في مجال معين من مجالات المعرفة و العلم، و قد يكون هذا التطوّر في الدّلالة نتيجة صدى تحول اجتماعي.

4.5.5.I التركيب:

هو استخراج مصطلح من ضمّ كلمتين، مع الحفاظ على كلّ الحروف المكتوبة فيهما. عكس النحت الذي يُفقِد الكلمتين البعض من حروفهما خلال الجمع بينهما، و يعرّف حجازي محمود فهمي (1993: 77) التركيب في اللغة العربية بأنّه نقل العناصر التي تكوّن المصطلح الأجنبي المركّب إلى اللسان العربي و الحفاظ على المعنى المراد من المصطلح الأصلي.

5.5.5.I التعريب:

نقصد بالتعريب هنا، نقل الأصوات اللّينة و السّاكنة، وهو قديم قدم اللّغة العربية، وهو إلحاق الألفاظ المأخوذة من اللغات الأخرى بأبنية كلمات عربيّة معروفة، و تعريب المصطلح

يجعله من اللّسان العربي، و هذه الطريقة في الصناعة المصطلحية ليست مستحدثة لدى العرب، فقد أدخلوا ألفاظا أجنبيّة على العربية منذ الجاهلية.

فالتعريب يجعل المصطلح من اللسان العربي، و لقد اتبع العرب حين يدخلون لفظا أعجميا في لغتهم إحداث تغيير يجعله مجانسًا لألفاظهم، موافِقًا لنظامهم و لقواعدهم وللأوزان العربية و ِلصَرفِها.

و في هذا السّياق يميّز عبد العزيز محمّد حسن (1990: 147) بين **الدخيل** أي اللفظ الأجنبي الذي دخل اللغة العربية دون تغيير في شكله، و بين **المعرّب** الذي تتغيّر صيغته بالزيادة أو بالنقص أو تغيّر في الحركات.

و يرى الباحثون أن التطور المستمر والسريع للتكنولوجيا والعلوم الغربيّة وصعوبة مواكبة العرب لها هي السبب في تنامي التعريب المصطلحي، إضافة إلى ضيق الوقت للتفكير في تقنيّات أخرى لترجمة المصطلحات وليدة التكنولوجيا، ليغزو بذلك الدّخيل لغتنا العربية.

6.5.5.I الترجمة:

يمكن تلخيص أبرز تقنيات الترجمة المعتمدة في عملية الصناعة المصطلحية في الاقتراض والنسخ و الترجمة الحرفية و التكافئ.

- **الاقتراض L'emprunt :**

هو أبسط أساليب الترجمة، يلجأ إليه المترجم لما لا تتوفّر اللغة الهدف على المقابل للتعبير عن نفس المفهوم و يستخدم المترجم هذه التقنيّة لانعدام المقابل في اللغة الهدف وكذلك لإضفاء صبغة محلية للنص الأصلي على النص المترجم، و الاقتراض نوعان:

- ✓ **اقتراض معجمي Emprunt lexical:** هو أخذ المصطلح الأجنبي على حاله وتوظيفه في اللغة الهدف.
- ✓ **اقتراض تركيبي Emprunt syntaxique:** هو أخذ بنية نحوية للغة أجنبية وتوظيفها. و أحيانا يتبّع الاقتراض بشرح بأسفل الصفحة لتوضيح المعنى أكثر.

و على الرغم من الانتقادات التي يوجّهها البعض لهذه التقنيّة إلا أن البعض الآخر يذهب إلى تأكيد حقيقة أنها تثري الرصيد المعجمي للغة الهدف و هي حتميّة يفرضها عصر المثاقفة التي يعيشها العالم حاليا.

- **النّسخ Le calque:**

هو اقتراض من نوع خاص إذ تؤخذ الصّيغة التركيبيّة الأجنبيّة و تترجم حرفيًّا إلى اللغة الهدف، و النّسخ نوعان:

- ✓ **نسخ بنوي Calque de structure:** هو إدخال بنى نحوية جديدة في اللّغة الهدف.
- ✓ **نسخ تعبيري Calque d'expression:** هو إدخال تعبير أجنبي غريب عن اللغة الهدف.

و يسمى النسخ " شفًّا"، و الشفّ هو ضرب من ضروب الاقتراض، و يتمثّل في اقتراض عبارة أو تركيب من لغة المصدر و شفّه في الترجمة بترجمة عناصره المكوّنة له حرفيًّا. وقد يتقيّد الشفّ بالقيود التركيبية للغة الهدف و فيه يتماثل ترتيب عناصر التركيب التي تمّ شفّها مع تركيب نظيراتها التي شفّ عليها في الترجمة. (بوراس،2015: 59)

كما يمكن للشفّ ألا يتماثل فيه ترتيب عناصر العبارة أو التركيب الذي شفّ مع نظيره الذي شفّ عليه في الترجمة. و لكن ينبغي على المترجم توخي الحذر في توظيف الشفّ وألا يتوانى في توظيف تقنيات أخرى تيسّر الفهم على قارئ الترجمة.

- **الترجمة الحرفية La traduction littérale :**

و هي نقل كلمات المقطع الأصلي بشكل متساوٍ عددًا و ترتيبًا و ترادفًا في القاموس ثنائي اللغة فتستبدل كل كلمة بمقابلها، فينتج عن الترجمة نص سليم في اللغة الهدف.

و يبقى العديد من الباحثين يعارضون إلى حد ما إتباع هذه التقنية و منهم الديداوي محمد لأنّ الترجمة الحرفيّة في رأيه " **تظّل ناقصة و قد تكون سببًا في تخريب اللغة وإفسادها**." (الديداوي،1992: 175)

و الترجمة الحرفيّة نوعان و هما " الحرفيّة المطلقة و الحرفية المقيّدة "

أما **الترجمة الحرفية المطلقة** فتقتضي أربعة شروط و هي:

– أن يتساوى عدد كلمات المقطع مع عدد كلمات المقطع الأصلي.

– أن يكون ترتيب الكلمات نفسه في المقطعين الأصل و المترجم.

– أن يتماثل توظيف الفئات النحوية في كلا المقطعين.

– أن تكون الكلمات الواردة في الترجمة عبارة عن مرادفات لكلمات المقطع الأصل، أي مرادفات في القاموس ثنائي اللغة دون النظر إلى السياق و المقام.

أما التّرجمة الحرفيّة المقيّدة فهي التي يتم فيها الإخلال بشرط أو آخر من الشروط الأربعة السالفة الذكر .

- **التكافؤ L'équivalence:**

يمكن تصنيف المكافئات إلى أنواع يمكن تلخيصها كالآتي.(بوقريقة، 2009: 90)

- ✓ **المكافئ الثابت:** هو كل كلمة أو عبارة تصلح أن تكون دائما مقابل كلمة أو عبارة وردت في النّص الأصلي و ترصد المكافئات الثّابتة في القواميس الثنائية.
- ✓ **المكافئ الوظيفي:** و هي تلك التقنية التي تستخدم في نقل المفاهيم ذات الدلالات الثقافية المطلقة لكنَّ استعمالها اتّسع و دخل مجالات الاختصاص.

و يلجأ المترجم إليها حين يغيب المكافئ الدّقيق لما ورد في النص الأصلي، فيكتفي المترجم بذكر التكافئ الوظيفي الذي يؤدّيه المفهوم.

- ✓ **المكافئ الوصفي:** لا نجده في ترجمة المصطلحات في النّصوص المتخصصّة بل في نصوص التّبسيط العلمي أين توظّف الترجمة بالمكافئ الوصفي لإفهام غير المتخصصين.

6.I الترجمة القانونيّة:

تعرّف الترجمة القانونية عمومًا بأنّها ترجمة النّصوص القانونيّة من قواعد قانونيّة، وقرارات قضائية، وعقود.

> *« La traduction juridique c'est que le texte à traduire est une règle juridique, une décision judiciaire ou un acte juridique . »* (HERBOTS, 1987:814)

و يرى جيمار(GEMAR ، بدون تاريخ: 7) أن الترجمة القانونيّة نشاط تقني كونها توظّف لغة متخصّصة تختلف عن اللّغة العامّة و عن مجالات التخصّص الأخرى.[1]

و عن أنواعها، يصنّف ميشال سبرار (SPARER،2002: 266) الترجمة القانونيّة إلى ستّة أصناف، ثلاثة منها تنطوي تحت النّصوص القاعديّة **(textes normatifs)** وهي ترجمة النصوص التشريعيّة (قواعد قانونية **(lois)** و تنظيمات **(règlements)**

[1] *« La traduction juridique est une activité technique, en ce qu'elle fait intervenir une langue « spécialisée » qui se distingue à la fois de la langue courante et des autres domaines. »*

وأحكام (**jugements**) و عقود (**contrats**)، و ثلاثة أصناف أخرى تشمل ترجمة نصوص الفقه القانوني (**textes de doctrine**) و المقالات (**les articles**) والملفّات القانونية (**documents juridiques**) و التقارير(**les rapports**). مشيرًا إلى ضرورة التمييز بين كل نوع من هذه الأنواع من النصوص القانونية قبل الشروع في الترجمة، إذ تختلف كيفية نقلها و الحلول المقترحة لصعوبات ترجمتها من لغة إلى أخرى، فالترجمة القانونية ترجمة تتطلّب مستوى مهنيًا عاليًا لابد من أن توكّل إلى أشخاص (مترجمين) سواء أكانوا رجال قانون أم غيرهم ، بل يشترط فيهم تكوينا جّيدا في الترجمة.

و هو ما ذهب إليه دافيد ريد (REED، 1979 :95) حين أكّد أن مترجمي النّصوص القانونيّة نادرًا ما كانوا رجال قانون، و إن كانوا كذلك فإنّهم أكثر عرضة للمشاكل و الصعوبات اللّغوية التي يتضمّنها النّص الأصلي و هم عادة جاهلون للمشاكل اللغوية الكثيرة التي تترتب عن ترجمة القانون.

و بذلك تكون الترجمة القانونية نقلًا لمصطلحات و لمفاهيم قانونية من لغة إلى أخرى و كذلك من نظام لغوي و قانوني إلى نظام آخر لغوي و قانوني مختلف. أي نقل نصوص قانونيّة تحمل شحنة ثقافيّة قد تكون ثقيلة أو خفيفة، وقد تكون نتاجا للمشرّع (دستور،أو ميثاق، أو قانون) أو للقاضي (قرار قضائي) أو لرجل قانون آخر (العقود على وجه الخصوص) (GEMAR، 2007 :151) تحويها المفاهيم التي تعكس حضارة مجتمع و تاريخه و نظامه اللغوي و القانوني، و قد يكون اختلاف هذه الأنظمة من مجتمع لآخر هو من دفع بالعديد من الباحثين والمختصّين في ترجمة النصوص القانونية ، إلى الإقرار بصعوبة هذه العملية و أحيانا إلى حد الجزم باستحالتها.

وهو ما ذهب إليه ميشال مورو Michel MOREAU، حين أشار إلى أنّ الترجمة القانونية في واقع الأمر مستحيلة بوجود فروقات صارخة مفاهيميّة وظيفيّة واجتماعيّة لا يمكن تجاوزها. (GEMAR، 2007: 151)

غير أنّ جيمار يؤكّد أنّ كثرة النشاط الترجمي في المجال القانوني واقع ينفي فكرة الاستحالة هذه. (GEMAR،2007 :04)

و إنّنا نشاطر رأي غابريل سمارت Gabrielle SMART (1999: 11) في قولها إنّ من الصّعب ترجمة نصّ قانوني دون معرفة دنيا بالقانون في كلا اللغتين المصدر والهدف، كما يصعب على رجل القانون ترجمة نصّ قانوني دون تمكّن جيّد من اللغة الهدف، من أجل إعادة التعبير عن المعاني الواردة في النص الأصل، ذلك لأنّ القانون مرتبط دائمًا بمسألة تفسير الكلمات. فالمصطلح القانوني يحمل شحنة ثقافية غالبا ما يصعب نقلها بمكافئها في اللغة الهدف ذلك لأنّها تعبر عن واقع ثقافي و اجتماعي مختلف عن غيره من الوقائع.

وفي هذا الصدد يشير فريدريك هوبار Frédéric HOUBERT (عن موقع الكتروني)[1] إلى أنّ المصطلحات القانونية تحمل شحنة ثقافية كبيرة. لأنّها مصطلحات خاصّة بثقافة قانونيّة معيّنة ليس لها مكافئات مباشرة في ثقافة اللغة الهدف .

و من هنا يبرز الفرق بينها و بين الترجمات المتخصّصة في مجالات أخرى، فإذا كانت الترجمة المتخصّصة عمومًا ترجمة تقنيّة، كون اللغة المتخصّصة تقنيّة تعبّر عن مفاهيم دقيقة تشترك فيها جميع اللغات عالميًّا. يذهب العديد من الباحثين المتخصّصين إلى نفي سمة التقنية عن الترجمة القانونية.

[1] *«Lorsque les termes qu'il s'agit de traduire sont propres à une culture juridique spécifique et n'ont pas leur équivalent direct dans la culture de la langue cible. On parle alors de termes à fort contenu culturel »*

و هو ما أشارت إليه بن محمد قائلة "**إنّنا نختلف عن الرأي القائل بأن الترجمة القانونية هي ترجمة تقنيّة، ذلك أن المدلول في الترجمة التقنية واحد و عالمي، لكنه متغير من نظام قانوني في بلد إلى آخر.**" (بن محمّد، 2013: 170)

1.6.I تقنيات ترجمة المصطلح القانوني:

إنّ الحديث عن تقنيّات ترجمة المصطلح القانوني يدفعنا إلى التذكير، بدايةً، بأهم الدراسات حول التنظير في الحقل الترجمي. فلطالما تعدّدت آراء المنظّرين و اختلفت حول طبيعة العمليّة الترجميّة ، بين فئة تعتبرها عمليّة لسانيّة، لينصبّ بذلك اهتمام هذه الفئة في جدليّة الثنائية التقليديّة حول الحرفيّة و الحريّة.

ولقد احتدّ هذا الجدل لاسيما بعد خمسينات القرن العشرين، و بروز دراسات فينيه وداربلنيه VINEY et DARBELNET (1958) و جورج مونان Georges MOUNIN (1963/1955) وغيرها.

أمّا الفئة الثانية فترى أنّ الترجمة عمليّة تتعدّى الجانب اللساني إلى ضرورة الاهتمام الجانب بالإطار الثقافي و التواصلي و الاجتماعي، فإلى جانب أوجين نيدا Eugène NIDA (1964) و هولمز HOLMS (1979) و توري TOURY (1981)، يركّز فرمير VERMEER و رايس REISS (1981/1979) على نظريّة التلقّي أو النظريّة الوظيفيّة والتي تهتمّ بأثر الترجمة على متلقّيها.

و قد اقترح الباحثون تقنيّات ومناهج عديدة للعمليّة الترجميّة [1]، ويمكن اعتبار الأساليب التي جاء بها فينيه و داربلنيه من أبرز الدّراسات في هذا المجال التي اعتمدت على المفاهيم

[1] يميّز كلّ من هوتاردو آلبير Hutardo ALBIR و لوسينا مولينا Lucina MOLINA (2002) بين تقنيّات الترجمة و بين الاستراتيجيّات و المناهج، فالتقنيات هي أدوا تحليل و نقل الوحدات الجزئيّة (الكلمات) تطبّق داخل النّص،من بينها: الاقتراض،

نفسها التي اقترحها الباحثان لكن بتسميّات و مصطلحات مغايرة. فأساليب الترجمة المباشرة لا تختلف كثيرًا عن التكافؤ الشكلي الذي اقترحه كاتفورد CATFORD و نيدا NIDA و لا عن الترجمة الدلالية لدى نيومارك NEWMARK، فالمفهوم نفسه ويتمثّل في نقل العناصر المكوّنة للنص الأصل حرفيّا دون تغيير أو تحوير. كما أنّ أساليب الترجمة غير المباشرة، التي اقترحها الباحثان، تتلخصّ في منهج الترجمة التواصليّة لدى نيومارك، و تتمثّل في التكافؤ الديناميي لدى نيدا.

و عليه، نستشفّ أنّ تقنيّات الترجمة التي وضعها الباحثون تتّشابه عمومًا في مضمونها وأسسها، وتختلف فقط في تسميّاتها وتصنيفها ضمن الأساليب والمناهج و الاستراتيجيّات.

إلّا أنّ ما يهمّنا نحن، في سياق موضوع بحثنا، هي تلك التقنيّات التي يراها الباحثون أنسب لترجمة المصطلح القانوني. و هي الآراء التي سنجملها فيما يلي.

يرى ماندي MUNDAY (بوقريقة، 2009: 78) أنّ الترجمة التواصليّة traduction communicative هي المنهج الذي يلائِم الترجمة المتخصصة فهو يميل إلى لغة و ثقافة الهدف، بالتّالي تمثّلها أساليب الترجمة الحرّة التي اقترحها فينه و داربلنيه (الإبدال والتطويع و التكافؤ والتصرّف).

و لأنّ ترجمة المصطلح القانوني ترتبط بالترجمة المتخصصة عمومًا فإنّنا لا نستبعد تطبيق التقنيّات التي تندرج ضمن منهج الترجمة التواصلية. و هو ما أشار إليه فرمير حين أكّد أنّ أسس النظريّة الوظيفيّة تنطبق على ترجمة النصوص القانونيّة، بينما يذهب البعض إلى القول بأنّ الترجمة المباشرة بما فيها من تقنيّات، لاسيما النسخ و الترجمة الحرفيّة هي الأنسب لترجمة المصطلح العلمي بما فيه القانوني.(PETROU، 2016)

الإبدال،التطويع...أمّا المناهج فتتعلّق بالنص بأكمله، من أمثلتها الترجمة التوصيلية و التأويلية. بينما تتعلّق الاستراتيجيّات بتلك العمليّات الذهنيّة التي يقوم بها المترجم قبل تطبيق التقنيّات، و هي من مظاهر كفاءة المترجم.

أمّا سوزان سارسفيتش Susan SARCEVIC فتؤيّد الرّأي القائل أن الأولويّة في الترجمة القانونية هي الأمانة، مؤكّدة أنّ للإبداع في الترجمة القانونية حدود. (GEMAR، 1997: 308)

و من جهتنا، سنحاول إجمال قراءاتنا حول تقنيّات ترجمة المصطلح القانوني في قسمين رئيسين :

أ.**التكافؤ الشكلي:** و نقصد به تقنيّات النسخ و الاقتراض و الترجمة الحرفيّة. و هو ما تعبّر به ماريان لوديرير (LEDERER، 1994: 214) بمصطلح « Correspondance » أي"التقابل".

ب.**التكافؤ الوظيفي:** يقترحه جيمار GEMAR(1988: 305) كتقنيّة ترجمة المصطلح القانوني، و يرى أنّ رجال القانون وحدهم يحقّ لهم تحديد معاني المصطلحات القانونيّة. ويربط جيمار هذه التقنيّة بعمليّة "التأويل" « Interprétation » أي فهم المعنى الحقيقي للمصطلح الذي يضعه القاضي أو القائم على الصياغة القانونية، لأنّ التكافؤ في الترجمة القانونيّة يتعلّق كذلك بالآثار القانونيّة إلى جانب التكافؤ الشكلي.

فالمكافئ الوظيفي يتلخّص حسب النظريّة الوظيفيّة في غاية الترجمة التي ينبغي أن تُحدِث– في قارئ الترجمة– الأثر نفسه الذي أحدثه النص الأصل في المتلقّي.

و يرى بترو(PETROU، 2016) أنّ التكافؤ الوظيفي هو أنسب التقنيّات لنقل النصوص المتخصصة بما فيها القانونيّة، نظرًا للطبيعة البراغماتيّة التي تتّسم بها. مشيرًا أنّه من غير الممكن أن نحصر الترجمة القانونيّة في النقل الحرفي– و إن كان هذا النقل الحرفي قد يناسب باقي الترجمات المتخصصة– فالمترجم القانوني مطالب بمجابهة مشكلة الفراغ المعجمي أي انعدام المصطلح تسميةً و مفهومًا في اللغة الهدف (NEWMARK، 1988: 82) ، بالتّالي فهو يقوم بنسخ المفهوم و التسمية معًا و أحيانًا باقتراض التسمية.أمّا إذا

توفّرت الثقافة الهدف على المفهوم الوارد في النص الأصل فالحديث لا يكون عن مكافئ وظيفي، إنّما هو تكافؤ ثقافي.

ففي المكافئ الوظيفي يسعى المترجم لإيجاد المدلول القانوني للمصطلح في لغته، ومن ثمّ البحث عن مقابله في اللغة الهدف، و تمرّ هذه التقنية على المستويين المعجمي والدّلالي. وفي هذا السياق يؤكّد جيمار أنّ المترجم إذا نقل الرّسالة القانونية بما يتطابق مع قواعد اللغة الهدف واستخداماتها ومعاييرها اللسانيّة ، فيكون بذلك قد أدّى واجبه. (GEMAR، 1988: 313)

2.6.I صعوبات الترجمة القانونيّة:

تعد الترجمة في ذاتها نشاطًا صعبًا و معقّدًا في جميع فروعها، لكنّها تزداد تعقيدًا خلال نقل المفاهيم القانونيّة التي تحويها المصطلحات و تتّسم بالغموض واللبس و الإبهام الراجع لطبيعة المواد القانونيّة المعقّدة في صياغتها، و هو ما جعلها غامضة و غير مفهومة لدى عامّة النّاس و أحيانًا لدى المختصّين كذلك. فيلجأون إلى نصوص التفسير و التبسيط من أجل استيعاب المفهوم.

و يرى بيترو (PETROU ، 2016) أنّ أكبر العراقيل التي تعيق المترجم القانوني خلال نقل المصطلح هي:

- ✓ الغياب الجزئي و أحيانًا الكلّي للتكافئ بين المصطلحات المعبّرة عن المفاهيم قانونية خاصّة بأنظمة قانونيّة معيّنة، وهو في الوقت ذاته مجبر على إيجاد الإستراتيجيّة الملائمة لحلّ هذا المشكل العويص أي البحث عن مصطلحات تعبّر بطريقة تكافئيّة عن المفاهيم القانونيّة المختلفة.
- ✓ الاشتراك اللفظي polysémie: على عكس المصطلح التقني، قلّما يدلّ المصطلح القانوني على مفهوم واحد. و ما كلمة « droit » الفرنسيّة و تعدّد معانيها إلّا خير

مثال على ذلك. و يؤكّد كورني (CORNU، 1987: 69) أنّ الاشتراك اللفظي في المصطلحات القانونية نوعان: خارجيpolysémie externe و داخلي polysémie interne ، كما أوضحنا سابقًا في هذا البحث.

ومنه، فالمترجم مطالبٌ بالتمكّن قدر المستطاع من أكبر عددٍ من المصطلحات القانونية سواء في اللغة المصدر أو في اللغة الهدف لاسيما في ظل الاختلافات التقافية بين اللغتين و التي تنتج استحالةً أو تعذّرًا في الترجمة نظرًا لتباين العناصر الثقافية من مجتمع لآخر وفي العادات و التقاليد. و بما أن المصطلحات المعبّرة عن هذه المفاهيم مشحونة بهذه الثقافة فانه يصعب و قد يستحيل نقلها من نظام لغوي وقانوني إلى آخر.

و هنا يبرز نوعان من الاستحالة الترجمة القانونية، و هما الاستحالة اللسانية و الاستحالة الثقافية.

- **فالاستحالة اللسانية L'intraduisibilité linguistique :** ترجع أساسًا إلى اختلاف الأنظمة اللغوية و عدم تماثل اللغات في توزيعها للمعاني داخل الكلمات وكذا إلى تعدّد استعمال العناصر النحوية و التركيبية في الدلالة على المعاني.
- **الاستحالة الثقافية L'intraduisibilité culturelle :** تتجلّى في انعدام العنصر الثقافي (أي المفهوم القانوني الوارد في ثقافة المصدر) و صعوبة إيجاد العنصر المقابل في الثقافة الهدف. و يرجع انعدام التقابل في المفاهيم إلى تباين الأنظمة القانونية في وضع و تصور القواعد القانونية التي تحكم في مجتمعها، التي لا تكون بالضرورة نفسها القواعد الموضوعة في مجتمع آخر في ظلّ لغة و ثقافة مختلفتين.

أما ميشال سبارر (SPARER، 2002: 271) فيشير إلى تحديّات سياسية و تحديّات منهجية للترجمة القانونية. قائلا أنّه:

« Dans ce domaine, les défis sont multiples. Il ne s'agit pas seulement de transporter une terminologie précise au fil de phrases ordinaires et classiques. En traduction juridique on a affaire à des opérations complexes et techniques. »

بمعنى أنّ التحديّات متعدّدة في هذا المجال، إذ لا يتعلق الأمر فقط بنقل مصطلحات دقيقة في جمل عادية تقليدية بل يتعدّاه إلى عمليات تقنيّة معقّدة خلال الترجمة القانونيّة.

6.I خلاصة:

لقد أبرزنا في هذا الفصل أنّ لغة القانون لغة متخصّصة بامتياز، إذ تعبّر عن معارف ومضامين و مفاهيم قانونية خاصّة بنظام قانوني معيّن عادة ما يصعب نقلها إلى نظام آخر. كما أنّها تتميّز بطبيعة مصطلحيّة غاية في التعقيد و الغموض، و هي ليست سهلة المنال لدى عامة الناس. ذلك لأنّ المصطلح القانوني يختلف عن غيرة من المصطلحات، كونه ليس مصطلحًا تقنيًا لأنّ مفاهيمه عديدة و مختلفة عالميّا حسب الأنظمة القانونية من مجتمع إلى آخر .

فانعدام المقابل المصطلحي و المفاهيمي و الثقافي قد يكون أبرز مشكلات ترجمة المصطلح القانوني، فمن العسير نقله إلى لغة أخرى. وفي ظلّ هذه المشكلة، كان النسخ والاقتراض و الترجمة الحرفية من بين أكثر التقنيات تطبيقا في العملية الترجمية القانونية، التي تنتج نصوصا غامضة نظرا لطبيعة النص القانوني الغامضة من جهة و لغرابة المصطلح و مفهومه عن اللغة الهدف من جهة أخرى.

و يبقى المترجم القانوني مطالبا بالاجتهاد في تكوين نفسه و البحث في التخصّص القانوني، ليتمكّن من الإلمام بخبايا هذا العلم و معارفه، فيوفّق في انتقاء المصطلحات الدّقيقة المعبّرة عن المفاهيم المناسبة ، فينير طريقه نحو ممارسة ترجمية تمكّنه من تذليل الصعوبات التي يفرضها هذا النوع من الترجمة المتخصّصة و إن لم يكن بالأمر الهيّن، لاسيما إذا كانت لغة الهدف، في طبيعتها، متأثّرة بلغة الأصل في مفاهيمها ومصطلحاتها لأسباب معيّنة أملتها ظروف تاريخية و اجتماعيّة و ثقافيّة، وهو واقع ترجمة لغة القانون الجزائري الذي يشهد تثاقفًا في المجالين القانوني و اللغوي.

الفصل الثّانـي:

التّثاقف في الجزائر

1.II تمهيد :

يعدّ التّثاقف ظاهرة اجتماعية ناجمة عن تلاقي و احتكاك ثقافتين سائدتين في مجتمعين مختلفين يتبادلان عناصرهما الثّقافية من لغة و عادات و تقاليد و قوانين إلخ.

وسنُحاول في هذا الفصل الإحاطة بواقع يعكس تفشّي ظاهرة التّثاقف في الجزائر. من خلال الإجابة عن التّساؤلات التالية : ما التّثاقف؟ و ما أنواعه ؟ و ما الظّروف التي هيّأت المناخ لبروز ظاهرة التّثاقف في الجزائر و ما انعكاسات ذلك على لغة الجزائريين وعلى قوانينهم؟

و تدور هذه التّساؤلات حول أربعة محاور أساسيّة: سنستعرض في أوّلها ماهية التّثاقف بالشّرح و التّفسير ثمّ ننتقل إلى المحور الثاني فنركّز من خلاله على نوعي التّثاقف و هما اللّغوي و القانوني . لنكشف بعدها في المحور الثّالث عن أسبابه ثمّ أخيرًا عن خصوصيّاته في الجزائر.

2.II ماهية التّثاقف (Acculturation) :

إنّ التّثاقف كلمة مشتقّة من الثّقافة، و لذلك سنعرّف أوّلًا "الثّقافة" لغةً واصطلاحًا قبل الحديث عن مفهوم التّثاقف.

إنّ الثّقافة لفظٌ مشتقٌ من الفعل "ثقف"، وجاء في **لسان العرب** في المجلد العاشر(2005: 28) " **ثقف الشيء، يثقف، ثقافة، أي صار حاذقًا، و هو سرعة التعلّم**".

و يقول العلّامة فريد وحدي في **دائرة معارف القرن العشرين:** " **ثقف يثقف ثقافة :فطن وحذق، وثقف العلم في أسرع مدة أي أسرع أخذه . و ثقفه ، يثقفه ثقفا: غلبه في الحذق و الثقيف : الحاذق الفطن**" (بن نبي، 2005: 19). فالثّقافة لغة هي الحذاقة و الفطنة وسرعة الفهم و التعلّم.

أمّا من النّاحية الاصطلاحيّة، فيعرّفها مالك بن نبي (1987 : 32) بأنّها العلاقة المتبادلة التي تحدّد السلوك الاجتماعي لدى الفرد بأسلوب الحياة في المجتمع كما يحدّد أسلوب الحياة سلوك الفرد، مؤكّدًا أنّ الثقافة ليست نظريّة في المعرفة فقط بل هي فلسفة الإنسان و فلسفة المجتمع و فلسفة السّلوك، و تعد لشمولها مشروعًا للتربية و الشّكل العام للحياة تصوّرا و ممارسة و حركة.

و الثقافة بالنسبة إلى محمد عابد الجابري (1998: 5) هي ذلك المركّب المتجانس من القيم و الرموز و التعبيرات و الإبداعات و التصورات و التّطلعات التي تحفظ لجماعة بشرية هويّتها الحضارية، في إطار ما تعرفه من تطوّر بفعل ديناميكيتها الدّاخلية وقابليّتها للتّواصل و الأخذ و العطاء .

أمّا ادوارد تايلورEdward TYLOR ، فيرى أنّ الثّقافة أو الحضارة هي ذلك الكل المركّب الذي يشمل المعرفة و العقائد و الفن و الأخلاق والقانون و العرف و كل المقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع. (رشوان، 2003: 149)

فالثقافة تضمّ كل مظاهر الحياة الاجتماعية في جماعة ما، و كل ردود أفعال الفرد المتأثّرة بعادات المجموعة التي يعيش فيها، و كل منتجات الأنشطة الإنسانية التي تتجدّد بتلك العادات. (BOAS، 1930 :73)

وبالتالي، نستخلص من التعاريف السّابقة، أنّ الثقافة تلخّصها سلوكيات و عادات و علوم وجلّ ما توصّل إليه الإنسان من ابتكارات و اختراعات، و هي تعبير عن الخصوصية التّاريخية لأمّة من الأمم و عن نظرة هذه الأمّة إلى الكون و الإنسان في قدراته وسلوكياته وانجازاته.

ويقسّم رشوان (2003: 150) الثّقافة إلى قسمين، ثقافة ماديّة تشمل كل ما يصنعه الإنسان في حياته العامّة، وكل ما ينتجه العقل البشري من أشياء ملموسة مثل الآلات والسيّارات والأسلحة و الملابس و غيرها. و ثقافة لامادّية أو متكيّفة و هي تشمل أنماط السلوك التي تتمثل في العادات و التقاليد معبّرة بذلك عن المثل و القيم والأفكار والمعتقدات و كذلك الكلمات التي يستعملها الإنسان.

و من هنا يبرز لنا جليًّا اتّسام الثّقافة بالديناميكية و قابليتها للتغيّر في العديد من عناصرها بسبب احتكاكها بغيرها من الثّقافات وهو ما يسمّى بظاهرة التّثاقف و التي سنحاول تسليط الضوء عليها فيما يلي من بحثنا.

1.2.II التّثاقف لغة:

كلمة مشتقّة من الجذر "ثقف" و من "الثّقافة"، وجاء في معجم **المعاني الجامع** عن "تثاقف" : **اسم، مصدر، من فعل تثاقفَ، يتثاقفُ، فهو متثاقفٌ . تثاقفُ الشّخص أي ادعى الثقافة، و تثاقف الشخصان: تبادلا الثّقافة، أمر يدل على تثاقف حضاري.**" **(المعاني،** نسخة الكترونية)

أمّا عن الأصل اللاتيني لكلمة التثاقف : **Acculturation** ، بحسب CNRTL فيعرّف بأنّه:

« Processus par lequel un individu apprend les modes de comportements, les modèles et les normes d'un groupe de façon à être accepté dans ce groupe et à y participer sans conflit. »

أي أنّ التثاقف هي تلك العمليّة التي يتعلّم من خلالها الفرد سلوكات جماعة معينة بأساليبها و معاييرها، حتى يقبل ضمن الجماعة و يتعايش وسط أفرادها دون الخوض في نزاع معهم.

2.2.II التّثاقف اصطلاحًا:

ظهر لأوّل مرة مصطلح (**Acculturation**) أي **التثاقف** على يد الأنثروبولوجيين الأمريكيين الشّماليين (هيرسكوفيتش M.HERSKOVITS و لينتون R.LINTON) في ثمانينات القرن العشرين، باعتباره أحد المفاهيم الكبرى في علم النفس الأنثروبولوجي وعلم الاجتماع الذي تمّ تناوله بداية كوضع استثنائي من لأوضاع الثّقافية الي تعيشها الشّعوب المستعمرة آنذاك، ليخلصوا في بحوثهم بعدها، إلى أنّه لا يوجد مجتمع أو فرد ما بمنأى عن تبعات التّثاقف . (ARNAUD، 1993: 2)

و بالنسبة إلى كل من هيرسكوفيتش و لينتون و ريدفيلد R.REDFIELD فالتثاقف مجموعة الظواهر الناتجة عن التفاعل المباشر و المستمر بين مجموعتين من الأفراد ذوي ثقافات مختلفة، الشيء الذي يؤدّي إلى حدوث تغيّرات على الأنماط الثّقافية البدائية لإحدى المجموعتين أو لكليهما. (عقون،2014: 205)

وهو ما يشير إليه روجيه باستيد Roger BASTIDE ، مركّزًا على التغيّرات التي تبدو آثارها على النماذج الثّقافية الأصليّة لهاته الجماعة أو تلك و النّاجمة عن هذا الاحتكاك. (الخطابي،2001: 24)

ومن ثمّ، فهذه الظاهرة تتلخّص فيما يعبّر عنه جون كاربونيي Jean CARBONNIER(1978: 23) بما يلي:

« L'acculturation c'est toute greffe de culture, tout contact de civilisation. »

أي كلّ ما تضيفه ثقافة لثقافة أخرى و كلّ اتّصال حضاري.

ويتجلّى لنا من هذه التعريفات عنصرين أساسيين يبنى عليهما مفهوم التّثاقف يشير اليهما جون اندري آرنو (ARNAUD ،1993: 3) و هما: احتكاك بين ثقافتين مختلفتين، وسيطرة إحداهما على الأخرى.[1]

و في هذا السياق، يرى عيسى الشمّاس (2004 :146) أنّ التّثاقف هو تأثّر الثقافات بعضها ببعض، نتيجة الاتّصال بين الشعوب و المجتمعات مهما كانت طبيعة هذا الاتّصال و أهدافه. مقترحًا مصطلح "**التّثقيف الجديد**" للدّلالة على نشأة ثقافةٍ جديدةٍ ناجمةٍ عن عمليّة التّثاقف. أي أنّ هذه الثقافة الجديدة قد تمزج بين عناصر هذه الثقافات، أو تتبنّى كليّا عناصر الثقافة الأجنبية.

[1] « *De fait, on peut caractériser l'acculturation par deux éléments complémentaires :*
1- *L'hétérogénéité des cultures qui entrent en contact.*
2- *La domination de l'une sur l'autre.* »

أما دنيس كوش Denis KOCH (2007 :93) فيرى أنّ التّثاقف مجموعة ظواهر ناتجة عن تماس موصول ومباشر بين مجموعات أفراد ذوي ثقافات مختلفة، تؤدّي إلى تغيّرات في الأنماط الثّقافية لإحدى المجموعتين أو كليهما.

و عليه، فالتّثاقف أو الاتّصال الثقافي يفترض أوّلا احتكاكًا مطوّلاً بين ثقافتين مختلفتين، ثمّ تأثير إحدى الثّقافتين على الأخرى أو التّأثير الثّقافي المتبادل فيما بينهما، بحيث تُعدّل المسالك الثّقافية و النّماذج الثّقافية و الاجتماعية عند أحد الفرقاء أو عند الاثنين.

و يمكن استعمال التّثاقف للإشارة إلى الأنماط التي يتمّ بموجبها قبول مظهر ثقافي معيّن في ثقافة أخرى بحيث يتلاءم و يتكيّف معها، و التكيّف هو الصّيرورة التي تتحوّل بموجبها عناصر الثّقافة المستعمرة نحو حالة تتلاءم مع شكل الثّقافة المسيطرة (لكرك، 1990: 87).

و لقد ميّز الباحث الكوبي أورتيز ORTIZ (العبيدي، دون تاريخ: 6) بين مفهومي "**Transculturation** " أي **المناقلة الثقافية** و " **Déculturation**" بمعنى **التّجريد الثقافي** اللّذين يشكّلان معا مفهوما شاملًا يتمثّل في التّثاقف.

ف"**المناقلة الثقافية**" تعبّر عن مراحل سياق الانتقال المختلفة من ثقافة إلى أخرى، لأنّ السياق يتضمّن زيادة في اكتساب ثقافة أخرى، و يتضمّن أيضا فقدان مقدار ما من ثقافة سابقة أي الانتزاع منها و هو ما يسميّه أورتيز بمصطلح " **Déculturation**" أي "**التّجريد الثقافي.**" وهو ما يشير إليه بلخضر مزوار مؤكّدًا أنّهما "مرحلتان مرتبطتان ومتزامنتان."[1] (MEZOUAR، 2007: 87)

[1] *« L'acculturation est donc une opération qui se déroule en deux temps : le temps de la déculturation et le temps de l'enculturation, ce sont deux moments concomitants reliés dialectiquement. »*

و في هذا السّياق يميّز القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 466) بين كلمتي « Acculturation » و « Déculturation » كما يلي:

« *Déculturation : Dégradation de l'identité culturelle d'un groupe ethnique : Abandon , Rejet de certaines normes culturelles. Ant : Acculturation.* »

أي على عكس التثاقف، فانّ التّجريد الثقافي يمثّل تراجع الهويّة الأصليّة لمجتمع ما نتيجة إهمال بعض معاييره الثقافية.

فالتّثاقف إذًا هو أخذ و اقتباس بعض السّمات و الميزات الثقافية لثقافة مغايرة بعد عمليّة احتكاك تولّد تغيّرات في مستويات عديدة كاللّغة والعادات و التقاليد و الدّيانات والسّلوكيات الفردية و الجماعية و يمسّ أيضا تقنيّات التكنولوجيا و أساليب الحياة ، وقد يستغرق الاحتكاك فترات زمنية طويلة لتظهر أشكال التثاقف لدى جماعة ما.

و هو ما يؤكّده بيري J.W.BERRY قائلًا:

« Ce processus peut prendre des années, voire des générations ou des siècles. » (AZZAM, 2012 : 107)

بمعنى أنّ عمليّة التّثاقف هذه قد تدوم أعوامًا بل لمدّة قرون.

كما يؤكّد بيري (2006: 351) أنّ التثاقف يدلّ على تغيّر اجتماعي عادي تقوم عليه كلّ المجتمعات، و لا يدلّ على ظاهرة محدّدة.

و لطالما ربط مفهوم التّثاقف بالهجرة و المهاجرين أو بالمستعمِر و المستعمَر، إذ تشير الدراسات إلى أنّ ظهور مشكلة "التّثاقف" ارتبط مباشرةً بفترة الاستعمار التي شهدتها دول العالم الثّالث عموما ، عندما بدأت الثّقافات الوطنية في الزّوال تحت تأثير و ضغط المستعمِر الذي انتهج كل الطّرائق لهدم ثقافات مستعمراته و هويّاتها، إذ يجمع الأنثروبولوجيون أن ثمّة علاقة غير متكافئة واضح تُترجِمها ظاهرة التّثاقف، وذلك حين يتأثّر

الإنسان المهاجر بثقافة المجتمع المستضيف أو حين يتبنّى الشعب المستعمَر التفكير الاستعماري، أو عندما يأخذ البروليتاري من العناصر الثّقافية للبرجوازي.

كما تعمل المجتمعات الغالبة، في إطار التّثاقف– على استقطاب المجتمعات الأضعف وإدخالها في دوامة الذّهول عن الذّات و الاستحالة إلى الأخر بغير رجعة أو عودة..

ونستخلص أن "التّثاقف" هو أثر الثّقافة السّائدة من خلال أفرادها الذين ينقلون صور استعلاءٍ و تفوّقٍ على الثّقافات الأخرى، و هذا حال الشّعوب المستعمَرة و المهاجرين في البلدان المتقدمة.

3.2.II التّثاقف و المثاقفة :

إن ما أثار انتباهنا بعد قراءاتنا في هذا الموضوع هو تعدّد المصطلحات العربية للدّلالة على مفهوم **(Acculturation)** أي **التثاقف**، حيث اختلفت آراء الباحثين والمختصّين بهذا الشّأن ، فمنهم فئة تستعمل مصطلحي "**تثاقف**" و "**مثاقفة**" كمرادفين ومن بينهم مصطفى العمراني (2004)، و فئة ثانية تستعمل "**مثاقفة**" للدّلالة على التبادل الثقافي المتكافئ و"**تثاقف**" للدّلالة على طريقة تبني عناصر ثقافية أجنبية وإرساءها ضمن الثقافة الأصليّة أي تأثير ثقافة في أخرى، و فئة ثالثة ترى عكس الفئة الثانية، بمعنى أنّها تطلق "**التثاقف**" على علاقة أخذ و عطاء بين ثقافتين و مصطلح "**مثاقفة**" للتعبير عن هيمنة ثقافة على أخرى.

و من جهتنا، فانّنا ننضمّ للفئة الثانية، حيث يظهر من الاشتقاق اللغوي للمصطلحين المصدريّة و الفاعليّة ضرورة الإشارة إلى أهمية التفريق في الاستعمالين بين مستوى الحالة القارّة المنبِّئة عن علاقات بين مجتمعات مختلفة، وبين تفعيل تلك العلاقة والإثمار منها.

و من هنا تكون المثاقفة حالةَ و وضعيّةَ الصِّلاتِ و العلاقاتِ بين أبناء المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة و بتعبير أوفى بين الكيانات الثقافيّة و الحضاريّة العديدة. فالمثاقفة هي تغذية متبادلة ضمن نظام كوني تواصلي يسمح بالاطّلاع على شخصية الآخر والولوج إلى العناصر المكوّنة لذاته.

أمّا التثاقف فهو استلاب بعض الكيانات على الكيانات الأخرى و طمسها و محوها بقصد الامتداد فيها و السّيطرة عليها.

وسنحاول فيما يلي، إثبات صحّة وجهة نظرنا هذه، من خلال استعراض أوجه التّباين بين المفهومين.

✓ التّثاقف كمقابل للمصطلح الفرنسي « Acculturation » :

يقابل ادريس سهيل في **قاموس المنهل** (2002: 31) بين مصطلحي "تثاقف" و"مثاقفة" للدّلالة على مفهوم « Acculturation » . و يعرّف التثاقف لغةً في **معجم اللغة العربية** (1996: 274) بأنّه" **من تَثَاقَفَ أي تخاصم: إنّهم يتثاقفون تارةً ويتصالحون تارةً أخرى، وتَثَاقَف الطلّاب : أي تباروا في إظهار المهارة و الحذق والثّقافة**".

أي أنّ التثاقف أو "التطبّع الثقافي" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Acculturation » على حدّ تعبير محمود ابراقن في **قاموس موسوعي للإعلام و الاتّصال** (2007: 13)، هو تأثّر فرد أو جماعة بالعادات الثقافيّة و القيم و طرق السّلوك التي تتميّز بها الجماعة الأخرى. و يستشهد ابرّاقن بوزن كلمة "تَفَرنَسَ" للدلالة على تطبّع الفرد مع المحيط الثقافي الفرنسي.

و للتعبير عن مفهوم « Acculturation » أي تمثّل فريق بشري، كلّيًّا أو جزئيًّا للقيم الثقافيّة لفريق بشري آخر (سهيل، 2002: 31) نشاطر ابرّاقن الرّأي للتعبير عن تأثير

أحادي الاتّجاه، بل أنّنا نذهب إلى ما أشارت إليه جماعة من كبار اللغويين العرب في **المعجم العربي الأساسي** (1989: 214) في أصل كلمة "تثاقف" على وزن "تفاعل": من "تثاقف، يتثاقف، تثاقفًا".

وللتعبير عن تأثّر الفرد بثقافة الآخر نرى أنّ مصطلح "التثاقف" يستبطن رغبة ثقافة غالبة في فرض هيمنتها و سيطرتها على ثقافة خاضعة ، فتعمل على ازدرائها و سحقها في طابعٍ استعماري، لتكون بذلك العلاقة بين الثّقافتين علاقة عموديّة غير متكافئة مبنيّة على محو الآخر و استعباده .

✓ المثاقفة كمقابل للمصطلح الفرنسي « Inter culturation »:

جاء في **المعجم العربي الأساسي** (1989: 214) أصل كلمة "مثاقفة" على وزن "فاعل" من "ثاقف، يثاقف، مثاقفة"، أي أخذ و عطاء و مبادلة التّأثير الثقافي بين طرفين في مجالات العلوم و الآداب والفنون في جوّ من الاحترام و الاعتراف بسيادة الآخر وفق علاقة أفقيّة متكافئة و متساوية لا قسر فيها و لا استعباد ، بل أنّ كلّ الثقافات تؤثّر وتتأثّر وتتداخل حتى أصبح العالم كله قرية واحدة رغم اختلاف ثقافات الشعوب وحضاراتهم.

و في هذا الصدد يعبّر عقون لحسن (2014: 214) بمصطلح " التثاقف في الاتّجاهين التفاعلي" عن التعايش بين ثقافات مجتمعات متجاورة و المتفتّحة على بعضها البعض وهذا حال الثقافات الأوروبية فيما بينها كالايطالية و الفرنسية و الانجليزية مثلًا. و هو كذلك ما أشارت إليه ألكسندرين برامي (BRAMI، 2000).

فالحديث إذن عن المثاقفة يكشف عن عملية تفاعلٍ متبادلٍ بحيث تكون إحدى الجماعتين مؤثِّرة من خلال عنصر أو معيار ثقافي ما، ثم تتحوّل إلى جماعة متأثّرة من خلال عنصر أو معيار ثقافي آخر.

3.II استراتيجيات التثاقف :

تعددت النماذج التي اقترحها علماء النفس لدراسة ظاهرة التّثاقف و انعكاساتها على الفرد و على المجتمع. حيث اعتمدت الدراسات و البحوث الانجليزية على نموذج بيري J.W.BERRY الذي يقدّم استراتجيات يعتمدها الفرد في ظل عمليّة التّثاقف .أمّا البحوث الفرنسيّة فارتكزت أساسًا على أعمال كاميلري CAMILLERI، إضافةً إلى نموذج باستيد BASTIED . وهي نماذجَ ساهمت كثيرًا في هذا المجال.

1.3.II نموذج بيري J.W.BERRY:

استعمل بيري J.W.BERRY مفهوم استراتيجيات التثاقف لدراسة كيفيّة تحقيق الفرد للتكييف و التّأقلم وسط تعدّد الثّقافات في مجتمع ما، فإستراتيجية الهويّة حسبه تتمّ بالإجابة عن سؤالين أساسيين يطرحان على الفرد وسط مجتمع متعدد الثّقافات (عقون ،2014: 216):

_ هل من المهم الحفاظ على الثّقافة و الهويّة الأصلية؟

_هل من الضروري ربط علاقات اجتماعيّة و اقتصاديّة و سياسيّة مع الجماعات الأخرى و كذلك مشاركتهم في الحياة الاجتماعيّة؟

إن الإجابة عن هاذين السؤالين تسمح باستخراج أربع استراتيجيات ثقافية يوضّحها **بيري** في الجدول التالي (عقون، 2014: 216) :

استراتيجيّات التّثاقف		هل من المهم الحفاظ على الهويّة الثّقافية الأصليّة؟	
		نعم	لا
هل من الضروري ربط علاقات اجتماعيّة مع الجماعات الأخرى؟	نعم	**الاندماج Integration**	**الاستيعاب أو التّشابه Assimilation**
	لا	**الانفصال Separation**	**التّهميش Marginalization**

الجدول 1 : أنماط و استراتيجيّات التّثاقف عند بيري

انطلاقا من هذا الجدول، يتبين لنا أن **بيري** يحدّد أربع استراتيجيّات للتّثاقف ، تتمثّل في عمليّات نفسيّة لاشعوريّة، و هي الاندماج، و الاستيعاب أو التّشابه، و الانفصال، والتهميش.

1.1.3.II الاندماج Integration :

يعمل الفرد على الحفاظ على خصائصه الثقافيّة و هويّته الشخصيّة الأصليّة المتمثّلة في اللّغة و الدّيانة و التّقاليد و العرف من جهة، و اكتساب بعض القيم الحديثة لإشباع حاجيات و متطلّبات العصرنة و الحداثة من جهة أخرى. ليكون الاندماج جانبًا إيجابيًا في عمليّة التّثاقف لأنه يجمع بين خصائص ثقافتين في ثقافة واحدة في نفس الوقت.

2.1.3.II الاستيعاب و التشابه Assimilation:

يتخلّى الفرد عن ثقافته الأصلية لصالح الهويّة و الثّقافة الأجنبيّة ، مع تشبّعه بالكثير من قيمها و معاييرها فيتبنّى ثقافتهم على حساب تجرّده من العناصر و المعايير المكوّنة لهويته المحليّة.

3.1.3.II الانفصال Separation :

يمتنع الفرد عن التأثّر بالثقافة الأجنبيّة، رغبة منه في التمسّك بثقافته الأصلية و الحفاظ عليها ، فيجتنب العلاقات وسط الجماعة الأجنبية . و يمكن الحكم على هذه الإستراتيجية بأنها مضادّة للتثاقف ومعارضة له.

4.1.3.II التهميش:Marginalization

يفقد الفرد هويّته الأصليّة و يضيّع العناصر المكوّنة لثقافته دون أن يتمكّن من الاندماج في الثّقافة الأجنبيّة أو تبنيّها، و غالبًا ما يكون سبب ذلك هو التمييز العنصري الذي يمارس على الفرد لاسيما المهاجر وسط المجتمع المضيف.

و من هنا نستخلص أن استراتيجيّات التثاقف تنحصر في ثلاثة مفاهيم مترابطة وهي التّواصل و التغيّر و العلاقة الرابطة بينهما.

بعبارة أخرى، حين تتواصل جماعتان مختلفتان ثقافيًا و لغويًا و طبيعيًا ، فإنّه من البديهي أن تتأثّر إحداهما بالأخرى فتأخذ منها عناصر ثقافية قد تؤدّي إلى تغيّرات على مستوى الثّقافة الأصليّة تترجم كشكل من أشكال التّثاقف.

2.3.II نموذج كاميلري CAMILLERI :

يركّز نموذج **كاميلري** على تثاقف المهاجر وسط البلد المضيف، و يرى أن المهاجر يعيش احتكاكًا بين ثقافته الأصليّة و ثقافة المجتمع الذي يستضيفه ، ممّا يؤثّر مباشرة في هويته، ذلك أن القيم و العادات و التقاليد التي تشكّل هذه الهويّة أضحت لا تنفع للتّأقلم مع بيئة اجتماعية جديدة.

و في بعد براغماتي غايته ضرورة التّأقلم وسط غيره من أفراد المجتمع قد يلجأ إلى ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات، تتمثل في (عقون،2014: 318) :

1.2.3.II التّناسق البسيط (Cohérence simple) :

حيث يختار المهاجر إمّا الاستناد إلى الثقافة الأصلية أو التكيّف في بيئته الاجتماعية الجديدة. و هو خيار بين التمسّك بالهويّة الأصليّة أو التّخلّي عنها.

2.2.3.II التّناسق المعقّد (Cohérence complexe) :

يحاول المهاجر الجمع بين ثقافته الأصليّة و ثقافة المجتمع المستضيف و ربط علاقات مع أفراده لإنتاج ثقافة مزدوجة تمكّنه من التمسّك بهويته من جهة و التأقلم وسط المحيط الأجنبي من جهة أخرى.

3.2.3.II تخفيف الاضطرابات (Modération des conflits) :

ينجم عن تبني ثقافة الآخر اضطرابا لدى الفرد، يمكن التحكّم فيه بمواجهة العناصر الثقافية المسبّبة لهذا الاضطراب، لاسيما الرّؤية السلبية للمجتمع المستضيف له. و تكون هذه المواجهة بتبنّي إحدى الإستراتيجيتين التّاليتين:

_الإستراتيجيّة الأولى:

يحاول الفرد كبت الصورة السّلبية التي قد يُنعَت بها، مبرّرا في الوقت ذاته تبنّيه نفس سلوك و قيم المجتمع المستضيف و يسمّيها كاميلري بمصطلح « **Identité négative** » أي **الهويّة السلبية** . أما إذا تجاوز الأمر سلوكًا واحدًا إلى مجمل الثّقافة المستضيفة فهو استيعاب و تشابه.

_الإستراتيجية الثّانية:

يعبّر الفرد عن استيائه من الصّفة السيّئة التي قد ينعت بها، فيدافع عن أصوله الثقافية لتبرير سلوكاته و إبراز هويته و هو ما يسميه كاميلري « Identité défensive » أي "الهوّية المدافعة" ، فلا يندمج وسط الثقافة الأجنبية و لا يتبنّى عناصرها.

3.3.II نموذج باستيد BASTIED:

يرى عالم الانثروبولوجيا باستيد Bastied أن التّثاقف مبني على ثلاث وضعيات نموذجية و هي (كوش ،2007: 106) :

–تثاقف غير موجّه و غير مراقب: و هو طبيعي و عفوي دون ضغط مباشر.

–تثاقف منظّم لكنه قسري: و هو لفائدة مجموعة واحدة، كما هو الشأن في الشعوب المستعمرة و المستعبدة،إذ يهدف إلى تعديل ثقافة المجموعة المهيمَن عليها و إخضاعها لمصالح الثقافة المهيمِنة.

–تثاقف مخطّط له و مراقب: و هو ذو صبغة اقتصادية، يهدف لتطوير المعطيات الاقتصادية انطلاقا من معرفة مفترضة بالحتميات الاجتماعية و الاقتصادية (كأن تتبنّى البلدان الضعيفة نظاما اقتصاديا تتبعه البلدان المتقدمة).

يبرز لنا من خلال النماذج الثلاثة التي استعرضناها أنّها تشترك عمومًا في الأساس التي أقام عليها الباحثون استراتيجيات التثاقف، و هي "الهويّة"، فكلّ هذه الاستراتيجيّات تتّفق في أنّ الفرد خلال احتكاكه بعناصر ثقافيّة جديدة و غريبة عن ثقافته الأصلية، قد يتمسّك بهويّته و قد يتخلّى عنها.

غير أنّ آراء الباحثين الثلاثة متباينة حول الوضعيّات التي يكون فيها الفرد وسط العناصر الثقافية الأجنبيّة. فبيري مثلًا يميّز بين أربع وضعيّات مبنيّة على رغبة الفرد في الحفاظ على هويّته الأصليّة من جهة و على مدى تقبّله علاقات مع أفراد المجتمع الأجنبي، أي أنّ إستراتيجيّة بيري تتلائم مع فئة المهاجرين و يمكن أن تطبّق عليهم.

و في هذا الصدد، يذهب كاميلري إلى التركيز على البعد البراغماتي للتخلّي عن الهويّة الأصليّة، فالفرد، حسبه، مضطرٌّ و مجبرٌ على التكيّف وسط البيئة الاجتماعيّة الجديدة التي تستضيفه.

أمّا باستيد، فلم يؤسّس وجهة نظره بناءًا على وضعيّة المهاجرين في البلد الأجنبي، إنّما اعتمد على رغبة الفرد في تبنّي ثقافة الآخر المختلف. مميّزا بين حالتين:

- تبنّي الفرد ثقافة الغير دون ضغط و لا قسر، و قد يكون ذلك نتيجة معطيات اجتماعيّة و اقتصاديّة و الرغبة في تحسين المستوى تبعًا لثقافة مجتمع آخر، فتنتج رغبة في التقليد و إدراج العناصر الثقافية لهذا المجتمع المتطوّر.
- تعرّض الفرد للضغط، وهو تثاقف قسري تشهده الشعوب المستعمرة المتأثّرة بمخلّفات الاستعمار و ثقافته.

و من ثم، إذا أردنا اسقاط هذه النماذج على واقع مجتمعنا، فانّنا نرى أنّ نموذجي بيري وكاميلري قد يطبّقان على فئة المهاجرين و المغتربين الجزائريين. بينما يتناسب نموذج باستيد مع وضعيّة الفرد الجزائري وسط مجتمعه، فهو غالبًا ما يكون متأثّرًا بالثقافة الأجنبيّة عمومًا و بالثقافة الفرنسية خصوصًا نتيجة ظروف اقتصاديّة و اجتماعيّة وخاصّةً تاريخيّة، أملتها حقبة استعماريّة فرنسية طالما حاولت، بشتى الوسائل، زعزعة كيان المجتمع الجزائري في علمه و عقيدته و ثقافته و حتّى في القانون المنظّم لسلوكات أفراده.

4.II أنواع التثاقف:

تتعدد تقسيمات الباحثين الاجتماعيين لظاهرة التثاقف و ذلك لاتّسامها بطابع الشمولية في مفهومها، إذ تمسّ جوانب متعددة و متنوّعة من الحياة اليومية سواء أكانت فردية مرتبطة بالفرد أم اجتماعية مرتبطة بالمجتمع و عاداته و تقاليده و هويّته.

فباستيد مثلًا ذهب إلى تقسيم التّثاقف إلى نوعين (عقون،2014 : 207):

- **التّثاقف المادّي:**

و يمسّ مستوى الشعور النفسي و يقوم بتغييره، لكنه يترك طريقة التفكير سليمة، مثال ذلك المهاجرون الذين يحافظون على طريقة تفكيرهم على الرغم من اكتساب قيم مجتمع الثّقافة المستقبلة.

- **التّثاقف العقلي:**

يمسّ بطريقة لاشعورية طرائق التفكير و الإحساس و هذا حال الأطفال المهاجرين الذين اكتسبوا قيمَ و معاييرَ كلا الثقافتين في الوقت نفسه، فتجدهم يعيشون ازدواجية ثقافية ولغوية.

و من جهتها قسّمت إيمان بن محمّد (2013) ظاهرة التّثاقف إلى نوعين بارزين سنعتمدهما في بحثنا هذا.

1.4.I التّثاقف اللغوي (Acculturation linguistique) :

تمثّل اللغة أحد أسس حضارة الأمّة و مقوّماتها، لذلك نجدها تتأثّر بنظمها و تقاليدها وشؤونها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، فكل تطوّر أو تدهور في ناحية من هذه النواحي ينعكس تأثيره في أداة التعبير.

و لمّا تحتكّ هذه الحضارة بغيرها من الحضارات يصبح من البديهي أن تحتكّ لغتها بغيرها من اللغات " **فيصبح من المتعذر أن تظل لغة بمأمن من الاحتكاك بلغة أخرى**" (رمضان،1987: 258) فتقتبس منها مميّزات لغوية و عناصر لسانية جديدة و غريبة عن اللغة الأصل و هي العمليّة التي نسمّيها بالتثاقف اللغوي.

بالتالي، فالتثاقف اللغوي ينتج عن حالة اتّصال و التقاء لغتين أو أكثر، وضعية تشهدها الشعوب المتأثّرة بسمات ثقافية تتّصف بها شعوب أخرى، فلا أحد منا يستطيع أن ينكر أن اللغات تتلاقح كلما اتّصلت إحداها بالأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و يتم التّثاقف اللغوي وفق معيارين أساسيين هما :

- **التّطور الحضاري و الثّقافي للغة:** إذ كلما اتسعت حضارة أمة، نهضت لغتها وسمت أساليبها و تعدّدت فيها فنون القول و دخلت فيها ألفاظ جديدة عن طريق الوضع والاشتقاق و الاقتباس و الاقتراض للدلالة على المفاهيم و الأفكار الجديدة، فتتطوّر وتصبح أكثر مناعة و صلابة ضد أي صراع لغوي مع لغات أخرى، تسعى شعوبها لتبنّي تلك المفاهيم و الأفكار بل و حتّى الألفاظ في صورة تثاقف لساني أي لغوي.
- **كثرة الناطقين بها:** فكلّما كانت الجماعات غير متساوية في العدد كلما كان اختراق معايير الثقافة المغلوبة سهلًا و محطّمًا للغة هذه الأخيرة (عقون، 2014: 209) فاللغة تستمدّ قوّتها و كلّ وجودها من مستخدميها ، و إن كثروا، سهلت عملية التّأثير في لغات الشعوب الأخرى التي تجد نفسها لا محال تعيش ظاهرة تثاقف لغوي تقليدًا للأغلبية.

أما عن الأسباب التي تخلق تثاقفًا لغويا فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- **الصراعات و الحروب:** إذ يسعى المنتصر لفرض لغته لاسيما إذا كان متقدّمًا حضاريًا و ثقافيًا فتصبح لغته تقليدًا يقتدى بها.
- **الهجرة:** إن هجرة الشعوب و الأمم من مكان إلى آخر أمر جعلها تحتكّ و تتبادل التّأثير و التأثّر بينها، و بمرور الوقت يجد هؤلاء المهاجرين أنفسهم مضطرين للاندماج في الوسط الذي هاجروا إليه بغية تحقيق مصالح مشاركة.

- **الاحتكاك عن طريق المجاورة و التجارة:** فبالإضافة إلى التبادلات التجارية والاقتصادية، ينجرّ عن التجارة تبادلا لألفاظ و عبارات يستخدمها المتعاملون قد يكون بعضها دخيلًا عن إحدى اللغات لكنها تضطرّ لتبنّيها في إطار المعاملات التجارية.

ومن جهتها، تعرّف بن محمد (2013: 3) ظاهرة التثاقف اللغوي بأنّه" **الظّواهر اللغوية النّاتجة عن الاتصال بين شعوب تستعمل لغات مختلفة**". و تقصد بالظّواهر اللغويّة النّاتجة عن هذا النّوع من التّثاقف في سياق الجزائر، الازدواجية اللّغوية من جهة و التّداخل اللغوي من جهة ثانية.

II.1.1.4 الازدواجية اللّغوية: Bilinguisme

تعرّف الازدواجية اللغوية عمومًا بأنّها استعمال جماعة لغتين اثنتين للتعبير والتخاطب. غير أنّ اللغويين يقرّون بصعوبة مفهوم الازدواجية التي تعود في نظر البعض إلى طبيعة التعريفات التي اقترحها الباحثون أنفسهم حين وضعوا شروطًا صارمة للحكم على الفرد بازدواجية اللغة، فجعلوا من الازدواجية سمة مثاليّة صعبة المنال. و هو ما يسمّيه تييري C.A.J TIERRY بمصطلح « Bilinguisme vrai » أي الازدواجية الحقيقية التي تمثل حالة التمكّن التّام للفرد من لغتين في الوقت ذاته.

ويعرفها جون ديبوا (DUBOIS، 26:1973) بأنّها:

« La situation linguistique dans laquelle sujets sont conduits à utiliser alternativement, selon les milieux et les situations, deux langues différentes. »

بمعنى أنّ الازدواجيّة اللّغوية هي الوضع اللغوي الذي يستعمل فيه المتكلّمون لغتين مختلفتين، حسب البيئة الاجتماعية و الظروف اللغوية.

أما أندري مارتينيه André MARTINET فيرى أن الازدواجية اللغويّة هي الوضع الذي توجد فيه لغتان في البلد نفسه ، إحداهما لغة الأغلبية و الأخرى لغة الأقليّة و لهما الوضع القانوني و الإعلامي نفسه (فرحي، 2009 :02).

و من هنا، نستنتج أن ظاهرة الازدواجية اللغوية تتخطّى المستوى اللساني إلى المستوى الاجتماعي فهي تختزل قدرة الفرد على استعمال نظامين لغويين مختلفين في الوقت نفسه حسب ما تقتضيه الوضعية الاجتماعية.

و يمكن القول أن النظامين اللغويين يتمثّلان في كل من اللغة الأم من جهة و اللغة الأجنبية من جهة أخرى، فنجد مزدوج اللغة ينتقل بين النظامين بسهولة و إتقان دون الخلط بين العناصر اللسانية المختلفة.

وقد عرّف صالح بلعيد (2000 :19) مصطلح الازدواجية بأنها:" **استعمال نظامين لغويين في آن واحد للتعبير و الشرح، و هو نوع من الانتقال من لغة لأخرى.**"

كما تقرّ اللسانيات التوليدية التحويلية بمعيارين أساسيين تقوم عليهما الازدواجية اللغوية وهما (زكرياء، 1993: 37):

- **الكفاية اللغوية:** وهي المعرفة الضمنية بقواعد اللغة التي تتيح إنتاج الجمل، وهي مكتسبة في مرحلة الطفولة و خلال نمو الطفل و ترعرعه وسط بيئته الاجتماعية.
- **الأداء الكلامي:** و هو مظهر هذه الكفاية اللغوية في الأفعال الكلامية، أي استعمال هذه المعرفة في عملية التكلّم.

و من هنا يمكننا تقسيم الازدواجية اللغوية إلى نوعين:

أ- **الازدواجية اللغوية الفردية:** و نقصد بها تمكّن الفرد من توظيف نظامين لغويين مختلفين مع السرعة في الانتقال بينهما و القدرة على التعبير عن الرسالة نفسها باللغتين و الترجمة فيهما.

ب- **الازدواجية اللغوية الجماعيّة:** و هي أن يعمّ استخدام نظامين لغويين مختلفين في المجتمع أو في المؤسّسة، أوّلهما هي اللغة الأم وثانيهما لغة أجنبيّة ، و ترتبط أساسًا بالازدواجية الفرديّة، إذ لولا وجود الأفراد مزدوجي اللغة لما شاع الاستعمال المزدوج وسط المجموعة. و من جهة أخرى، إن لم توفّر الدّولة مناخ الازدواجية لاسيما في ميادين حساسة كالتعليم والإدارة فيصعب تجسيد الازدواجية الفرديّة.

و في هذا السياق، يشير زكرياء (1993: 39) إلى تصنيف الازدواجية الاجتماعية على ثلاثة أصعدة وهي:

أ- **الصعيد الرّسمي:** حيث تفرض الدولة أكثر من لغة في تسيير مؤسّساتها و الهياكل التابعة لها.

ب – **الصعيد المحلّي:** حين ترسم الدولة لغة ثانية زيادة على اللغة القومية، و تنتشر خاصّة في منطقة جغرافية محدّدة من الدّولة.

ج – **الصعيد العرقي:** و هي الازدواجية المنتشرة وسط الأقلّيات العرقية في بلدان تهدف سياستها اللغوية إلى استيعاب هذه الأقليات، مع الإشارة إلى أن هذه الأقليات لا تتحدّث اللغة الرسمية التي تقرّها الدولة، إنما تتشبّث بلغتها أو لهجتها وتستمر في استعمالها.

و إذا كانت الازدواجية تجمع بين نظامين لغويين في مجتمع واحد، فان **الثنائية اللّغويّة (Diglossie)** ترتبط باستعمال مستويين لغويين في نظام لغوي واحد. و هي ترتبط مباشرة باللهجات المنبثقة من لغة واحدة في مجتمع واحد .

إنّ مصطلح " Diglossie " مأخوذ من الإغريقية، و كان يعني الازدواجية، و قد شاع استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل شارل فرغسون FERGUSON Charles في مقال له عام 1959، درس فيه أربع حالات لغوية في اليونان والبلدان العربية و سويسرا وهايتي، ليخلص إلى أن الثنائية هي تقابل بين ضربين من الاستعمال اللغوي لدى جماعة لغوية واحدة، ترفع منزلة أحدهما فيصبح لغة للكتابة و التعليم ويعتبر معيارا و لا يستعمل في الخطاب إلّا مع الخاصّة. و تحطّ منزلة الآخر فيظلّ لغة للخطاب عند العامّة (النصراوي،2013 :10).

و يعرفها مارتيني (MARTINET،1980: 148) على أنّها وضعيّة لغوية تستعمل فيها لغة قوية و لغة عاميّة.

و بالتالي فالثنائية اللغوية عمومًا هي استخدام الفرد للغة قوية و راقية و هي الفصحى، ولغة أخرى بسيطة و عاميّة. و عادةً ما يكون الاستخدام كتابيًّا للغة الفصحى و شفويًّا للغة العاميّة. و هي وضعية مستقرّة و مستمرّة قد تدوم لقرون.

ففي المجتمعات العربية مثلًا، هناك مزيج من اللغات و اللهجات المختلفة من بلد لآخر رغم أنّها بلدان عربية تتحدّث شعوبها رسميًّا اللغة العربية الفصحى، أضف إلى ذلك أن كلّ بلد يشهد ازدواجيّة لغوية و ثنائية لغوية و أحيانا تعدّدًا لغويًّا .[1]

[1] إذا سادت المجتمع أكثر من لغتين فالأمر يتعدى الازدواجية اللغوية إلى تعدد لغوي أي استعمال الأفراد ثلاث لغات أو لهجات فأكثر.

و في هذا الصّدد، يرى البعض أن هذه الثنائية تؤثر سلبا على اللغة الفصحى، حيث أصبح استخدمها (اللغة الفصحى) يكاد ينعدم أمام اللغة العاميّة التي لم تسلم هي كذلك من تأثير لغات و لهجات أجنبيّة في إطار ما يسمّى بالتّداخل اللغوي.

و من هنا يبرز الفرق الأساسي بين الازدواجية اللغويّة و الثنائية اللغوية، غير أنّهما تتفقان في كونهما ظاهرتين لغويتين اجتماعيتين تجمعان بين نوعين مختلفين من اللغات.

و لا بد من التذكير أن الثنائية اللغوية و الازدواجية اللغوية والتعدّد اللغوي ليس وضعًا خاصًّا و مقصورًا على مناطق مخصوصة، و لا يمثّل سمة من سمات العالم الثالث على وجه التحديد، أو من سمات البلدان النّامية التي نتصوّرها بداهة موزّعة بين " لهجاتها" و"لغاتها المحلية " و " لغاتنا" (كالفي، 2008: 77).

2.1.4.II التداخل اللغوي: L'interférence linguistique

يعرّف التداخل من النّاحية اللغويّة بأنّه " الالتباس و التشابه، و هو دخول الأشياء في بعضها بعضا." (ابن منظور،2005: 441).

واصطلاحًا يعرّف جورج مونان (MOUNIN، 1963: 61) التّداخل اللغوي بأنّه الخطأ أو الخلل اللغوي النّاجم عن عدم تطابق و توافق لغتين عند احتكاك الواحدة بالأخرى في استعمال لغتين بشكل متعاقب.

فبتأثّر اللّغة بلغة أخرى أو التّأثير فيها، تتداخل العناصر اللغوية للغتين لتشكّل سمات لغوية دخيلة عن كل لغة. ومن الباحثين و اللغويين من يسمّيه باللّحن[1].

[1] يعرف ابن جني "اللحن" على أنه مخالفة الفصاحة أي هو الخطأ الذي يطرأ على اللغة الفصيحة سواء أكان ذلك في الأصوات أم في الألفاظ أم في التراكيب أو حتى في دلالة الألفاظ و العبارات ذات السمة و النكهة الثقافية العربية المحضة.

و من ثمّ، حين يتكلم الأفراد لغةً، ما فإنّهم يستخدمون بطريقة آليّة بعض العناصر اللّغوية للغة أخرى مغايّرة تمامًا للأولى التي تتأثّر سلبًا بهذا اللحن الذي يطال المعايير اللغوية والثقافية، و هو ما عبّرت عنه يمينة سيتواح تومي (2007 :100) ب" **التجاوز اللغوي، وكأنّ الواحدة تفيض على الثانية بأصواتها و ألفاظها أو معاني ألفاظها، أي تقتحمها بعناصر غريبة عنها و غير مرغوب فيها لأنّها لا تتجانس معها فتبقى هذه البصمات ظاهرة جلية في اللغّة المتأثرة. و لا يعتبر هذا استلافًا واعيًا و إراديًا من لغة إلى أخرى كاستلاف بعض المصطلحات أو الكلمات عمدًا.**"

فالتّداخل اللغوي ظاهرة شائعة في جميع اللغات، لأنّها تشهد اتصالًا و احتكاكًا متزايِدًا، وهو في الحقيقة ما ولّد أسباب هذه الظاهرة، وهو ما يؤكّده عبد الصبور شاهين (1986: 226) في محاولته تحديد أسباب التّداخل اللغوي التي لخّصها في الجانب الثقافي والحضاري للّغة، التّأثير و التأثّر بين اللغات، و في كثرة الناطقين بها.

وفي نظرِنا، فإنّ الترجمة لاسيما في تقنيّاتها المباشرة من اقتراض و نسخ و ترجمة حرفية، هي التي تفسح المجال للدخيل اللغوي الذي ينتشر بسرعة فائقة في المجتمع مزدوج اللغة، ويؤثّر سلبًا على اللغة الأم.

ذلك أنّ الاقتراض، كما أسلفنا، من تقنيّات الترجمة التي ترتكز على نقل عناصر لغويّة أجنبية وذلك نظرا لانعدام مقابلها في اللغة الهدف أو لإضفاء الصبغة المحليّة للنّص الأصل على النّص الهدف، و لعلّ الإشكال يكمن في استخدام الدّخيل عوض العناصر اللّغوية الأصلية، و هو ما يسبّب غالبًا افتقار هذه اللغة.

كما يعزى التداخل اللغوي إلى عدم اجتهاد الأفراد لحماية موروثهم اللغوي، و نقص الجهود المبذولة لاكتساب المهارات و الكفاءات اللغوية في إطار اللغة الأم.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ " **التّداخل اللغوي لا يمسّ فقط حالات الازدواجية بين نظامين لغويين، إنّما ينتج كذلك عن وضعيات الثنائية اللغوية** ." (أوشيش، 2002 : 12) حين تتداخل المستويات اللغويّة في نظام ما، فكثيرًا ما يقع المتكلّم في خطأ على مستوى لغويٍّ معيّن بفعل تأثير مستوى لغوي آخر، كالعربي الذي يتكلّم بالمستوى الفصيح في موقف ما ثم يقع في أخطاء، فيوظف كلمات أو عبارات من اللغة العاميّة في محاولة منه لتصحيح الغلط.

أمّا عن مستويات التداخل اللغوي و أنواعه، فلا بد من الإشارة إلى أنّه يكون على عديد من المستويات، الصوتي و النحوي و الدلالي.(الخولي ،1988: 103).

- **المستوى الصوتي:**

و هو إدراج وحدات صوتية تنتمي للغة أجنبية و النطق بها في اللغة الأم، فتتشكل لهجة أجنبية، و قد يكون التأثّر من اللغة الأم إلى اللغة الأجنبيّة، فيحكم على الفرد بعدم إتقان النطق ونقص الكفاءة نتيجة للتداخل اللغوي، و من أمثلتها في اللغة العربية الصوتين الفرنسيين /g/ و /v/ اللّذان لا تتوفّر عليهما الأصوات العربيّة لكنّ العرب ينطقونهما، بل ويوظّفون أحيانا الوحدة المعجميّة التي تتضمّنهما و يدرجونهما في لغتهم. و الأمر نفسه فيما يخص صوت الحرف العربي "ض" الذي لا مقابل له عند الغرب، رغم ذلك فهم ينطقونه لدى الضرورة ، و قد يعجزون عن ذلك و ينطقونه "ز" أو "د" .

- **المستوى النحوي:**

يمسّ التداخل اللغوي ترتيب أجزاء الجمل، و يمكن اعتباره تداخلًا نحويًا بين اللغتين كالضمائر، تقديم و تأخير الفعل و الاسم... و غيرها. ومثاله في العربية الأخذ ببنية الجملة في صيغة المفعوليّة « Forme passive » و بدء الجملة العربية بكلمة " تمّ" كالقول: " تمّ حبس المتّهم" عوض "حُبِسَ المتّهم" و هذه الصيغة شائعة الاستخدام رغم ركاكتها.

- **المستوى المعجمي:**

يبرز التداخل اللغوي من خلال ظاهرة الاقتراض اللّفظي، أي استخدام كلمة أجنبية في اللغة الأم و قد يحدث العكس بمعنى أن تقترض اللغة أو اللهجة الأجنبية من اللغة الأم، وهي ألفاظ دخيلة يشيع استعمالها مع مرور الوقت. و ما أكثرها في اللغة العربية في وقتنا الرّاهن لاسيما مع الكم الهائل من المصطلحات الجديدة وليدة التطوّر العلمي والتكنولوجي الذي يشهده الغرب، فأخذ العرب بالمفاهيم من جهة و بالتسميّات من جهة أخرى، و على سبيل المثال لا الحصر مصطلحات شبكة التّواصل الاجتماعي " فايسبوك" و تويتر" و"فايبر". لكنّ هذا لا يعني أنّ لغتنا لا تؤثّر في اللغات الأجنبيّة، فالتّاريخ يشهد لها عن عظمتها و تأثيرها في غيرها من اللغات.

- **المستوى الدلالي:**

قد تشترك اللغتان في مفهوم معيّن، غير أن الدلالة تكون مختلفة، فيرجع الفرد عادة إلى لغته الأم ليستوعب المفهوم الوارد في اللغة الأجنبية، و يتجلى التّداخل في التأثير الذي أحدثته اللغة الأم في الدلالة الأجنبية. كمفهوم الصّلاة لدى العربي المسلم الذي يختلف في دلالته لدى الغربي المسيحي مثلًا.

أما عن أنواع التداخل اللغوي، فيقسّمها الباحثون، من بينهم كوردر CORDER (1975: 201) إلى نوعين:

- ✓ **تداخل سلبي (interférence négative)** : و هو استخدام الفرد لعناصر اللغة الثانية بصورة آليّة، لاشعورية عوض العناصر التي اعتاد استخدامها و ألفها بلغته الأم.

- ✓ **تداخل ايجابي (interférence positive)** : يحاول الفرد استيعاب اللغة الثانية جيدا حتى يقلص الفارق بينها و بين لغته الأم من ناحية الفهم، فيصبح سريع الفهم باللغتين معّا و في الوقت نفسه.

ولهذه الظاهرة انعكاسات عديدة، لعلّ أهمّها في سياق اللغة العربية مثلّا، انتشار الأخطاء اللغوية و الدلاليّة. فباستعمال اللغة البسيطة (العاميّة) يوميًّا و في جميع المجالات، يميل الفرد إلى التعبير بها و تنقص فيه الرغبة في توظيف اللغة القويَّة (الفصحى)، فأصبح الخطأ شائعًا و مسموحًا.

بالإضافة إلى ذلك، فالتّداخل اللغوي يفتح المجال واسعًا لتفشي الدّخيل، أي كل كلمة أجنبيّة أدخلت إلى اللغة عبر الترجمة المباشرة. غير أنّ العديد من الباحثين العرب أيّدوا فكرة التّعريب و الدّخيل و رحّبوا بها، شريطة ألّا تنافي قواعد اللّغة العربية.

و لتفادي النتائج السلبية لظاهرة التداخل اللغوي، تقترح يمينة سيتواح (2007: 36) ضرورة احترام المعيار اللغوي (La norme linguistique) لكل لغة و هو المقياس الذي يحد كل لغة عن لغة أخرى ، كمرجعية الفرد في استعمال اللغة ، وفق دراسات لغوية معياريةLa) grammaire normative) [1] . مشيرةً إلى أن المعيار اللغوي العربي نال أيضا نصيبه من البحوث و الدراسات التي تبرز أن اللغة الفصيحة هي اللغة الصحيحة التي تخضع لقواعد صارمة قائمة أساسا على نموذج الفصاحة العربية الذي يتمثّل في القرآن الكريم و الحديث الشريف و الشعر القديم.

فالمعيار اللغوي يشمل شروط صحّة اللغة و هي القوانين التي يسير وفقها وضع لغوي معين (FILIPI، 1995: 36)، و هذه القوانين تفرض نفسها بين مستخدمي هذه اللغة حتى يتمكنوا من التصدّي لسلبيّات التداخل اللغوي.

[1] " سميت هذه الدراسات اللغوية بالمعيارية لأنها تهتم بتحليل اللغات استنادا لاحترام معاييرها اللغوية ، تطورت هذه الدراسات، وكثر تطبيقها ، حتى سمي أهلها بالصفائيين نسبة لصفاء اللغة الذي يدعون إليه و هو صفاء من كل أشكال الدخيل و التداخل.

و يمكن تلخيص هذه القوانين في العناصر المكوّنة للغة من أصوات (حروف) وكلمات وجمل، تخضع لقواعد صرفيّة و نحويّة و تركيبيّة يحدّدها أهل العلم من لغويين وباحثين لسانيين وفق مصادر و أسس علميّة يستندون إليها.

2.4.II التثاقف القانوني:

يعرّف هذا النوع من التثاقف « Acculturation juridique » بأنّه:

« L'ensemble des processus suivant lesquels les systèmes de normes juridiques, sont construits et modifiés par les contacts et interpénétration entre cultures et sociétés. » (ALLAND et RIALS, 2003 : 4)

أي أنّ التثاقف القانوني مجموعة من العمليّات التي تُبنى من خلالها أنظمة قواعد قانونيّة، أو أنّها تتغيّر نتيجة اتّصال الثقافات و المجتمعات و تداخلها بعضها مع بعض.

و يرتبط التثاقف القانوني بالثقافة القانونية، و يعرّفه آليو ميشال (ALLIOT، 1968: 1181) بأنّه:

« L'acculturation juridique et un changement de la conscience juridique »

فهو بذلك تغيير في الوعي القانوني.

كما يرتبط هذا المفهوم بالتاريخ الاستعماري للشعوب و تأثيره على المجتمعات المستَعمَرة وله مفهومان: (CORDERO،2011: 3)

- **مفهوم عام و سطحي:** يتضمن آراء ووجهات نظر الإفراد و مدى إدراكهم للقانون.
- **مفهوم خاص و عميق:** يشير إلى ما يجتهد فيه رجال القانون نظريا و عمليا.

و بهذا يمكننا تعريف الثقافة القانونية على أنها جملة خصائص الفكر القانوني وممارسته داخل مجتمع معين.

و لما كان القانون علمًا اجتماعيًّا، موضوعه الإنسان و سلوكه مع نظائره، أعماله وردود أفعاله، برز علم الاجتماع القانوني.

و علم الاجتماع القانوني هو فرع من فروع علم الاجتماع العام، يهتم بالقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية ثقافية، حيث لا يمكن فصل وظيفة القانون عن وظائف الأنساق الفرعية الأخرى في المجتمع، و هو يرتبط بالواقع الاجتماعي المتغير، و يبحث في أداء القانون لوظائفه و في فهم الأسباب التي جعلت بعض الأفعال موضوعا للقانون الجنائي. (رشوان، 2003: 74)

و يعرفه " جورج جورفيتش G.GURVITCH بأنه جزء من علم اجتماع الروح الإنسانية Human spirit الذي يدرس الحقيقة الاجتماعية الكاملة للقانون، و هو يبتدئ بملاحظة التعبيرات الخارجية للسلوك الجمعي و التي يتم ممارستها من خلال الهيئات والتنظيمات القائمة في المجتمع، و كذلك من خلال التعرّف على الأساس المادّي للقانون و المتمثل في الانتشار المكاني للنّظم القانونية.(رشوان،2003: 75)

بالتالي تنحصر وظيفة علم الاجتماع القانوني في تفسير تغيير الأنماط السّلوكية والمظاهر المادّية للقانون وسط المجتمع. و في هذا الصدد يرى جون كاربونيه (CARBONNIER ، 1964: 07) أنّ عالم الاجتماع القانوني لا ينبغي عليه أن يؤثّر بأفكاره و ملاحظاته على النّظام القانوني، بل عليه أن يلاحظ الظّاهرة القانونية بشكل خارجي. إذ أنّ دوره يقتصر على الملاحظة فحسب.[1]

[1] *« Le sociologue, lui, est en dehors du système juridique Il l'observe de l'extérieur. Son opinion ne doit pas influencer son observation et ne doit pas influencer le système juridique. »*

أمّا "**التثاقف القانوني**" « **acculturation juridique** » فيعرّفه موليه كولا (COLAS ، بدون تاريخ :04) بأنه:

«La transformation globale que subit un système juridique au contact d'un autre. »

بمعنى أنّ التّثاقف القانوني هو التغيير الكلي الذي يطرأ على النظام القانوني حين احتكاكه بنظام آخر. ويحدث ذلك عندما يفرض نظام قانوني عناصر ثقافية قانونية لنظام أو لأنظمة قانونية أخرى، أو عندما تقترض عدّة أنظمة قانونية هذه العناصر من بعضها البعض. (SOUDABAH ، دون تاريخ:547).[1]

أمّا عن أنواعه، فيلخّصها كاربونيه (CARBONNIER،1979 :29) في نوعين:

-**تثاقف كلي/شامل Acculturation globale** : إذا مسّ الثقافة القانونية بكلّ عناصرها واستبدلها بأخرى أجنبية.وهو إدخال مفاهيم قانونية أجنبية جديدة في نظام قانوني قديم.

-**تثاقف جزئي Acculturation partielle** : و هو أكثر شيوعًا و يتعلّق باقتراض عنصر ثقافي قانوني أجنبي قد تكون الغاية منه تعديل القانون للأحسن إذا ما ثبتت ايجابيته، و هو غالبا ما يمسّ الهيئات القانونية الأساسية.

وعليه فالتثاقف القانوني هو نسخ مفاهيم قانونية عن نظام قانوني ما، تؤدّي لتغييرات وتعديلات في النّظام المتلقّي و في خصائصه المختلفة.

و هو تغيير كلي أو جزئي يطرأ على النظام القانوني عند احتكاكه بنظام آخر، فينتقل أحيانًا المجتمع من قانون قديم إلى قانون جديد.

[1] *« L'acculturation juridique intervient lorsqu'un système juridique emprunte à un voire plusieurs systèmes juridiques ou lorsque plusieurs systèmes juridiques empruntent les uns les autres . »*

1.2.4.II أسباب التّثاقف القانوني:

يُرجِع كلٌّ من ألون دنيس و ريالس ستيفان (ALLAND et RIALS،2003: 5) السبب الرّئيس للتّثاقف القانوني إلى فئة المهاجرين من جهة و الاستعمار من جهة أخرى، فهم يأتون بأنظمة قانونية و مفاهيم جديدة. لأنّ هذا النوع من التّثاقف ينجم عن رغبة في الاستيلاء و السيطرة ، و هو عادة ما يكون انعكاسا لسياسات استعمارية منتهجة من قبل المستعمِر، إذ غالبًا ما يخضع الأهالي للمحاكمة طبقًا لقانون الاحتلال و في محاكم تابعة له، و هو ما يمسّ القانون المحلّي من جهة و ما يخلّف آثارًا قانونيّة حتّى بعد الاستقلال من جهة أخرى.

وترتبط ظاهرة التّثاقف القانوني عمومًا بظاهرة التواصل الاجتماعي، غير أنّ المجتمعات قد تنغلق على نفسها و تخشى من الأنظمة القانونية الأجنبية و هو ما يسمّيه كاربونييه بروح القوميّة القانونية (Le nationalisme juridique) التي يعرّفها على أنّها ظاهرة اجتماعية شاملة، ينغلق فيها المجتمع على القوانين الأجنبية[1].(CARBONNIER ،1979 :27).

و تعود القومية القانونية إلى عوامل أهمها التخوّف من الأجنبي المختلف و ما قد يحمله من تغيّرات جديدة بإمكانها زعزعة القواعد القانونيّة التي تمثّل اتفاقيّة تسنّ بين أبناء الوطن الواحد، فلا يجوز تعديلها أو استبدالها.

في حين يذهب البعض الآخر إلى ضرورة الانفتاح على الآخر المختلِف في قوانينه لأنّ الشعور بالفضول و الرّغبة في التّواصل و في استحداث بعض العادات لا يتحقّق إلّا بالتّخلي عن روح القومية القانونيّة هذه و إدماج بعض العناصر الثقافية القانونية. وهو ما نسمّيه بالمثاقفة القانونية.

[1] *« Le nationalisme juridique est un phénomène social total, dont une société se ferme aux autres droits étrangers. »*

و يرى كاربونييه أنّ الأوساط الحضرية أكثر عرضةً للتثاقف القانوني من الأوساط الريفية، لأنها مجتمعات متفتّحة في ثقافاتها القانونية على الثقافات الأجنبية، بينما تكون الأخرى منغلقة تمامًا على غيرها فتفشل كل محاولات التّثاقف القانوني فيها نظرًا لتشبّع أفرادها بالثقافة المحلية بخلفيّاتها وتقاليدها وقوانينها والذهنيّات السّائدة فيها. (CARBONNIER،1979 :41)، ملخّصًا أسباب هذا النّوع من التّثاقف فيما يلي:

-**التّثاقف العلمي المخطّط له « Acculturation scientifique »**[1]: وهو تثاقف يقرّه المشرّع من أجل تنفيذ خطة سياسية أو إيديولوجية، و عادة ما يكون ناجمًا عن دراسة عملية واجتماعية، أي هي قرارات تؤخذ على مستوى الهيئات العليا للدولة حول مفاهيم قانونية أجنبية يتم تبنّيها لدوافع سياسية محضة.

-**التّثاقف التعسّفي « Acculturation forcée »** [2]: و هو نسخ ثقافة قانونية خلال فترة الاستعمار و هو تعسّفي لأنّه يفرض بالقوة لمحو روح القومية القانونية و استئصالها.

-**تأثير الدّيانة في ظهور التّثاقف القانوني:** إذ يرتبط القانون بالدين ارتباطًا مباشرًا و قد يكون التّثاقف القانوني وليد اعتناق ديانة معيّنة، فالفقه الإسلامي مثلا و جملة القوانين المنظمة للمجتمع وفق ما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية، فبمجرد إعلان البلد الديانة الرسمية الإسلامية فإنّه يتبنى ما تنصّ عليه الشريعة الإسلامية في القوانين المختلفة وهو ما يمكن تسميته تثاقفًا قانونيًا.

- **تأثّر رجال القانون** بقراءاتهم سواء لكتب أو لمؤلفات قانونية أجنبية أو في زياراتهم لبلدان أخرى ، يحدث أن تطرأ عليهم بعض التغيّرات في أفكارهم القانونية حتى أنّهم قد يتحولون إلى همزة وصل في صناعة التثاقف القانوني.(CARBONNIER،1979: 36)

---

[1] « *L'acculturation scientifique : c'est une acculturation décidée par le législateur en vertu d'un plan politique…c'est une acculturation après une étude scientifique, sociologique.* »

[2] « *Il y a des phénomènes d'acculturation forcée, qui sont des phénomènes de nationalisme juridique, des législations d'assimilation à l'époque coloniale.* »

وقد تكون العولمة أكبر عوامل التّثاقف عمومًا و التثاقف القانوني خصوصًا، وهي ليست بظاهرة غريبة أو جديدة عن القانون[1] (NAHAS، دون تاريخ:208). أي لا وجود لمجتمع أسّس قانونه بطريقة ذاتية بحتة، بل بالتأثر بقوانين أجنبية و بالتأثير فيها، فمسّ التثاقف مجال القانون في عنصرين أساسيين هما المفاهيم و المصطلحات.

2.2.4.II انعكاسات التثاقف القانوني:

تنجم عن ظاهرة التثاقف القانوني انعكاسات عديدة أهمّها نسخ القواعد القانونية الأجنبية و تبنّيها و الانصهار فيها، فينشأ نزاع بين القيم المحليّة و الدّخيلة من جهة وتحدث تغيّرات حقيقيّة تمسّ شخصية الفرد من جهة أخرى .

و هو ما أشار إليه علماء النفس الاجتماعيون في مصطلح "بسيكولوجيا الشعوب" من بينهم الألماني غيوم فوندت Guillaume WUNDT في كتابه *Volkerpsychologie* (CARBONNIER،1979 :47) ، إذ يتغيّر الفرد نفسيًّا نتيجة التثاقف القانوني وبطريقة سريعة و سهلة. كما ينجرّ عن التثاقف القانوني شعور الفرد بعدم الأمن[2] (CARBONNIER ،1979 :45). إضافةً إلى غموض القواعد القانونية لأنّها غالبًا ما تكون في صياغتها ترجمات لقواعد قانونية أجنبيّة بمصطلحات قانونيّة مبهمة تعبّر عن مفاهيم قانونية غريبة عن الثقافة القانونيّة المحليّة .

[1] *« En fait en matière de droit le phénomène de la mondialisation n'est ni tout à fait nouveau ni totalement inconnu. »*

[2] *« Un sentiment avait été la conséquence de cette introduction d'un système juridique étranger. »*

3.2.4.II التثاقف القانوني و البلدان العربيّة:

تبنّت البلدان العربية نظامًا قانونيًّا مستوحى من نموذج أوروبي، و قد ارتبطت هذه الثقافة القانونيّة ذات الطابع المدني ارتباطًا وثيقًا بحركة العولمة القانونيّة و الحقبة الاستعمارية التي شهدتها البلدان العربية لاسيما التي احتلّتها فرنسا (CARBONNIER،1979: 24)

كما كان التقنين ثورة حقيقية في هذه البلدان، فبعدما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأوّل للقانون أصبحت المادّة القانونيّة في فحواها المقتبس من أنظمة قانونية أجنبية، هي التّي تتمتّع بالأولوية في جميع أحكامها، إذ لا يلجأ القاضي إلى الفقه الإسلامي و ما ينصّ عليه، إلّا إذا شهدت المادّة القانونيّة نقائص أو غموض.

و لقد تبنّت البلدان العربيّة المستعمَرة عملية التقنين بعد استقلالها لتشمل جلّ المجالات، باستثناء قانون الأسرة الذي بقي بطابع ديني غير متأثّر بشدّة بالثقافة القانونية المدنية للمستعمِر.

و يمكن تصنيف عملية التقنين إلى صنفين أساسيين (ADABBAGH، 2013: 7-8).

-القوانين الرّومانية:

و هي مرتبطة بالقانون المدني الفرنسي و هي نوعان: أوّلهما تمثّله قوانين وضعها المستعمِر مثل القانون المدني التونسي والمغربي والجزائري و الليبي، و بعد قرابة قرن لا تزال النسخة الرسميّة مكتوبة و صادرة باللغة الفرنسية لتترجَم بعدها إلى اللغة العربية. أمّا النّوع الثاني فهي القوانين التي وضعتها البلدان العربية بعد استقلالها و الهدف منها تجسيد ذلك الشعور بالوطنيّة و الرّغبة في تأكيد السيادة، لكنّها بقيت متأثّرة بالنظام الفرنسي مثلما هو حال مصر التي تحصلت على استقلالها عام 1936 تبنت عام 1948 نظامًا جديدًا بمفاهيم متأثّرة بالنظام الفرنسي الذي تبنّته بريطانيا خلال احتلالها للمنطقة.

-القوانين الإسلامية:

إذ يعتمد التشريع في بعض البلدان مثل الأردن و الإمارات العربية المتّحدة على أحكام الشريعة الإسلامية في إصدار القوانين على أساس الحلال و الحرام، و يحدّد هذه الأحكام الفقهاء و كبار علماء الدين.

و لابدّ من الإشارة إلى أنّ التّثاقف القانوني تمتدّ جذوره إلى أعماق التاريخ، ففي عام 212 م فرضت الإمبراطورية الرومانية قانونها على جميع سكان الإمبراطورية طبقًا لقوانين دستور "كاركالا" ليصل القانون الرّوماني إلى ألمانيا ثم فرنسا.

أما حديثا، فأبرز مظاهر التّثاقف القانوني يتمثّل في تبني القانون المدني بفرنسا ومستعمراتها من خلال فرض هيمنتها السياسية و القانونية و محو مظاهر الهويّة الوطنية للشعوب المستعمَرة لعلّ أهمّها محاولات إرساء نظام القانون الفرنسي بها، و هو ما سنحاول التطرّق إليه لاحقًا في هذا البحث بالتركيز على إحدى هذه المستعمَرات و هي الجزائر.

4.2.4.II أنواع التثاقف القانوني:

يمكننا مما سبق عرضه استخلاص أنواع التثاقف القانوني التي نلخصّها فيما يلي (رضواني، 2017):

- **التثاقف القانوني المفروض:**

لا تمتلك السلطة السياسية أي خيار أمام هذا النوع من التثاقف القانوني و لا قدرة لها على التحكّم فيه، فهي طرف ضعيف أمام مستعمِرها الذي يجعل منها مستسلمة لإزاحة القانون الوطني في العديد من المجالات بحجة التعدّدية القانونية .

و قد عمدت الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية إلى جعل التّثاقف مصدرًا للتبعية في الدول المستقاة حديثا و اتجهت إلى تكوين نخب مؤهلة لقيادة هذه المجتمعات وتطبيق مخطّطاتها بشكل ظهرت فيه الإصلاحات نابعة من الداخل و ليست مفروضة من الخارج ليتحول هذا التثاقف إلى آلية لخدمة استراتيجية الهيمنة للدول الكبرى.

- **التثاقف القانوني الطوعي:**

يستند هذا النوع من التثاقف إلى إرادة السلطة في استيراد قوانين أجنبيّة لأهداف ولخلفيات مختلفة سواء لضعف النظام القانوني المحلّي و بساطته أو قد يكون الأمر ترجمة لطموحات السلطة و رغبتها في التجديد و التطوير.

بالتالي، فالتثاقف القانوني نتيجة لظاهرة التثاقف بصفة عامة، أي عنما يحدث تصادم حضاري يسمّيه روني مونيه René MAUNIER[1] بمصطلح « Clash ».

5.II خصوصيّات التثاقف في الجزائر:

لم تبرز دراسات كثيرة حول التثاقف عمومًا في الجزائر إلّا في تسعينيات القرن الماضي، حين اعتقد بعض المفكّرين أنّ ظاهرة التثاقف لم تمسّ الجزائر و ذلك لسببين: أوّلهما ضعف الاقتصاد الجزائري، حيث أنّ نموّ الاقتصاد هو أحد مقاييس تثاقف الشعوب. وثانيهما ، يتمثل في محافظة الشعب الجزائري على عاداته و تقاليده و هويّته الوطنية و تمسّكه بالدين الإسلامي تمسّكا شديدًا.

[1] René MAUNIER باحث و كاتب فرنسي، مهتم بالقانون الفرنسي و نظام الاستعمار و تأثير احتكاك ثقافتين "الفرنسية و الأجنبية" خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية. »

غير أنّنا نرى من الضروري دراسة حالة التثاقف في الجزائر، نظرًا للأهمّية الكبيرة الي تكتسي هذه المسألة، فهي تتيح لنا معرفة هويّتنا و مدى مواكبتا للعصرنة و الحداثة، ضف إلى ذلك تواضع الدراسات و قلّتها في هذا المجال و تناولها الموضوع بحذر وبساطة.

1.5.II التثاقف و التغير الاجتماعي بالجزائر:

كان للاستعمار الفرنسي بالغ الأثر في تجريد الجزائريين من ثقافتهم و فرض ثقافة جديدة على المجتمع الجزائري في تعليمه و إدارته وعاداته و حتى في قوانينه.

ولا بد من التذكير أن" القطاع السائد خلال أواخر القرن العشرين في الجزائر هو قطاع الخدمات الاجتماعية التي طغت عليها ظواهر جديدة كالنزوح الريفي، الهجرة، الأسفار، كانت قد شكّلت خلفيّات تثاقف المجتمع الجزائري و هو "تثاقف مسبق" « Acculturation anticipatrice » على حد تعبير بلخضر مزوار(MEZOUAR ،2007 :89) و يقصد به أن يتبنى الفرد عناصر ثقافية للمجتمع الذي نرغب في الانتماء إليه فيتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسلوكات أفراده و هو ما ينتج التقليد الثقافي.

و من هنا بدأ التغيير يطرأ على سلوكيات الجزائري فعلى سبيل المثال لا الحصر شهد النمو الديموغرافي انخفاضا ملحوظا بداية من سنة 2000 لتصل نسبة الإنجاب إلى طفلين لكل امرأة بعدما كانت هذه النسبة تمثل أربعة أطفال لكل امرأة خلال التسعينيات، و يعود الأمر إلى تأخّر سن الزواج إلى سن الواحد و الثلاثين سواء بالنسبة للرجال أو للنساء (MEZOUAR ،2007 :90).

بالتالي فعلى عكس ما كان يعتقده البعض، فإنّنا نرى أن التغيّر السياسي و الاقتصادي والاجتماعي قد أثّر بطريقة مباشرة على أسلوب حياة الجزائريين و على قيمهم و عاداتهم

وحتّى على لغتهم و قانونهم هو ما سنحاول الكشف عنه في بحثنا هذا، إذ سنركّز على كلّ من التثاقف اللّغوي و التثاقف القانوني في الجزائر.

2.5.II التثاقف اللغوي في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسي:

قبل الحديث عن الوضعية اللغوية في الجزائر لابد من العودة بهذه الوضعية إلى زمن ماضٍ و هو عهد الدولة العثمانية و الغرض من ذلك مقارنة الوقائع بين فترتي ما قبل الاستعمار و ما بعده.

لقد حظي التعليم في الجزائر باهتمام كبير خلال فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي، واقتصر على اللغة العربية و أحكام الشريعة الإسلامية، و كان التعليم يمارس في أماكن خاصّة كالمساجد و الزوايا و مدارس حفظ القرآن.

و رغم أن التعليم لم يكن نظاما بذاته واضح المعالم إلا أنّه كان منظَّمًا و ظلّ مزدهرًا، إذ أنتجت المدارس العديد من العلماء ، فانتشر العلم وكانت الأمية في الجزائر خلال العهد العثماني شبه منعدمة نظرًا لانتشار المدارس عبر كامل التراب الجزائري (سعد الله، 1988: 274). كما اعتمد التعليم آنذاك على الجهود الفردية حيث المؤسسات الخيرية و الصدقات و الأوقاف والنفقات الخاصة التي تتكفل بتمويله و ليست الدولة العثمانية.(رحوي،2011 :57)

فلمّا جاء الاستعمار في 1830 لاحظ تطوّر العلم و ازدهاره وسط المجتمع الجزائري، فما أن بدأ يستقرّ حتّى فرض لغته و" **أراد أن يمحو الشخصيّة الجزائرية فحارب اللغة العربية بكلّ قوة.**" (سلامة،1976: 15) و شرع في حملة عسكرية تنصيرية كبيرة على المجتمع الجزائري و مؤسّساته الاقتصادية و السياسية و مقوّماته الثقافية و الاجتماعية، وقامت الإدارة

الفرنسية بهدم و تدمير كل المدارس و نفي العديد من العلماء إلى الخارج، و حولت المساجد إلى كنائس قصد تجريد الشعب من ثقافتهم و عروبتهم.

لقد انتهج المستعمر الفرنسي طول فترة احتلاله الجزائر سياسات استعمارية عديدة مسّت جميع الميادين، غير أنّ أكثر هذه السياسات تأثيرًا في لغة الجزائريين و ثقافتهم هي سياسة التعليم التي تأسّست على تدمير كلّ أشكال التعليم الإسلامي العربي المعتمَد قديمًا قبل الاحتلال واستبداله بسياسة التّعليم المزدوج الفرنسي و العربي.

إذ أسّست فرنسا مدارس ابتدائية في الجزائر بغاية إدماج الجزائريين بالمستوطنين من خلال تعليم اللغة الفرنسية و الرياضيات ثمّ اللغة العربية كمادّة ثانوية، و كان الهدف من احتكاك الفرنسيين بالجزائريين هو تقريبهم من بعضهم البعض لمنافسة المدارس التقليدية المتمثلة في الزّوايا و المساجد التي كانت في طريق الزوال. و لا بأس أن نذكر ما قاله ألفرد رامبو A. RAMBEAU حين كتب " **لقد انتهى الغزو الأول للجزائر الذي تمّ بالسلاح في 1871 بتهدئة منطقة القبائل، و يتطلب الغزو الثاني حمل الأهالي لتقبّل إدارتنا و قضائنا، أمّا الغزو الثالث فسيتمّ بالمدرسة، يجب أن تحقّق المدرسة الفرنسية تفوّق لغتنا على مختلف اللهجات المحلية و ترسخ في أذهان المسلمين فكرة عظَمَة فرنسا و دورها في العلم، وتستبدل الجهل و الأفكار المسبقة و المتعصّبة بالمبادئ الأوّلية للعلم الأوروبي.**" (رحوي،2011 : 67)

غير أنّ فرنسا سرعان ما غيّرت سياستها التعليمية فحصرت التعليم على المستوطنين فقط دون الأهالي، فاقتصر نشاط المدارس الابتدائية على المستوطنين و عمّ الجهل والأميّة وسط الشعب الجزائري، و هو ما يعود أساسًا إلى رفض الجزائريين تلقّي البرامج التعليمية التي تقصيهم و تقصي لغتهم و ديانتهم، خاصّة و أن التعليم كان إجباريًا على المستوطنين واختياريًا على الجزائريين .

و قد شهدت دراسات أجنبية على تردي أوضاع التعليم و الاقتصاد و المجتمع الجزائري منذ أن وطأته قدم المستعمِر و نستشهد هنا بما كتبه **أيفون تيران** حين أشار في حديث عن السياسة الاستعمارية قائلا " **كانت نتيجة سياستنا كارثية، فقد أهملت جميع المدارس الابتدائية تقريبًا، و حلّت الكارثة بالمدارس، و الزّوايا الأقرب من مراكز الاحتلال هُجِرت، وهاجر الأساتذة إلى أطراف البلاد التي لم تكن بعد وقعت تحت سيطرتنا**".(رحوي،2011 :61)

و لعل من مظاهر محاولات التثاقف التي عمدها المستعمر أنّه قضى على جميع المراكز الثقافية العربية و الإسلامية و سعى إلى تعميم الأميّة في أرجاء البلاد و لمحوِ اللغة العربية في المجتمع الجزائري و تعويضها بالفرنسية، و في هذا الصدد قام المستعمِر بإصدار قانون 1834 الذي نصّ على أنّ الجزائر أصبحت فرنسية لِيَلِيه قانون 1838 الذي يفرض اللغة الفرنسية كلغة رسمية و وحيدة للجزائر سواء في التعليم أو في الإدارة. و يقول أحمد توفيق المدني في هذا الشأن " **كان التعليم أيّام الحكومة الفرنسية استعماريًّا بحتًا، لا يعترف باللغة العربية و لا يقيم لوجودها أي حساب، فاللغة الفرنسية هي وحدها لغة التدريس في جميع مراحل التعليم.**" (المدني،1963: 138).

و في ظل محاولات التثاقف هذه التي سهر الشعب الجزائري على التّصدي لها برزت مدارس التعريب مثّلتها زوايا "الشيخ بيوض" بوادي ميزاب و "جمعية العلماء الجزائريين" التي تأسست سنة 1931 تحت شعار "الجزائر وطننا و العربية لغتنا و الإسلام ديننا" وكانت تسعى لتكوين النّخبة المعرّبة، و بَنَت عشرات المدارس و جنّدت مئات المعلمين وأوفدت بعثات طلّابية إلى معاهد و جامعات سوريا و مصر و العراق و الأردن والكويت بهدف إعداد المعلّمين و تكوين الإطارات. (سعدي، 1993 :33)

3.5.II التثاقف اللغوي في الجزائر بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر عن الاستعمار الفرنسي لغة دخيلة كانت قد أرست قواعدها في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وحلّت محل اللغة العربية لسنين عديدة، لكن ما مصير هذه اللغة الدخيلة ألا و هي الفرنسية؟ وما الواقع اللغوي في الجزائر بعد حصولها على الاستقلال؟

لابد من الإشارة أولا إلى جملة من الحقائق و الوقائع. أولها أنّ الدولة الجزائرية، عقب الاستقلال اعتمدت على الفرنسية في تسيير معظم الميادين في ظلّ غياب الإطارات الجزائرية المعرّبة، و الأسباب عديدة لعلّ أهمّها طول الفترة الاستعماريّة، بالتّالي فالجزائر لم تستطع بين عشيّة و ضحاها تعويض الفرنسية بلغة الضاد في مجالات كانت فيها الأولى اللغة الرسميّة طيلة عقود من الزمن ، حتّى أنّ المستعمر الفرنسي صدر مرسومًا عام 1938، نعت فيه اللغة الفرنسيّة ب"اللغة الرسميّة" و اللغة العربية كلغة أحنبيّة. (بن محمّد، 2013: 19)، ثمّ إنّ الظروف و المشاكل التي عانت منها الجزائر الفتيّة بعد استقلالها، حالت دون تنفيذ السياسة اللغويّة[1] المعتمدة نظريًّا من طرف الدولة.

بالتّالي، شاع استخدام الجزائريين للغة الفرنسية في جميع الميادين، حدث ذلك بعد تعميم إجبارية التعليم عبر كامل أنحاء الوطن، و تولّي النخبة عملية التدريس، فأصبحت اللغة الفرنسية لغة ثانية لجيل كامل من الجزائريين، تركت أثرًا كبيرًا في اللغة العربية الدّارجة من خلال ظاهرة الاقتراض اللغوي (DABENE، 1981: 39)[2].

[1] في سياق التعريب في الجزائر، تميّز بن محمّد (2013: 30) بين ثلاثة مفاهيم:
- السياسة اللغويّة: و هي مجموع الخيارات الواعيّة المتعلّقة بالعلاقة بين اللغة و الحياة الاجتماعيّة.
- التهيئة اللغويّة: تتمثّل في مختلف القوانين و الإجراءات الخاصّة بتعميم التعريب، التي تقرّ ظاهريًّا بضرورة استعمال اللغة العربية في مختلف الإدارات و المؤسسات الوطنيّة، قصد ترقية هذه اللغة.
- التخطيط اللغوي: أي التنفيذ الواقعي و الملموس للسياسة اللغويّة.

[2] *« En Algérie, le Français conserve le statut de langue seconde pour toute une génération d'Algériens colonisés, il a laissé des traces importantes sous forme d'emprunts dans l'arabe dialectal. »*

و حين أحسّت السلطات بالخطر الذي كان يحدق باللغة العربية في الجزائر عمدت إلى عملية تعريب شاملة، و سنحاول فيما يلي إيضاح التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية المستقلة لإرجاع السيادة للغة العربية من خلال عملية تعريب المجتمع الجزائري.

1.3.5.II محاولات التعريب في الجزائر بعد الاستقلال:

كانت قضية التعريب في الجزائر على غرار بلدان المغرب العربي قضية " **تعريب اجتماعي مثلت فرصة دفاع عن الذّات و الهويّة و إستراتيجية للتخلّص من الإرث الاستعماري بِبُروز هيئات رسمية معنية بمسألة التعريب و الترجمة.**" (الصباغ، دون تاريخ:125)

و لقد سعت الجزائر فور حصولها على الاستقلال إلى إعطاء الأولويّة للغة العربية والتخلص من اللغة الفرنسية التي فرضها المستعمر، فباشرت بإصلاحات شاملة و معمّقة مسّت الواقع اللغوي بميادين عدة، و تبنّت قرارًا سياسيًا يقضي بتعريب المجتمع الجزائري وكان قطاعَا التعليم و الإدارة عمومًا من أهم التحديّات التي واجهت الدولة في سياستها اللغوية.

فاللغة العربية تكتسي طابعًا مميّزًا في نظر المجتمع الجزائري، كونُها وسيلةً للحفاظ على الشخصيّة و ضمانًا لترابطها و تماسُكها من جهة، و أساس كل نهضة و تطوّراً مستقبليًّا من جهة ثانيّة.

فقد كانت أداة تحصّن و حفاظ على هوية المجتمع الجزائري و عاملًا أساسيًا جابه كل محاولات الهيمنة و الذوبان التي حاول الاستعمار أن يمارسها بكل وحشية على المجتمع الجزائري". (صحراوي، 2009: 37)

- **تعريب التعليم:**

لقد كان لتأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إبّان الاحتلال الفرنسي بالغ الأثر في تعريب التعليم في الجزائر ما بعد الاستقلال، فجنّدت لتوفير المدرّسين والمعلّمين الناطقين باللغة العربية و سعت أيضا لتكوينهم بما يتماشى مع الهوية الوطنية فكان لها الفضل في سياسة التعريب وهو ما كان له انعكاسات في دفع عملية التعليم العربي في الجزائر بعد الاستقلال، فإليها يرجع الفضل في تكوين النخبة المفكرة من المعربين، وإليها يرجع الفضل في إعادة الاعتبار للغة العربية .(سلامة، 176 :15)

وبالمقابل، لم يكن من الهين التخلص من هيمنة اللغة الفرنسية على المدرسة الجزائرية، خاصة أنّ جيلًا من المعلمين و الأساتذة كوّنوا تكوينا فرنسيًّا بحتا، و أنّ فئة قليلة فقط منهم تمسك بلغته بفضل نشاط المساجد و الزوايا التي نجت من الهدم الذي مارسه المستعمر.

و لقد انطلقت الأقسام المدرسيّة المعرّبة كاملة بعد عام 1980 كمطلب اجتماعي ثقافي، ويتلقى فيها التلاميذ تعليمهم باللغة العربية الفصحى، وفي1991، أصدرت السلطات الجزائريّة قانونًا ينصّ على استبدال الفرنسية باللغة الانجليزية في المدارس[1] ، و كان ذلك بناء على رغبة بعض الأحزاب الإسلامية التي طالبت بحذف اللغة الفرنسية من الاستعمال اللغوي للمجتمع الجزائري بحجة أنها تتعارض و الهويّة الوطنية و الدينية للجزائريين.

و لقد أكّد بعض اللغويين أنّه عوض تعزيز مكانة اللغة العربية في المدرسة الجزائرية، فان مشروع التعريب أحدث نزاعًا كبيرًا بينها و بين لغة دخيلة يتقنها معظم الجزائريين، ولم يكن من السهل عليهم إهمالها.

و من جهة أخرى، لم تكن الفرنسية اللغة الوحيدة التي استهدفتها سياسة التعريب، إنّما استهدفت أيضا اللغة العربية الدارجة و كذلك اللغة الأمازيغية، مما أدى بالأمازيغ وخاصة

[1] " القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 جانفي 1991. "

منهم سكان منطقة القبائل إلى رفض سياسة التعريب رفضا قاطعًا، فتشبثوا بلغتهم وتمسّكوا بها حتّى لا تمحى أو تزول بفعل فرض اللغة العربية في جميع الميادين.

- **تعريب الإدارة:**

تنصّ قوانين الجمهورية الجزائرية، منذ استقلالها و إلى يومنا هذا، على هويتها العربية والإسلامية بدءا بدستور 1963 في المادة الثالثة منه ينصّ على أنّ " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرّسمية."[1]

وعليه سعت السلطات جاهدة إلى تعريب الإدارة بإصدار جملة من القوانين و تعليمات تجبر الموظّفين على معرفة اللغة العربية[2] كالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 أفريل 1998 القاضى بإجبارية اللغة العربية في الإدارة و تلزمهم أيضا بتحرير جميع وثائق الحالة المدنيّة باللغة العربية[3] ، بالإضافة إلى تعريب الأختام الوطنية[4] .

[1] "الدستور الجزائري، الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002. الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2000."

[2] القانون 68-92 المؤرخ في 1968/4/26

[3] القانون 70-20 المؤرخ في 1970/2/19

[4] القانون 73-55 المؤرخ في 1973/10/1

2.3.5.II الواقع اللغوي في الجزائر بين الازدواجيّة اللغوية والتعدّد اللغوي:

تشهد الجزائر وضعًا لغويًّا معقّدًا، إذ نجد تعدّدًا لغويًّا يضمّ كلّا من العربية والأمازيغيّة والعاميّة والفرنسيّة و هو ما يؤكّده جون لويس كالفي (CALVET ،2008: 89) بخصوص الواقع اللغوي في بلدان المغرب العربي منها الجزائر، و ذكر أنّه تشهد استخدام أربع لغات هي العربية الفصحى و الدّارجة و الفرنسية و الأمازيغية التي تتحدثها مناطق عدة من البلاد، فالعربية الفصحى و الفرنسية هما لغتان مكتوبتان. أمّا اللغة الأم الحقيقية التي يستخدمها الناس دائما في خطابهم فهي العامية و البربرية. وليست هذه اللغة الأم إلاّ في حالات نادرة جدًّا لغةً مكتوبةً.

و إنْ كانت اللغة العربيّة تمثّل اللّغة الرّسميّة للبلاد، فانّ الفرنسيّة لا تزال تفرض نفسها في يوميّات الجزائري، و "**بينما كنّا في ظلّ الاحتلال الفرنسي نتكلّم العربية في بيوتنا وحياتنا اليوميّة، و الفرنسيّة في الإدارة و الحياة العامّة، لوجود الفرنسيّة كلغة الاحتلال الفرنسي، حرصنا اليوم على ألّا تتغيّر هذه الوضعيّة كثيرًا، و لكن بدل أن يكون الفرنسيّون هم الذين يفرضون علينا لغتهم، أصبحنا نحن الذين نفرضها على أنفسنا وعلى أطفالنا**".(شريط، 1984: 12)

1.2.3.5.II اللغة العربية الفصحى في الجزائر:

ينص الدستور الجزائري بصفة رسمية على أن العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للبلاد لتكون بذلك لغة التدريس في المدارس و الجامعات و هي لغة الإدارة يوظّفها المثقّفون في جميع المحافل و المناسبات و هي لغة الخطابات الرّسمية لشخصيّات الدولة.

و تمثل اللغة العربية رمزًا من رموز الهوية الوطنية في المجتمع الجزائري و من مقوّمات شخصه و دينه فهي لغة القرآن، ارتبط وجودها في الجزائر بنشر الإسلام في بلاد المغرب

العربي و هو ما يجعل منها لغة مقدّسة لابد من التمسّك بها و الاهتمام بها وتطويرها، ومن جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال نجد تأسيس المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر العاصمة و هي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تأسس بموجب الأمر رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدّل و المتمم للقانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 . و يلعب دورًا رئيسيًا في ترقية و تطوير اللغة العربية وتعزيز وجودها و استعمالها في ظلّ التحديّات التي تواجهها في زمن العولمة.

كما اجتهدت الدولة في سياستها اللغوية التي فرضت التعريب على مستويات عدة، وهي سياسة فرضتها ايديولوجيا و عوامل اجتماعية و رغبة شعبية في استرجاع كل مقوّمات السيادة الوطنية بعد الاستقلال بما فيها اللغة العربية.

2.2.3.5.II اللغة الفرنسية في الجزائر:

هي لغة تركها الاستعمار الفرنسي الذي كان قد فرضها بالقوة طيلة 132 عاما، واكتسبت بعد الاستقلال رسميًّا صفة اللغة الأجنبية الأولى نظرًا للدّور الذي كانت تلعبه آنذاك في كل الميادين، و فرضت وجودها في المجتمع الجزائري، إذ أنّ تعليمها و تعلّمها أضحيا قرارًا إجباريًا في جميع المؤسّسات التعليمية بدءًا من السنة الثالثة ابتدائي، لتصبح "**منافسة للعربيّة إلى حدّ ما، فأكثر من 16 مليون جزائري يتحدث بها ممّا يقارب 47 بالمائة من إجمالي السكان حسب إحصائيات سبر آراء عام 2007 لتكون بذلك ثاني اكبر بلد فرانكفوني بعد فرنسا** ."(بن عزوز، 2011 :44)، و تستعملها الطبقة المثقّفة في المناسبات و الخطابات و في الحياة اليومية كلغة الرقي و العصرنة، و بها تدرّس العلوم التقنية في الجامعات (طب، صيدلة، إعلام آلي) ذلك أن التعريب شمل العلوم الإنسانية فحسب.

و من هنا، نتساءل كيف استطاعت هذه اللغة التي سعت سياسة التعريب إلى القضاء عليها أن تحافظ على وجودها بقوّة، عكس ما تنصّ علية القوانين على أنّها لغة أجنبية؟

فالتعليم الجامعي في عديد من اختصاصاته يدرّس بالفرنسية، و وسائل الإعلام في قنوات عديدة تنشط بالفرنسية.

و تبقى اللغة الفرنسية تحتلّ مكانة جد مهمّة في المجتمع الجزائريين إذ تنقل بها المعرفة رغم أنّها ليست لغة التعليم، وتؤثّر في تفكير أفراد المجتمع على الرغم من أنّها ليست لغة الهوية الوطنية.

3.2.3.5.II اللغة الأمازيغية في الجزائر:

و تسمّى كذلك اللغة البربرية، نسبة إلى البربر، السكان الأوائل والأصليون للجزائر الذين خلّفوا آثارًا تعود إلى ثلاثة آلاف سنة تلت. هي لغة وطنية منذ شهر أفريل 2002.

يتحدّثها الأمازيغ الذين يشكّلون حوالي 35 بالمائة من سكان القبائل الذين يقطنون "جبال جرجرة "و "الصومام" و "تيزي وزو" و "بجاية" و "البويرة" و كذا جزءًا من ولاية "سطيف" و" برج بوعريريج"، و سكان الشاوية الذين يقطنون جبال "الأوراس" بباتنة" و"تبسة" و "خنشلة" و" أم البواقي" و "قالمة" و "سوق أهراس".أمّا عن أمازيغ الصحراء فيمثلهم سكان" بني ميزاب" و "التوارق."

و تنفرد اللغة الأمازيغية كغيرها من اللغات بحروفها و ألفاظها و أسلوبها وتراكيبها، لكنّها تبقى في واقع الأمر لغة منطوقة و إن كانت لديها كتابة تسمى "التفناغ" و هي كتابة مختلفة تمامًا عن العربية و الفرنسية.

وترى سيتواح يمينة (2007 :21) أن استعمال الأمازيغية قد تراجع بفعل الزمن ولصالح اللغة العربية، كما أنّها تفرعت إلى لهجات ذات طابع محلّي خاص بكل منطقة من مناطق الجزائر وهي تكاد تختلف الواحدة عن الأخرى اختلافًا يجعل التفاهم مستحيلاً بين أهاليها إلّا في بعض الحالات القليلة.

و لقد ناضل سكان القبائل كثيرا من أجل ترسيم الأمازيغية، سعيا للحفاظ على التراث الأمازيغي و الثقافة البربرية ، و ما أحداث الربيع الأمازيغي عام 1980 و الربيع الأسود عام 2001 إلّا خير دليل على ذلك. و لقد أدت هذه الإحداث إلى تعديل في الخطاب الرسمي و ترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية تدرّس في المدارس و لعلّ من أهمّ المكاسب تأسيس قناة تلفزيونية ناطقة باللغة الأمازيغية عام 2009. و ترسيمها إلى لغة رسميّة وفقا للتعديل الدستوري لعام 2016 .

أمّا عن التحديّات التي تواجه هذه اللغة، فيمكن تلخيصها في ضرورة توحيد اللهجات وعلى المتحدّثين بالأمازيغية و الباحثين و اللغويين المهتمين بهذه اللغة، أن يفكّروا في مشاكل التقييس و اقتراح الحلول التي قد يفتقدها رجال السياسة. (BELOUATAR، 2013: 20)[1]

4.2.3.5.II اللغة العربية الدارجة في الجزائر:

و هي اللغة العامية التي يستخدمها معظم الجزائريين في حياتهم اليومية كلغتهم الأم، وهي لغة منطوقة و ليست مكتوبة و تعتبر مزيجًا بين العربية و الفرنسية وأحيانًا الأمازيغية.

كما لا تخضع لقواعد الصرامة اللغوية بل كثيرًا ما تتداخل في تراكيبها مع الفرنسية. ويمكن استحضار بعض الأمثلة من الواقع اللغوي الجزائري من اللغة العاميّة، منها:

- "نسيي" : و أصلها « j'essaie »
- "ديرونجيتني" : و أصلها « tu me déranges »
- " السركالة" : من « la circulation »
- " امبوحال" من « impossible »

[1] *« Les bérbèrisants, les chercheurs intéressés par ce domaine, les spécialistes en linguistique berbère auront à réfléchir sur les problèmes de standardisation de la langue et à proposer des solutions que les politiciens ne possèdent pas. »*

- "نكونكتي" من « je me connecte »
- " تشوكيت" من « je suis choqué (e) »

كما شاع مؤخّرًا التداخل بين الأمازيعية و العربية و توظيف بعض الكلمات و التعابير الأمازيغية في العامية مثل:

_ "أولاش" : بمعنى " لا يوجد"

_ "ذارغاز" : بمعنى "رجل" (تستخدم عادة كناية عن الشهامة و الشجاعة)

- " آشو" : بمعنى " ماذا" (للاستفهام).
- " آزول" بمعنى " تحية طيبة "

و ترى يمينة سيتواح (2007 :114) أنّ هذا التداخل اللغوي خطر يترصّد باللغة الفصحى و العامية على السواء، مشيرة إلى ما نادى به أبو القاسم سعد الله من ضرورة حماية العامية من الدخيل المتغلب لأنّها وسيلة تسمح بالإساءة إلى الفصحى بل هو باب للاستيلاء اللغوي.

4.5.II التثاقف القانوني و ازدواجية لغة القانون في الجزائر:

تشهد البلدان المستعمرة في غالبيتها وضعًا مشتركًا يتمثّل في ازدواجية لغة القانون وهو ناجم عن سياسة استعمارية مست كل الميادين لاسيما قوانين البلد المستعمَر.

و ينطبق هذا الوضع على الجزائر باعتبارها ظلت مستعمرة فرنسية لمدة 132 سنة، سعت خلالها فرنسا إلى تغيير قوانين البلد، كما أسلفنا الذكر، و استبدال نظام الشريعة الإسلامية بالنظام القانوني الفرنسي، مع التحكّم في المؤسسات القضائية وتكوين القضاة المسلمين الجزائريين في مجال القضاء الفرنسي و أضحى اللجوء للشريعة الإسلامية اجراءًا استثنائيًّا يحدده التشريع الفرنسي بالجزائر.

و بتلك الإجراءات فقد الشعب الجزائري هويته الثقافية و الاجتماعية و لم يستطع حتى تجسيد قانون وطني جزائري. وهو وضع لطالما رفضه الجزائريون سواء إبّان الاحتلال أو بعد الاستقلال بالسهر على استرجاع السيادة و الهوية الوطنية بكل عناصرها ، عدا ذلك فالنظام القانوني الفرنسي و لغته و مؤسّساته كلها رموز الاستعمار التي ينبغي محو آثارها.

غير أن تحليل الوقائع التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال يبيّن أن السياسة اللغوية التي سمحت بالازدواجية اللغوية كمرحلة انتقالية خلال الستينيات أخذت منحى آخر لتتحوّل إلى ازدواجية دائمة إلى يومنا هذا، أثّرت مباشرةً في القانون الجزائري و ازدواجية لغته.

و لا بد من الإشارة إلى أنّ السلطات الجزائرية واجهتها مشاكل عدة بعد استرجاع السّيادة الوطنية، كان أولها ذلك الخيار بين إبقاء النظام القانوني الفرنسي أو تغييره. "**ففي الحقيقة لم يكن للمشرع الجزائري خيارًا آخر عدا أن يواصل تبنيه للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار، باستثناء القواعد القانونية القديمة التي تمسّ بالسيادة الوطنية**[1]. –ترجمتنا– (NAHAS ،2007: 212) ، حتّى إنّ المؤسسات القانونية الموروثة ظلّ العمل بها وبقواعدها و بتنظيمها و بالوثائق التي تركتها الإدارة الفرنسية و التي كانت المرجع الوحيد والأساسي لرجال القانون الجزائريين.

و ذكر علي فيلالي (FILIALI، 2012: 78) [2]أنّ صدور القوانين بالنسخة الأصلية الفرنسية كان إجراءًا مؤقتًا، وأرجع السبب إلى مخلّفات الاستعمار من هياكل و مؤسسات و إدارة مفرنسة تسيّرها نخبة مفرنسة كوّنها الاستعمار، أمّا عن الشعب الجزائري آنذاك فكان معظمه أميًّا و جاهلًا.

[1] *« Dans la réalité, le législateur algérien n'a pas d'autre choix que d'adopter pour la continuité avec l'ordre juridique hérité de la colonisation, sauf évidemment lorsque les règles anciennes portent atteinte à la souveraineté nationale. »*

[2] *« La réalisation effective de l'arabisation doit avoir lieu dans les meilleurs délais sur le territoire de la République. Toutefois, par dérogation aux dispositions de la présente loi, la langue française pourra être utilisée provisoirement avec la langue arabe . », Article 76 de la première constitution algérienne du 10 septembre 1963.*

و انتهت الفترة الانتقالية هذه بصدور المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بتطبيق القوانين و الأحكام، في المادة الثانية منه حيث أقرّت الدولة إصدار الجريدة الرسمية باللغة العربية مع إصدار نسخة فرنسية مؤقتة.[1]

و كان الهدف من الإبقاء على النسخة الفرنسية هو تجنّب الأخطاء في تفسير القانون لاسيما و أنّ فئة قليلة فقط من الجزائريين كانوا متمكنين من العربية، أمّا رجال القانون فمعظمهم مكوّنون تكوينًا فرنسيًا.

و في هذا الصدد يشير فيلالي (FILALI ،2012: 79) إلى ضرورة التّذكير بأنّ الإدارة وحدها مخوّلة لإصدار النصوص القانونية و مشاريع القوانين، و بما أنّ اللغة الفرنسية كانت لغة الإدارة آنذاك فالنسخة الفرنسية هي الأصلية. [2]

فعلى الرّغم من أنّ الخطاب الرّسمي الجزائري يقرّ، عبر الجريدة الرّسميّة، أنَّ القانون الجزائري صادر باللغة العربية و ما الفرنسية إلّا ترجمة لها. إلّا أنّ الباحثين لهم رأيّ آخر ويجمعون حول حقيقة صدور القانون الجزائري ازدواجيّة لغويّة فرنسية و عربية.

و ترى بن محمّد (2013: 75) في هذا الشأن أنّ قرار تعريب الجريدة الرّسميّة، بصدور القوانين في نسخة واحدة عربية، كان وهمًا، ثمّ بأنّ القول أنّ النسخة الفرنسة ما هي إلا ترجمة للنسخة الأصليّة العربية، لا أساس له من الصحّة. مستندةً في رأيها هذا إلى ما أشار له باباجي (BABADJI ،1990: 209) حين قال:

« Malgré les apparences, la production du droit en Algérie continue souvent d'être marquée par une sorte de bilinguisme… tous ceux qui utilisent le Journal Officiel le savent, lorsque l'interprétation est nécessaire, c'est toujours le texte

[1] *« Le journal officiel est rédigé en langue arabe… titre provisoire, il comporte une édition en langue française. »*

[2] *«…faut- il rappeler que c'est l'administration qui élabore les textes législatifs et comme le français constituait à l'époque la langue du travail, il s'ensuivit que la version originale des textes est toujours rédigée en langue française. »*

en langue française qui est sollicité, y compris par les juristes formés en langue arabe. »

أي أنّ ما تقرّه الجريدة الرّسميّة حول صدور القانون الجزائري بالفرنسيّة يتنافى و يتناقض مع الحقيقة التي يؤكّدها جلّ مستخدمي هذه الجريدة ، فهم يلجؤون– بما فيهم رجال القانون المكوّنون باللغة العربيّة– إلى الاستعانة بالنسخة الفرنسيّة في حالة التفسير القانوني. و هو ما يدلّ على ازدواجيّة لغة القانون الجزائري من جهة، و على النسخة الأصليّة الفرنسيّة وليست العربية من جهة أخرى.

و يبدو أنّ فيلالي (FILALI، 2012: 79) يشاطر هذا الرّأي في إشارة له إلى أنّ التصريح الرّسمي حول صدور القانون الجزائري باللغة العربية يعود لاعتبارات سياسيّة، بينما يقتضي تطبيقُ هذا القانون والممارسة العمليّة الرجوعَ إلى النسخة الفرنسيّة.

و في هذا الصدد تؤكّده غنيمة لحلو خيار (LAHLOU- KHIAR، 2012: 298) أنّ ازدواجيّة لغة القانون بالجزائر إشكالية لابد من التطرّق إليها بأكثر صراحة حتّى تتم معالجة الآثار السلبيّة التي قد تتمخّض عنها رداءة النص المترجم.

بمعنى أنّ ترجمةَ النسخة الأصليّة الفرنسيّة للنصوص القانونية الجزائريّة إلى اللغة العربية، أكسبت النسخة العربية طابع الغموض و السطحيّة، عبر نسخ المفاهيم القانونيّة الفرنسيّة الأجنبيّة من جهة، و النقل الحرفي لشكل النصوص في مصطلحاتها و تراكيبها اللغويّة من جهة أخرى.

و لا بأس أن نشير إلى تصنيف القوانين الجزائرية بحسب مصدرها، إذ يقسمها البعض إلى ثلاث فئات مختلفة: (FILALI، 2012 :103)

- القوانين المستمدّة من التشريع الفرنسي كالقانون الإداري، و قانون العقوبات، والقوانين المتعلقة بالاقتصاد والمنظمة لشؤون المجتمع كقانون العمل والتّأمينات الضمان الاجتماعي و النقل و غيرها.
- القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية و يتضمنها قانون الأسرة في شؤون الزواج والطلاق و الميراث.
- القانون المدني المستمد أساسًا من القانون المدني الفرنسي مع بعض التعديلات المقتبسة من الشريعة الإسلامية.

غير أنّ ظاهرة التثاقف في الجزائر أخذت قيمة اجتماعية خاصّة، فلم يكن الاحتكاك بين نظامين قانونيين فحسب إنما تعدّى ذلك إلى المجتمعين الجزائري و الفرنسي – ترجمتنا– [1] (CARBONNIER،1997 :24)، و ما ظاهرة الازدواجية اللغوية التي يشهدها المجتمع الجزائري إلّا خير الدلائل على ذلك.

كما لم يكن من الهيّن على الجزائر أن تتبنىّ نظاما قانونيا وطنيا مستقلا لأنّ التأثّر بالنظام الفرنسي كان تأثرًا عميقًا، لاسيما و أنّها أبقت على منهجية تدريس القانون وتكوين رجال القانون بعد الاستقلال على نفس الوضع الذي كانت عليه إبّان الاحتلال.

بالتالي فالمشرع الجزائري يتعامل مع نصوص قانونية مصاغة أساسًا في بلد آخر بفكر مغاير و مبادئ مغايرة و غريبة عن المجتمع الجزائري، و هو ما عبّر عنه بعض الباحثين ب" **عدم و جود مدرسة جزائرية للقانون** "[2] (NAHAS، 2007 :25).

أي من مظاهر التثاقف القانوني في الجزائر، نجد استنساخ معظم القوانين الفرنسية، ونستثني في ذلك قانون الأسرة الذي استمد غالبية مواده من أحكام الشريعة الإسلامية. عدا

[1] *« En Algérie, le phénomène prit une valeur sociologique particulière : ce n'était pas seulement deux systèmes juridiques qui étaient en contact, mais également deux sociétés.*
[2] *« Il n' y a donc pas encore d'Ecole Algérienne du Droit »*

ذلك فالمشرع الجزائري يلجأ لنظيره الفرنسي في تقنياته القانونية و مفاهيمه وأفكاره باستقلالية عن الشريعة الإسلامية و ببعد إيديولوجي جديد.

و لم يكن الاستعمار الفرنسي السبب الوحيد وراء ظاهرة التثاقف القانوني في الجزائر،بل للعولمة بالغ الأثر في تبني المشرع الجزائري لبعض المفاهيم القانونية الدخيلة.

فبعد التغيير السياسي الذي مسّ الجزائر خلال الثمانينات، قرّرت الدولة الانفتاح على العالم ، و لقد كان هذا الانفتاح سببا في إخضاع عمل القضاء و تنظيم العدالة بما يتلاءم مع المقاييس العالمية بغية تحقيق التناسق و التقارب في التشريعات و في تكوين العاملين بسلك القضاء مع تبادل الخبرات و التعاون القضائي لمكافحة بعض الآفات والجرائم .

بالتالي، فعهد التعصّب والانغلاق القانوني قد ولّى، بل ومن الضرورة مراعاة ما تقتضيه المنظمات و الهيئات القانونية الدولية لاسيما فيما يخصّ الديمقراطية و حقوق الإنسان وحريّة التجارة و الصناعة و حماية البيئة... و غيرها. و التي ينجرّ عنها توحيد القوانين بين الدول و بالتالي تثاقف قانوني (FILALI ، 2012 : 89)

و لإبراز مظاهر التثاقف القانوني في الجزائر سنحاول فيما يلي توضيح مدى تأثّر القانون الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي من خلال الكشف عن بعض المفاهيم القانونية المقتبسة من التّشريع الفرنسي و التي سار على نهجها المشرع الجزائري، من بينها مفهوم القانون الإداري « Droit administratif »

و يمكن تعريف القانون الإداري بأنّه مجموع القواعد القانونية المتميّزة و المختلفة عن قواعد القانون الخاص التي تَحكُم الإدارة العامة من حيث تنظيمها و نشاطها و المسائل التي يُعنى بها الجهاز الإداري.

و يؤكّد بوضياف عمّار أنّ المشرع الجزائري تبنى تدريجيًّا و بموجب نصوص عديدة فكرة القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي، إذ أقرّ نظامًا تعاقديًا خاصًّا يحكم عقود الإدارة العامة شمَله قانون الصفقات العمومية، كما خصص فئة الموظّفِين العمومِيين بنظام قانوني خاص.

كما يبرز هذا التأثّر منذ فجر الاستقلال، إذ تبنّى المشرع الجزائري نظرية العقد الإداري التي أرسى مبادئها القضاء الإداري الفرنسي، ليصدر قانونًا خاصًّا تضمّنه الأمر 67 –90 المؤرخ في 17 جوان 1967، و ذلك بدل إخضاع عقود الإدارة للقانون الخاص (المدني والتجاري).

و تبنّى المشرّع الجزائري قانون الوظيفة العمومية الفرنسية لسنة 1959 المتضمّن الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص موظّفًا عامًّا و بإجراءات التوظيف، فأصدر المشرع الجزائري في هذا الشّأن الأمر 66–133 المِؤرخ في 12 جوان 1966 .

أمّا فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، فلقد أبقت الجزائر بعد الاستقلال على المحاكم الابتدائية التي أنشأتها فرنسا خلال العهد الاستعماري في كل من وهران، و العاصمة وقسنطينة، بمعنى أنّ المشرع الجزائري تبنّى في هذه المرحلة نظام الازدواجية القضائية ففصل عضويًّا بين المحاكم الإدارية و المحاكم العادية، وأبقي على تطبيق القوانين الفرنسية فيما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية و ذلك إلى غاية 1965 كفترة انتقالية ريثما يتم التفكير في إنشاء نظام قضائي جديد يتلاءم مع فلسفة الدولة ونظامها السياسي.

بالإضافة إلى القانون الإداري، أخذ المشرّع الجزائري كذلك بعض الإجراءات و المفاهيم القانونية من نظيره الفرنسي مثل إجراء "**التوقيف للنظر**" « **garde à vue** » (بن محمّد، 2013: 223).

ويعرّف إجراء التوقيف للنظر على أنّه تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف الشرطة أو الدرك فترة زمنيّة مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصّة من اتخاذ الاجراءات اللازمة ضدّه. (محدة، 1992 :141)

أما أوهابية عبد الله (2004: 164) فيعرفه بأنّه إجراء بوليسي يتم بواسطة ضبّاط الشرطة القضائية، تتقيّد به حريّة الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدّة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك.

فالتوقيف للنظر إجراء يتم تطبيقه على المشتبه فيه محل المتابعة القضائية غير أنّ الدلائل ضدّه قليلة أو منعدمة، فتتقيد بذلك حريته لمدة معينة يقضيها المشتبه فيه داخل مركز الشرطة أو الدرك الوطني حتى تتمكن هاتان الهيئتان من الحصول على دلائل تثبت أو تنفي ارتباط المشتبه فيه بالجريمة.

و تؤكّد بن محمّد (2013: 224) أنّ المشرّع الجزائري استمدّ مفهوم الإجراء من القانون الفرنسي« garde à vue » . فقام بتبنيه و أطلق عليه مصطلح " الحجز تحت المراقبة" الصادر في 8 جوان 1966 [1]، ليتغير المصطلح إلى "التوقيف للنظر" طبقا للقانون المؤرّخ في 18 أوت سنة 1990 [2] .(ليطوش، 2009: 05)

و تضمنت الدساتير الجزائرية هذا المفهوم إذ تنصّ المادة 43 من دستور 1989 على ما يلي:

" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة." [3]

[1] " الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 16 جوان 1966 ."

[2] " الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990 ."

[3] " دستور 1989 الجزائري، الفصل الرابع: الحقوق و الحريات، المادة 48 منه."

و من بين المفاهيم المستمدّة كذلك من القانون الفرنسي، و التي أشارت إليها بن محمّد (2013: 206) نجد "**القانون العضوي**"الذي اقتبسه المشرّع الجزائري و أدرجه في دستور 1966 في 16 موضعًا. وهو مفهوم منسوخ عن المفهوم الفرنسي « **loi organique** » ويعرف على أنّه:" **نوع خاص من القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنّها تفصل نصوص الدستور و تكمّلها. و هي أعلى منزلةً من القوانين العادية، لكنها أدنى من قوانين الدستور، ويعزا هذا السموّ إلى طبيعة المواضيع المخصّصة لها والإجراءات المحيطة بها.**"(بن محمد، 2013: 209)

وعن الهيئات المأخوذة في كيانها من أصل فرنسي، فنجد هيئة **المجلس الدستوري** « **Le conseil constitutionnel** »، إذ نسخ المفهوم عن نظيره الفرنسي و هي هيئة تأسّست عن دستور 1958 الفرنسي و تعرّف هذه الهيئة على أنّها:

« *Organe créé par la constitution française de 1958 et formé en février 1959 en remplacement du comité constitutionnel…il veille à la régularités des élections présidentielles, législatives et des référendums . Il se prononce sur la conformité à la constitution des lois organiques et des règlements des assemblées parlementaires.* » (موقع الكتروني)

بمعنى أنّها مؤسّسة تسهر على صحّة عمليّات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية مع الإعلان عن نتائجها.

و لقد تبنّت الدساتير الجزائرية كلّها مفهوم المجلس الدستوري، انطلاقًا من دستور 1963 و دستور 1976، غير أن المفهوم لم يجسد على أرض الواقع، بل أنه أنشئ رسميًّا بعد التعديل الدستوري في فيفري 1989، ليتأكّد تأسيسه في دستور 1996". (ألعام، 2005).

6.II خلاصة:

حاولنا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل أن نبرز الوضعيتين اللّغويّة والقانونية التي تشهدهما الجزائر، وضعيّتان تعجّان ببقايا ما خلّفه الاستعمار الفرنسي على جل المستويات. و سلّطنا الضوء على بعض الحقائق لعل أهمها:

- التّثاقف ظاهرة اجتماعية ناتجة عن احتكاك و تواصل الشعوب فيما بينها لكنّها تعكس علاقة الغالب و المغلوب، مثلنا هو حال الدول التي خضعت للاستعمار في ماضيها كالجزائر مثلًا.
- التّثاقف أنواع لعل أبرزها التّثاقف اللغوي و القانوني، أما التّثاقف اللغوي فيتجلّى في ظواهر لسانيّة ناجمة عن احتكاك بين اللّغات، و تترجمه حالات التعدّد اللغوي والازدواجية اللغوية و ظاهرة التّداخل اللغوي، أما التّثاقف القانوني فهي مفاهيم قانونية منسوخة عن نظام قانوني أجنبي كأن تكون من مخلفات سياسة استعمارية أو من انعكاسات العولمة. يتم تبني هذه المفاهيم و المضامين الجديدة، و أحيانًا تعوّض المفاهيم الأصلية التي كان المجتمع يقوم عليها وفق هويته الوطنية.
- مارست فرنسا سياستها الاستعمارية قرابة 132 عاما، غير أنّ آثار هذه السياسة ظلّت عميقة سواء لغويًا أو قانونيًا، فبالرغم من أن الخطاب الرسمي يرسّم اللغة العربية في جل الميادين ، إلّا أن اللغة الفرنسية لا تزال في المقدمة تداولًا واستعمالًا، و لعلّ الأمر أشدّ خطورة حين يتعلّق الأمر بالقانون الذي يوضع لتنظيم شؤون الأفراد وسط المجتمع. و المثير للدهشة في الواقع القانوني الجزائري أنّ النسخة الأصلية للقوانين صادرة باللغة الفرنسية و ما النسخة العربية إلّا ترجمة.
- إنّ ما أثار شغفنا – نحن المهتمين بميدان الترجمة– هو رصد مواطن التّثاقف اللغوي و القانوني الجزائري و إبراز الأثر البالغ الذي تمارسه اللغة الفرنسية و النظام القانوني

الفرنسي على بلدنا عبر قوانينها. و هو ما سنحاول كشفه في الفصل التطبيقي من بحثنا هذا.

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية نقدية لمواطن التثاقف في ترجمة بعض المصطلحات القانونيّة الواردة في قانون العقوبات الجزائري

III. 1 تمهيد:

إنّ طبيعة بحثنا تتطلّب – كما أشرنا سابقًا – منهجا تحليليا نقديا، نطبّقه على المصطلح قيد الدراسة، وذلك على المستويين القانوني و اللغوي.

و لأنّنا ركّزنا في الفصل النظري على نوعي التثاقف القانوني و اللغوي، فإنّنا ارتأينا أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة أجزاء.

ففي الجزء الأوّل، نعرّف بمدوّنة بحثنا المتمثّلة في قانون العقوبات الجزائري شكلًا ومضمونا و لمحة عن تطوّره، مع ذكر أسباب اختيار هذه المدوّنة.

و نرصد في الجزء الثّاني، مواطن التثاقف القانوني، أي أهم المفاهيم القانونية الجزائرية المستمدة من النظام القانوني الفرنسي، مع تحليل لغوي و ترجمي للتسمية المطلقة على المفهوم في التشريع الجزائري.

أمّا الجزء الثالث، فنسلّط فيه الضوء على التثاقف اللغوي في بعض المصطلحات المترجمة من الفرنسية إلى العربية مع إبراز النسخ و الترجمة الحرفيّة و الأخطاء الترجميّة و أثرها على نقل المفهوم.

III. 2 التعريف بالمدوّنة:

وقع اختيارنا على قانون العقوبات الجزائري مدوّنة لبحثنا، و هو نص قانوني يتضمن أحكاما في مواد قانونية، وكغيره من النصوص المتخصّصة، فهو يعجّ بمصطلحات قانونية نرتكز عليها في عمليّة تحليل مواطن التثاقف بنوعيه القانوني واللغوي الذي تشهده الترجمة القانونية في الجزائر.

III. 1.2 التعريف بقانون العقوبات:

يعرّف قانون العقوبات بأنّه " **مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن الجرائم و ما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم و العقوبات و التدابير**" (بوعلي و رشيد، 2016: 06). فالهدف الأساسي من سنّ مواد قانون العقوبات يكمن في إبراز الجرائم (الجنايات و الجنح و المخالفات) و عقوباتها سواء أكانت جزاءًا عقابيًا أم تدبيرَ أمن.

و يشمل قانون العقوبات تحديد الجرائم، و هي " **الأفعال التي ينهى المشرّع عن ارتكابها، و ما يفرض لها من جزاء، كما يشتمل على طائفة من القواعد التي تحكم الجرائم و العقوبات ضمن إطار مشترك.**" (الحديثي و الزعبي، 2009: 16)

ويرى بيرنار بولوك(BOULOC،2009: 435) أنّ "الجزاء" « La sanction » يتمثّل أساسا في عقوبات سالبة للحرّية أو غرامة مالية، و قد تكون تدابير أمن المنصوص عليها في القانون، و قد تجتمع كلّ هذه العقوبات في عقوبة واحدة وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة بين جناية أو جنحة أو مخالفة.

و تختلف الآراء حول المصطلح الذي يمكن إطلاقه على هذا القانون ، إذ يذهب فريق إلى تسميته " القانون الجنائي" نسبة لأخطر أنواع الجرائم التي يحويها قانون العقوبات وهي "الجناية" ، أمّا الفريق الآخر فيفضّل مصطلح " قانون العقوبات" على أساس أن العقوبة هي أهم ما يميّز هذا القانون، كما أن مصطلح القانون الجنائي يشير إلى نوع واحد فقط من الجرائم و هو الجنايات، بينما الجريمة هي " **كلّ فعل غير مشروع جرّمه القانون، صادر عن إرادة إجرامية يفرض له جزاءا جنائيا**"(الحديثي و الزعبي، 2009: 25)، و تنقسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات.

فكل الأفعال المحظورة قانونا، يعدّ إتيانها جريمةً، يحدّد لها المشرع جزاء حسب نوعها وضمن قواعد عامّة تحكمها مبدأ الشرعية الجزائية، و مبدأ عدم رجعيّة القانون العقابي إلى وقائع الماضي، وسريان القانون في المكان، والأركان العامّة للجريمة و المساهمة فيها، و أحكام المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الماديّة منها، ويضاف إلى ذلك النصوص الخاصة بالتعريفات و أحكام العقوبات و التدابير الاحترازية. و على هذا الأساس، نستنتج أنّ فحوى قانون العقوبات أعمق و أشمل من أن تقتصر تسميته على القانون الجنائي. و "**الاصطلاح عليه بقانون العقوبات مردّه أنّ هذا القانون يختلف عن فروع القانون الأخرى لما يتضمّن من عقوبات بوصفها الصورة الأولى للجزاء الجنائي**"(الحديثي و الزعبي،2009: 15).

ثمّ إنّ مصطلح " الجزاء"« Sanction » أشمل و أعمق في دلالته من مصطلح "العقوبة" ذلك لأنّ هذه الأخيرة أحد نوعي الجزاء، الذي قد يكون:

- جزاءًا عقابيًا: و هو نظام عقابي قديم قدم البشريّة، و ظلّ لقرون كرّد فعل على الجريمة، إلى غاية القرن 19، ببروز الأفكار الحديثة للمدرسة الوضعية و المادية لهجر العقوبة.

- تدابير أمن: أي إجراءات احترازية و وقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية، كالوضع القضائي في مؤسسة علاجية أو استشفائية للأمراض العقلية مثلًا.

و بالتالي، نفضّل تسمية " القانون الجزائي" كبديل عن مصطلح "قانون العقوبات" ترجمة للمصطلح الفرنسي « Droit pénal » ، لأنّ العقوبة بمفهومها الضيّق لا تعبّر عمّا يتضمّنه هذا القانون من مواد تحدّد الجرائم بمختلف أنواعها من جهة، و الجزاء الذي يصدر بحق المجرم من جهة أخرى.

أما في التشريع الجزائري، فالاختيار وقع على مصطلح "قانون العقوبات"، إذ أن دستور 1996 المعدّل و المتمم ينصّ في المادة 122 منه على أنه:

" **يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور... قواعد قانون العقوبات...**"

III. 2.2 عن مبادئ و أحكام قانون العقوبات الجزائري:

يحتوي قانون العقوبات الجزائري على 468 مادّة واردة في قسمين، أولهما قسم عام يتضمّن قواعد مبادئ وأحكام عامة و قسم خاص يعرّف بكل جريمة و بالحدّ الأقصى وبالحدّ الأدنى للعقوبة المقرّرة لها.

- **الأحكام العامة:**

هي أحكام أساسية، تسري على جميع الجرائم من مخالفات و جنح و جنايات، إضافة إلى العقوبات و تدابير الأمن، و هي أحكام لا ترتبط بنوع واحد من الجرائم بل تطبّق عليها كلّها باختلاف أنواعها. و نجد هذه الأحكام و المبادئ العامة إضافة إلى الأفعال

والأشخاص الخاضعين للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري تحديدا في الجزء الأول منه ضمن كتابين من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرر.

- **الأحكام الخاصة:**

هي نصوص قانونية تحدّد كل جريمة و العقاب المقرّر لها، فتسمّي الجريمة و تحدّد ما يميّزها عن غيرها من الجرائم فتبيّن أركانها و الظروف المحيطة بها و العقوبة أو تدابير الأمن المقررة لها.

و تعرّف هذه الأحكام بالقسم الخاص في قانون العقوبات تحديدا في الجزء الثاني منه تحت عنوان " التجريم" في كتابين أولهما حول الجنايات و الجنح وعقوباتها من المادة 61 منه إلى المادة 439 منه ، و ثانيهما حول المخالفات و عقوبتها من المادة 440 منه إلى المادة 468 منه.

III. 3.2 خصائص قانون العقوبات:

على غرار باقي القوانين، فإنّ قانون العقوبات ذو طابع سيادي تعبّر بواسطته الدولة عن سيادتها على إقليمها و بسط نفوذها على الأفراد، إلّا أنّه يتميّز عن باقي فروع القانون الأخرى بخصائص نذكر منها (بوعلي و رشيد،2015 : 29) :

- ✓ **أحادية المصدر:** إنّ قانون العقوبات مبني على مبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات" الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني صريح صادر عن سلطة مخولة لإصداره وفقا للدستور.

- ✓ **خاصية الجمود:** إنّ قانون العقوبات قانون جامد، إذ يتطلّب تعديل و تغيير أحكامه المرور بمراحل معقدة و فترة زمنية طويلة، ما جعل منه قانوناً ثابتًا ومستقرًا نسبيا.
- ✓ **طابع إجرائي معقد:** إنّ قانون العقوبات مرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاء المحكوم به، حيث لا براءة و لا إدانة إلا بمرور مراحل إجرائية طويلة و معقدة.

III. 4.2 تطوّر قانون العقوبات الجزائري:

تعدّ الجزائر من بين الدول التي عرفت تطورات كبيرة على مستوى قانون العقوبات، خاصة و أنها من الدول الإسلامية التي طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في مرحلة معينة من تاريخها، و شهدت تطورات الفكر الجنائي نتيجة استعمارها من قبل الاحتلال الفرنسي لفترة طويلة من الزمن، لتتلخّص أهم المراحل المميّزة لتطوّر قانون العقوبات الجزائري في ثلاث مراحل:

➢ مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي:

في المرحلة الأولى من الحكم الإسلامي (701م / 1517م) شهدت الجزائر تنفيذ الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين و امتدّت إلى بداية الحكم العثماني، وتميّزت هذه الفترة بمبدأ تشريع التجريم قبل التشريع الذي شهدته الثورة الفرنسية سنة 1789 و تشريعات الدول الأوربية الأخرى بقرون. حيث نظمت الشريعة الإسلامية حياة المجتمع و الأفراد آنذاك وأقامت حدودا للجرائم كحدّ السرقة و حد شرب الخمر وحد الزنا و حد البغي و الحرابة و القذف و الردة ... و غيرها.

و في مرحلة الحكم العثماني (1518م / 1830م) بقيت الشريعة الإسلامية هي المطبّقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك و المتّسمة بالقسوة (خوري، 2009: 115).

➢ مرحلة الاحتلال الفرنسي:

طبّقت فرنسا على المجتمع الجزائري القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 و ذلك منذ أن وطأت قدمها الجزائر سنة 1830. كما شرّع المستعمر قوانين خاصة تطبق على الجزائريين تماشيا مع أغراضها و مصالحها و التي تبيح التعذيب و الأحكام القاسية و الإهانات بمختلف صورها.

" **ففي عام 1841 صدر أمرً يقضي بتطبيق القانون الفرنسي على المسائل الجزائية و اختصاص القضاء الفرنسي، إلا أنّ هذا التطبيق لم يكن يخلو من التمييز بين الجزائريين و الفرنسيين خاصة من حيث تجريم بعض الأفعال والعقوبات المقررة لها، بتطبيق قواعد خاصة بالأهالي كاستحداث جرائم جديدة لا يعرفها المجتمع الجزائري في ظل تطبيقه للشريعة الإسلامية، حتّى أنّ المشرّع الفرنسي ألغى في مرحلة لاحقة سنة 1944 القوانين الاستثنائية و التمييزية التي طبقها على الأهالي، فأخضعهم للتشريع العقابي الفرنسي النافذ في فرنسا** " (أوهابية، 2011: 50)، و في هذا الإدماج نموذج من نماذج التثاقف التي أشرنا إليها في الجانب النظري من بحثنا هذا.

ففي بداية الاحتلال كانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربية الفرنسي بإصدار مرسوم بتاريخ 18 ديسمبر 1874. و بعد ذلك امتدّت المصالح الخارجية لهذه الإدارة العقابية إلى الجزائرية، حيث صدر قانون 20 سبتمبر 1947

لإدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية، و أحدثت تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة مع غرفة للشؤون الإسلامية، و أنشئت 17 محكمة ابتدائية و 17 هيئة محلّفين و 4 محاكم تجارية (خوري، 2009: 117).

و بعد الفاتح من نوفمبر 1954 أصبح للسلطات الفرنسية العسكرية مطلق الحرّية في التّدخل في الشؤون القضائية فتأسست المحاكم العسكرية، و في عام 1956 أقام الوزير الفرنسي المقيم بالجزائر مؤسسات عقابية و مراكز سجن تسمّى "مراكز الاعتقال" بطابع حربي (خوري، 2009: 118).

- **مرحلة ما بعد الاستقلال:**

قامت فرنسا بعد وقف إطلاق النّار في 19 مارس 1962 بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات للحفاظ على سلطتها في مجال الأمن و الدفاع و العدالة، لتتحوّل هذه الهيئة إلى يد جزائرية في 03 جويلية 1962.

بحصول الجزائر على استقلالها بتاريخ 05 جويلية 1962، استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، حيث أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمّنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار(خوري،2009: 119).

إذ لم يكن من السهل سن قوانين وطنية فور الاستقلال كون العملية تتطلب فترة من الزمن، و" **بذلك أصدر المشرّع القانون رقم 62 – 157 المؤرّخ في 1962/12/31**[1] **المتضمن تمديد تطبيق التشريع الفرنسي النافذ في الجزائر ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فبقي قانون العقوبات و قانون الإجراءات**

[1] *« La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans ses dispositions contraintes à la souveraineté nationale »*

الجزائية الفرنسيان ساريان في الجزائر إلى غاية صدور أول قانون للعقوبات الجزائري بتاريخ 06/18/ 1966"(أوهابية، 2011: 51).

III. 5.2 عن قانون العقوبات الفرنسي:

يعدّ قانون العقوبات الفرنسي القديم الصّادر في 02 فيفري 1810 من أقدم و أشهر التشريعات الجنائية الحديثة، و تضمّن مجموعة من التقنينات التي أمر "نابليون" إمبراطور فرنسا آنذاك بإعدادها « Codes Napoléoniens » والتي حازت شهرة كبرى وأخذت عنها تشريعات الكثير من البلدان في العالم.

و بعد قدم تقنين نابليون لمدّة تزيد عن 180 عامًا، تعرّض لانتقادات كونه لم يعد يتلاءم بمستجدّات العصر، ففي ظلّ التأثّر بالمدارس الجنائية لاسيما المدرسة الوضعية، تطوّر مفهوم العقوبة و لم يعد يقتصر على غرض الرّدع و عزل الجاني عن المجتمع، كما أنّ الجزاء الجنائي لم يعد قاصرًا على فكرة العقاب، إضافة إلى بروز التدابير الاحترازية، و مفاهيم جديدة كان لابدّ من أن يتضمّنها القانون كمفهوم " إيقاف التنفيذ " (1891) و "الإفراج المشروط" (1885) و"الشخص المعنوي" (1934) و غيرها من المفاهيم التي وجب تضمينها لقانون العقوبات (عقيدة، 1997: 13).

و قد استغرق إعداد قانون العقوبات الفرنسي الجديد عشرين سنة من أعمال اللّجان التشريعية المكلّفة بإعداده، ليتمّ صدوره رسميًّا في 22 جويلية 1994 ، وتضمّن قسمين:

- **القسم الأوّل (التشريعي) « Partie législative »** المتضمّن خمسة كتب: يتضمّن أولها الأحكام العامّة، و الثّاني الجرائم الواقعة على الأشخاص، والثالث الجرائم الواقعة على الأموال، و الرّابع حول الجرائم التي تقع على إضرارا بالأمّة أو

السّلام الاجتماعي. و الكتاب الخامس و الأخير عن الانضمام و المساهمة في نشاط عصابة إجرامية.

- **القسم الثاني (التنظيمي)**« **Partie réglementaire** » المتضمّن ستّة كتب، خمسة منها متعلّقة بكيفية تطبيق القسم الأوّل (التشريعي) بينما خصّص الكتاب السّادس لتعداد المخالفات بنفس خطّة القسم الأوّل التشريعي.

III. 6.2 أسباب اختيار المدوّنة :

اخترنا لهذا البحث مدوّنة تتمثّل في قانون العقوبات الجزائري، واختيارنا هذا ليس بمحض الصدفة، بل هو راجع لأسباب عديدة، أوّلها لارتباط النص القانوني بموضوع بحثنا، إذ تندرج لغة القانون تحت لواء اللغة المتخصصة، وهذه الأخيرة ركيزة الترجمة المتخصّصة التي تدخل في حيّزها ترجمة المصطلحات.

و السبب الثاني قد نلخّصه في واقع التثاقف القانوني و اللغوي الذي يشهده هذا القانون، إذ أنّه بالغ التأثّر في مضمونه من مفاهيم و مصطلحات بنظيره الفرنسي، ذلك لأنّ المستعمر الفرنسي هو من أرسى لسياسة عقابية في الجزائر كان قوامها التمييز بين الأهالي و المعمّرين في بداية الاحتلال، ليغيّر في سياسته التمييزيّة بعد 1944 بإلغاء القوانين الاستثنائية التي طبّقت على الأهالي، بالتالي إخضاع الجميع لقانون العقوبات الفرنسي النّافذ في فرنسا.

و لأنّ المشرّع الجزائري ظلّ يطبّق قانون العقوبات الذي ورثه عن المستعمر الفرنسي لغاية 1966، فانّ تلك الظروف التي تلت الاستقلال جعلت الجزائر تنسخ الكثير عن ذلك القانون في أوّل تشريع عقابي لها في 18 جوان 1966.

وهذا ما حفّزنا على ربط إشكالية بحثنا، في شقّها التطبيقي، بهذا القانون بغية الكشف عن مواطن التثاقف فيه، من خلال رصد نماذج عن واقع التأثّر باللغة الفرنسية في النسخة الترجمة من جهة و التأثّر بالثقافة القانونية الفرنسية و مفاهيمها من جهة أخرى.

III. 3 نماذج عن التثاقف بشقّيه القانوني و اللغوي:

يهدف القسم التطبيقي من بحثنا هذا إلى الكشف عن المفاهيم القانونيّة الجزائريّة المستمدّة من التشريع الفرنسي، مع الوقوف على المصطلح في شكله العربي المترجم.

ففي البداية، سنبرز هذه المفاهيم القانونيّة المتعلّقة بالتشريع العقابي، لنأخذ الأهم منها للتحليل الذي يتمّ بتحديد المصطلح أوّلًا (الفرنسي ثمّ العربي) ضمن المادّة القانونيّة التي جاء فيها، ثمّ نشرح مضمون المادّة و المفهوم، لندرس بعد ذلك هذا المصطلح قيد التحليل من الناحية اللسانيّة، للكشف عن مدى دقّة الترجمة عبر مقارنة الدلالة بين الأصل والترجمة، لنقترح بعد ذلك بديلًا قد يكون الأدق و الأقرب للمفهوم الأصلي الفرنسي.

ففي شق التثاقف القانوني، نركّز على إبراز و تأكيد الأصل الفرنسي للمفاهيم قيد الدراسة. أمّا في شق التثاقف اللغوي، فإنّ تحليلنا سيقوم أساسًا على إظهار مدى تأثّر شكل المصطلح بالنسخ و بالترجمة الحرفيّة مع رصد بعض الأخطاء الترجميّة.

III. 1.3 نماذج عن التثاقف القانوني:

إنّ التثاقف عموما – كما أوضحنا في القسم النظري – لا يعبّر عن حالة مستقرّة في الظاهرة الاجتماعية ، بل هو عمليّة تجريد ثقافي و مناقلة ثقافية (MEZOUAR، 2007: 89)، و لأنّ القانون ظاهرة اجتماعية محضة، فإنّه أيضا يتأثّر بالمفاهيم القانونية الأجنبية المطبّقة في المجتمعات الأجنبية، و عمليّة إدراج هذه المفاهيم في نظام قانوني هو ما قد نطلق عليه " المناقلة الثقافية القانونية" « Transculturation juridique » أي نسخ هذه المفاهيم و الأخذ بها في مضمونها و أحيانا في شكلها كذلك.

و لأنّ الجزائر من بين البلدان التي تشهد واقع تثاقف قانوني بامتياز سنحاول فيما يلي إبراز مواطن هذا التثاقف أي بعض المفاهيم القانونية التي أخذها المشرّع الجزائري عن القانون الفرنسي و التي وظّفها في النصوص القانونية التي نصّ عليها قانون العقوبات عبر مصطلحات منقولة حرفيّا في غالبيتها.

كما نروم إلى تبيان انعكاس الترجمة على المفهوم القانوني الفرنسي تأكيدًا لفرضية صدور قانون العقوبات في نسخته الأصلية بالفرنسية بعد الكشف عن الأخطاء الترجمية الناجمة عن السطحية و الحرفية في نقل التسمية الفرنسية للمفهوم المعبّر عنه باللّغة العربية في الجزائر.

III. 1.1.3 "الحريّة النّصفية" (La semi-liberté) :

ورد في المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، في القسم المعنون " الفترة الأمنية" في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

*« La période de sureté consiste à priver le condamné du bénéfice des dispositions concernant la suspension de la peine, le placement en chantier extérieur ou en milieu ouvert, les permissions de sortie, **la semi-liberté** et la libération conditionnelle pendant la durée prévue par le présent article ou fixée par la juridiction . »*

"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و **الحرية النصفية** و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة و للفترة التي تحددها الجهة القضائية."

تتناول هذه المادّة مفهوم الفترة الأمنية و هي " **فترة لا يمكن للمحكوم عليه بالسّجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أن يستفيد خلالها من التوقيف للحكم الصادر بحقه ومن وضعه في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و من إجازات الخروج، و من الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، إذ حكم عليه لمدة معينة فان هذه الفترة تساوي نصف المدة المحكوم بها، و يمكن أن تصل إلى الثلثين منها، في حالة السجن المؤبد تكون مدّتها خمسة عشر عاما، و يمكن أن تمتد إلى عشرين عاما أو أقل**" (حمّال، 2018: 225).

بمعنى أن الفترة الأمنيّة هي فترة تحرم فيها على السّجين بعض التدابير المتعلّقة بتعليق تنفيذ الحكم الصادر بحقه كالحريّة النصفيّة على سبيل المثال.

و قد تضمّن قانون العقوبات الجزائري مصطلح "**الحريّة النصفيّة**" كمقابل للمصطلح الفرنسي « semi-liberté » طبقا للقانون رقم 04/05 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن قانون تنظيم السجون.

إنّ المصطلح الفرنسي « **semi-liberté**» وظّف في التشريع الفرنسي طبقا للقانون المؤرّخ في 17 جويلية 1970 الذي منح للقاضي حقّ الحكم بعقوبة السجن في إطار هذا الاجراء الذي شرحه كلّ من Bernard BOULOC و Matsopoulou HARITINI (2008: 525) بأن السجين يقضي نهاره خارج السجن دون رقابة و بإمكانه أيضا مزاولة عمله حتّى لا يخسره شريطة أن يرجع لقضاء الليل داخل سجنه .[1]، و هي بذلك " طريقة تنفيذ العقوبات الجزائية تخصّ الرّاشد أو القاصر"[2] (NASROUNE- NOUAR، 1991: 198).

أي أن التشريعات العقابية شهدت تطوّرا في وجهة نظرها إلى مفهوم العقوبة، فبعدما كان الهدف الأسمى من العقوبة هو الانتقام للضحية و توبيخ الجاني بأقصى العقوبات، أصبحت الدراسات الحديثة تميل إلى ضرورة الأخذ بظروف الجاني قبل تسليط العقوبة، بل و منها ما اتّجه إلى إعادة تأهيل الجاني –عوض سلب حرّيته– و تهيئته لإعادة دمجه في المجتمع بعد مزاولة نشاط أو مهنة خلال الفترة التي حكم بها، و هو الأسلوب نفسه المطبّق على القاصر.

و يعرّف كورني(CORNU، 1987: 802) هذا النّظام بأنّه:

« Procédé d'exécution des peines privatives de liberté permettant au condamné d'exercer pendant la journée hors de l'établissement pénitentiaire sans surveillance continue, certaines activités, surtout professionnelles avec

[1] *« ...c'est-à-dire que le condamné ne passerait à la prison que le temps de le nuit et des jours chômés et pourrait se rendre à son travail, comme de coutume et sans surveillance, pendant la journée. Ce régime permet au condamné de ne pas perdre son emploi. »*

[2] *« La semi- liberté est applicable aux adultes comme aux mineurs , elle constitue non seulement* un mode *d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement du délinquant. »*

obligation de regagner l'établissement pénitentiaire à l'expiration du temps nécessaire à ces activités et d'y demeurer les jours ou elles sont interrompues . »

بمعنى إجراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرّية، تسمح للمحكوم عليه بأن يمارس خلال النهار، خارج المؤسسة العقابية و بدون حراسة مستمرّة ، بعض النشاطات و لاسيما المهنية، مع ضرورة العودة إلى المؤسسة العقابية عند انقضاء الوقت اللازم لهذه النشاطات و البقاء في المؤسسة في أيّام الانقطاع عن العمل.

و يطبّق الحكم بهذا الأسلوب في تشريعات العديد من البلدان، كمصر و لبنان و الهدف منه هو تهيئة المحكوم عليه للتأقلم مع الغير من جهة و للمسؤوليّة التي سوف يتحمّلها بعد الإفراج عنه من جهة أخرى ، فيسمح له بممارسة نشاط مهني في نفس الظروف التي يمارس فيها الإنسان الحرّ هذا النشاط الذي قد يكون تعليمًا أو تكوينًا مهنيًّا و قد يكون بهدفِ تلقِّي العلاج الطبّي ...و غيرها.

ف"الحرّية النصفيّة" كمقابلٍ للمصطلح الفرنسي « semi-liberté » يشير إلى " **إجراءٍ يتمثّل في وضع محبوسٍ محكومٍ عليه نهائياً و لا تتجاوز المدّة المتبقيّة من عقوبته أربعة وعشرين شهرًا، خارج المؤسسة العقابيّة خلال النّهار منفردًا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم لأداء عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التكوين المهني**" (حمال، 2018: 109).

و تشير نصرون نوّار (NOUAR-NESROUNE ، 1991: 199) إلى أنّ هذا التعريف ينطبق على مفهوم "الحرّية النصفية" المطبّقة في التشريع الجزائري "كآخر مرحلة خلال عقوبة الحبس قبل أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط"[1] وفق قرار صادر عن

[1] *«La semi- liberté en Droit Algérien constitue la phase finale de la détention avant que le détenu n'accède à la libération conditionnelle. »*

وزارة العدل يستفيد منه المحكوم ضدّهم الذين يثبتون حسن سيرتهم و سلوكهم و الذين يتمتعون بضمانات حقيقية لإصلاحهم. و لا يمكن لأي محكوم ضدّه أن ينتفع بهذا الإجراء إذا لم يكن قد قضى مدّة عقوبة تساوي على الأقل نصف المدّة المحكوم بها(القرّام، دون تاريخ: 174)[1].

و الغاية منه حسب نصرون نوّار (NASROUNE –NOUAR ، 1991 : 199) تتمثّل أساسا في تجنّب "ظاهرة القطيعة " أو « Phénomène de rupture » النّاجمة عن الحكم بالحبس و التي غالباً ما تؤدّي إلى عزلِ المجرمِ عن المجتمع[2] .

أمّا عن التسمية العربية التي أخذ بها المشرّع الجزائري عن هذا المفهوم، فتتمثّل في مصطلح " الحرّية النصفيّة " و هي ترجمة للمصطلح الفرنسي « semi-liberté ».

و ما يلفت انتباهنا فورا في المقابل الجزائري هو الأخذ بشكل المقابل الفرنسي بطريقة سطحيّة و حرفية أثّرت سلبا في دقّة المفهوم و وضوحه لدى القارئ العربي و الجمهور المتلقّي للترجمة.

و لإبراز انعكاس الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي على مضمون المصطلح المترجم، رأينا من الضروري الوقوف على التعريف اللّغوي للمصطلح الفرنسي و نظيره العربي المترجم.

إنّ مصطلح « semi-liberté » مركّب من كلمتين « semi » و « liberté » ترجمتا حرفيًّا إلى العربية بكلمتي "نصف" و " حرّية" .

[1] *« Libération conditionnelle : Décision émanant du ministre de la justice dont bénéficient les condamnés qui donnent des preuves sérieuses de bonne conduite et qui présentent des gages réels d'amendement. Aucun condamné ne peut bénéficier de cette mesure s'il n'a pas accompli un temps d'épreuve au moins égal à la moitié de la peine pour laquelle il est condamné», GARRAM Ibtissem, « Terminologie juridique ».*

[2] *«L'intérêt de la semi- liberté est d'éviter le phénomène de rupture provoquée par la détention qui désocialise le détenu. »*

أما « semi » فأورد عنها القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 1090) ما يلي :

- *Semi :*

« Elément de composés didactiques (adj ou subst), lat – semi –« à demi » servant à former de nombreux adjectifs , (au sens de « partiellement » tels que : semi-automatique, semi- désertique , semi- privé, et des substantifs (semi-activité, semi-chômeur, semi-liberté) »

و عن « Liberté » :

« Etat , situation de la personne qui n'est pas sous la dépendance absolue de qqn. » (Le Petit Robert,1990 : 790)

أما عن كلمة "نصف" فجاءت في **لسان العرب** لابن منظور كما يلي: " النّصف أحد شقّي الشيء، و الجمع أنصاف، و نصف الشيء ينصفه نصفا، و انتصفه و تنصّفه و نصّفه : أخذ نصفه" (**لسان العرب**،2005: 289)

و الحرّية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم. و هي كون الشعب أو الرجل حرًّا **(قاموس المعاني الالكتروني)** ، و هي وضع يضمنه القانون يكون فيه كلّ فرد سيّد نفسه، أي ضمان عدم التوقيف أو الاحتجاز، ضدّها توقيف ، سجن، حبس...(كورني، 1998: 676)

يتبيّن لنا، من خلال التحليل أنّ المترجم انتهج الحرفية في الترجمة، حيث قابل بين نظيري الجزأين المكوّنين للمصطلح في اللغتين الفرنسية و العربية، دون التصرّف في أحدهما، فلا إضافة و لا حذف في النقل.

و علاوة على هذه الترجمة الحرفية ، نلمس في المصطلح المترجم " الحرّية النّصفية" نسخا عن التعبير الفرنسي « Semi- liberté » ، أو هو بالأحرى ما يطلق عليه مصطلح

"النسخ القانوني" الذي تعرّفه إيمان بن محمّد (2013: 230) أنّه " **وحدة معجمية خاصة بنظام قانوني معيّن تترجم إلى اللّغة المنقول إليها و تقولب في النظام الدلالي لقانون آخر، إذ تدخل مصطلحات أجنبية في شكل خاص بالمخزون المعجمي للغة المقترضة**".

و من خلال ما سبق عرضه، يمكننا القول أن مفهوم "الحرّية النصفية" نسخ قانوني لمفهوم « semi- liberté » ، لأن المترجم نقل المفهوم في شكله (المصطلح) ومضمونه الدلالي القانوني، فصقل في النظام القانوني الجزائري مفهوما جديدا أدخله المشرّع الجزائري في قائمة الإجراءات الجزائية التي تطبّق على المجرم.

و على هذا الأساس، نستنتج أنّ هذا المصطلح ، مظهر من مظاهر التثاقف القانوني واللغويّ في الوقت ذاته، بمعنى أخذٌ بالمعنى و الشّكل معًا.

و إذا كان المصطلح يشمل عنصري التسمية و المفهوم، فيجدر بنا التساؤل: إلى أيّ مدى وفّق المترجم في نسخ المصطلح الفرنسي « semi- liberté » إلى العربية "الحرّية النصفية" لغة و قانونا؟

لعلّ أبرز النتائج التي توصّلنا إليها من خلال عملية تحليل المصطلحين ما يلي:

- المصطلح العربي المترجم مبهم إلى حدّ ما، فدلالته سطحية. و هو ما لا يتلاءم مع الخصائص الواجب توافرها في المصطلح العلمي المترجم عامة و القانوني خاصة. (الوضوح و الدقّة).
- صفة "النصفيّة " لا تنطبق – في نظرنا– مع المجرّدات من الأشياء، بما في ذلك مفهوم الحرّية، و إن حصل ذلك فالمجال مفتوح للبس و الإبهام.

–الحرّية لا تقاس بالنصف، لكنّها قد توصف بصفة" النسبية"، في حالة ما لم تكن حرّية مطلقة. حتّى أن مفهوم المصطلح الفرنسي « semi » لا يقتصر فقط على

"النصف"، بل يشير كذلك إلى "الجزئية في الأشياء" مثلما ذكر في *Le Petit Robert*[1]، حتّى أن القاموس ربط مفهوم « semi- liberté » ب" الجزئية" و ليس ب" النصفيّة".

و لأنّ المفهوم هو " **القاعدة التي يبنى عليها المصطلح، إذ يجب على واضع المصطلح الإحاطة بالمفهوم الإحاطة الكافية و من ثم خلق مصطلح قادر على تأدية هذا المفهوم**" (بن محمّد، 2014: 8)، فإنّنا نرى أنّ ترجمة المصطلح الفرنسي « semi- liberté » ب "الحرّية النّصفية" هي ترجمة غير دقيقة ، و لذلك نقترح أن يترجم إلى" **الحرّية النسبية**" للدلالة على المفهوم المقتبس عن التشريع الفرنسي و المتمثّل في تمتّع المجرم بحرّية غير مطلقة، كونه مجبر على العودة ليلا إلى المؤسسة العقابية، كما أنّه ملزم على احترام قواعد الحرّية و الخروج منها خلال النهار.

III. 3. 2.1 " العود" « La récidive »:

جاء في نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية ما يلي:

*« Est considérée comme ayant des antécédents judiciaires toute personne ayant été condamnée par décision définitive à une peine privative de liberté assortie ou non de sursis, pour crime ou délit de droit commun, sans préjudice des règles applicables en matière de **récidive**. »*

[1] *« Semi : élément de composés didactiques (adj ou subst), lat – semi –« à demi » servant à former de nombreux adjectifs , (au sens de « partiellement » tels que : semi-automatique, semi- désertique , semi-privé, et des substantifs (semi-activité, semi-chômeur, semi-liberté)*

" يعدّ مسبوقًا قضائيًا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرّية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنايةٍ أو جنحةٍ من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة **العود**."

تتناول المادة 53 مكرر 5 مفهوم "الشخص المسبوق قضائيا" و هو كل شخص سبق أن حكم عليه بالحبس أو بالسجن بسبب ارتكابه جناية أو جنحة، و هو شرط ينظر فيه القاضي للحكم على الجاني في حالة العود، فما هو العود؟

ما يهمّنا في هذه المادّة هو مصطلح "العود" « Récidive » كأحد مظاهر التثاقف القانوني ، و يعرّفه القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 1624) كما يلي:

« la récidive: qui retombe, qui revient »

و في *Le Petit Larousse* (2005: 905):

« récidive : action de commettre dans des conditions précises par la loi, une deuxième infraction après une première condamnation pénale définitive. »

أمّا كورني (CORNU،2014: 857) فيعرّف مصطلح « La récidive » على النحو التّالي:

« Fait pour un individu qui a encouru une condamnation, de commettre une autre distincte, soit de même nature, soit de nature différente : rechute à laquelle la loi attache une aggravation de la peine. »

أي إقدام فرد حكم عليه القضاء نهائيا بعقوبة عن جرم ما على ارتكاب جرم آخر(يفترق عن الأوّل)، إما من الطبيعة عينها أو من طبيعة مختلفة. و يؤدّي تكرار الجرم إلى تشديد العقوبة.

و تفترض هذه حالة أن يرتكب الشخص المحكوم عليه سابقًا عن جريمة أولى صدر الحكم بالإدانة فيها نهائيا – و هو الحدّ الأوّل للعود– ، جريمة ثانية بعد صدور الحكم بالإدانة – وهو الحدّ الثاني للعود– (RENOULT، 2007: 309) [1]

فهو الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكمٍ سابقٍ بات ضمن الشروط التي حدّدها القانون (سليمان،2002 : 377). إذ هو ليس نوعًا منفردًا من الجريمة بل تكرار الفعل الجرمي، فالجاني "العائد" سبق و أن ارتكب جناية أو جنحة و بعد فترة زمنية يعيد ارتكاب الجرم (نفس الجريمة أو جريمة مغايرة) ليكون بذلك " **ظرف من الظروف الشخصية العامّة المشدّدة للعقاب، و هي صفة تقوم في شخص مرتكبِ جريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن الجريمة سابقة و توافرت فيه شروط العود**" (أوهابية، 2011: 414).

و"العود" أنواع إذ قد يكون عودًا عامًا أو خاصًا، و قد يكون عودًا مؤبّدًا أو مؤقتًا، وقد يكون عودًا بسيطًا أو متكرّرًا (سليمان، 2002: 378).

فيكون عاما عندما لا تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم بها أو من مثيلاتها. أما إذا كانت الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، فان العود يكون خاصًا.

ويعدّ العود مؤبّدًا عندما لا يشترط القانون مدّة معيّنة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني جريمته التالية. أمّا إذا احتسب القانون مدّة

[1] *« La récidive suppose d'une part la commission d'une première infraction suivie d'une condamnation pénale définitive (ou premier terme de la récidive), d'autre part la commission postérieurement à cette condamnation d'une nouvelle infraction (ou second terme de la récidive).*

معينة تجري بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الثانية، فانّ ذلك يعني أنّ العود هنا يعدّ مؤقتًا.

ويوصف تكرار معاودة الجاني لإجرامه بالعود البسيط إذا اعتمد على وجود حكمٍ سابقٍ تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة. أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوعٍ معينٍ من الجرائم فإنّه يعدّ بارتكابه لجريمة تالية من نفس النوع عائدًا عودًا متكررًا.

بالتالي فإنّ "العود" ظرف أو حالة يكون عليها المجرم، و يقدرها المشرع مستندًا إلى نوع الحكم السابق أو نوع الجرائم المقترفة أو طول المدة التي تفصل بين جريمة و أخرى.

يتبيّن أيضا من خلال نص المادة 54 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[1] أنّ المشرّع لم يكتفِ بتجريم الواقعة و تقرير العقوبة الخاصّة بها في النصوص الخاصّة، فشدّد في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكب مسبقًا جريمة أخرى، فغيّر من العقوبة بالتشديد فيها، و هنا يدلّ على أنّ المشرّع " **اقتنع أنّ النصّ التجريمي الموجّه للكافة لم يعد فعّالًا بالنسبة لهذا المجرم الذي كرّر الفعل المجرم من جديد فقرّر رفع العقوبة بالنسبة له فقط كنوع من الردع الخاص**" (عثمانية، 2012: 72).

بمعنى أنّ الشخص الذي خالف النص القانوني لأوّل مرّة و تمّت معاقبته طبقا للنصّ العادي، و لم يردع و قام بإتيان السلوك المجرّم من جديد، هو في حاجة إلى نصّ خاص لردعه، أي أن النص التجريمي العادي لم يستطع احتواء هذا الكمّ من الخطورة الإجرامية

[1] المادة 54 مكرّر 1 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانون بعقوبة حدّها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، و ارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فانّ الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرّر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

الكامنة في هذه الشخصية، و بالتالي يستلزم وضع إجراءات جديدة أكثر ردعًا مع الحفاظ على الوصف الأوّل للجرم.[1]

نستخلص إذن أنّ العود يفترض تعدّد الجرائم التي يرتكبها المتّهم، غير أنّ الفرق بين العود و تعدّد الجرائم أنّه في حالة تعدّد الجرائم يرتكب المجرم جريمته الأخيرة قبل أن يصدر عليه حكم في جريمته سابقة عليها. أمّا في حالة العود فيكون المجرم حين ارتكب جريمته الأخيرة قد صدر عليه حكم أو أكثر و هو (العود) سببًا و ظرفًا مشددًا للعقاب. (عدلي،2008: 10). لكن رغم هذا التباين بين المفهومين إلّا أنّهما يشتركان في كونهما ظرفين مشدّدين للعقوبة، فكلا الحالتين تعتبران "**مؤشّرًا لحالة خطرة تتطلّب تحليلًا عميقًا لشخصية المجرم**"[2] (STEFANI et LEVASSEUR، 1962: 277).

و قد عُرِف التشديد بالعود منذ التشريع الفرنسي القديم، و كان خاضعًا لتقرير قاضٍ، وفي عهد الثورة الفرنسية سنة 1791 صدر قانون يضاعف العقوبة على العائدين ثمّ رسم التشريع في السنة نفسها نظامًا للعود في الجنايات مقرّرًا له عقوبة الإبعاد عن المستعمرات، ثمّ وضع تشريع سنة 1810 نظاما تفصيليًّا للعود مجدّدا صوره و آثاره وأنواعه (عبيد، 1979: 715).

---

[1] يرى عبد الحميد الشواربي (1998: 103) في هذا الصدد: أنّ العائد يحظى بعناية خاصة من علمي الإجرام و العقاب، لأنّ حالته تمثّل نزعة إلى الجريمة قد تكون متأصّلة لديه، و لذا فانّ تشديد العقوبة عليه يرجع إلى اعتبارين أساسيين:

- ✓ أوّلهما أن المجرم العائد سبق و أن تلقى إنذارًا بألّا يعود إلى جريمته ممثّلا في حكم الإدانة، فلم يأبه و أسقطه من حسابه.
- ✓ ثانيهما أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرّف الجاني من نزعة خطرة لديه.

[2] *« La récidive et la multiplicité des poursuites peuvent être considérées comment des indices d'états dangereux justifiant un examen approfondi de la personnalité. »*

و"العود" نظام محدّد في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132-8 إلى غاية المادة 132-16 منه، و إلى جانب الأشخاص الطبيعية مسّ نظام العود الفرنسي حتّى الأشخاص المعنوية كذلك في المواد 132- 12 إلى المادة 132-15 منه باعتبار أن " **الشخص المعنوي أيضا قد يكرّر ارتكاب الجرم و لا تقتصر الحالة على الشخص الطبيعي و حسب**"[1].(Jacques LEROY، 2003: 133)، و هو ما ذهب إليه كذلك المشرّع الجزائري حين أخذ بهاتين الحالتين إذ في كلتيهما يتم تدوين الملاحظة في السجل القضائي باعتباره "**وثيقة ضرورية لإثبات العود فهو يتضمّن الدليل على الماضي الإجرامي للمجرم**"[2] (SORDINO ، 2002: 201).

منه، يبرز لنا مظهر من مظاهر التثاقف القانوني في الأخذ بهذا المفهوم الذي لم يحظَ بتعريف من قِبَل المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، حيث اكتفى هذا الأخير بذكر الحالات التي يكون فيها المجرم عائدًا، و تضمّنته المواد من 54 إلى 60 منه، بناءً على القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ليترك المجال للفقه و ما توصّل إليه علماء الإجرام و العقاب لتحديد تعريفه و أنواعه.

و إذا بحثنا في المفهوم من الناحية الشكلية أي التسمية المطلقة فإّننا نجد أنّ ابتسام القرام[3] أوردت في قاموس المصطلحات القانونية مصطلح " تكرار الجرم أو المخالفة" كمرادف لمصطلح العود و كمقابل للمصطلح الفرنسي « récidive » الذي تعرّفه بأنّه " **قيام مجرم بارتكاب جريمة أخرى زيادة عن التي ارتكبها في السابق و ذلك بعد صدور حكم نهائي فيها. يشكّل العود ظرفا مشدّدا للعقوبة**" (القرام، بدون تاريخ: 233).

---

[1] *« Comme les personnes physiques, les personnes morales son susceptibles de récidiver. »*

[2] *« ...ces développements ne peuvent être conduites sans quelques observations sur le casier judiciaire, qui est élément indispensable au calcul de la récidive, car il contient la preuve du passé criminel du délinquant. »*

[3] *« Récidive : Fait pour un délinquant de commettre une nouvelle fois une infraction après qu'une condamnation définitive ait frappé une première qu'il a commise. La récidive constitue une cause d'aggravation de la peine. »*

و في **قاموس المعاني الجامع الالكتروني** ورد معنى مصطلح " العود":

" عود: اسم، مصدر عاد، يعود، عودة و عُودًا، فهو عائِد و الجمع عوّاد." و"عاد إليه": رجع و ارتدّ. "عاد أدراجه": رجع، ولّى من حيث أتى. "عاد إلى وعيه": صحا. "عاد المريض": زاره.

و في قاموس **الألفبائي** (1997: 557) " العود هو الطريق القديم العادي، يقال "رجع عودا على بدء": أي لم يتم ذهابه حتّى وصل برجوعه."

أمّا في **المنجد** (1988: 536) فجاء العود " من عاد أي باشر الشيء ثانية" و قد يأتي للدلالة على الانتقال من حال إلى حال نحو "عاد فلان شيخا". أما "أعاد: إعادة الأمر أو الكلام أي كرّره."

و في قاموس **المنهل** (2004: 1026) يقابل "سهيل إدريس" بين مصطلحي « récidive » و " تكرير الجرم" ، و أورد " كرّر الجرم : récidiver " و "ميّال إلى ارتكاب الجريمة: récidiviste ".

من خلال هذا التحليل لمصطلح "العود" يتبيّن لنا أنّه مبني على الفعل "عاد" لكنّنا نرى أنّ فيه بعض الابهام لأنّه قد يفهم منه الرجوع لنفس الجرم، و على هذا الأساس، نرى أنّ من الأنسب نقل مصطلح « récidive » إلى العربية بالعبارة "**تكرير الجرم**" (سهيل ادريس،2004: 1026).

فمصطلح "**تكرير الجرم**" يتوفّر – في نظرنا– على شرطي العود و يلخّص مفهومه إلى أن للشخص العائد ماضيا إجراميا مبنيا على حكم إدانة صادر عن القضاء، و مرتكبا جريمة جديدة مستقلة عن الأولى مهما كان نوعها حتّى و إن كانت مخالفة، إذ " **أن قانون**

العقوبات الجزائري قد اعتدّ بجميع أنواع الجرائم بما فيها المخالفات لقيام حالة العود" (سليمان، 2002: 380).

III. 3.1.3 العقوبة التكميلية" « La peine complémentaire »:

جاء في المادة 4 من قانون العقوبات، في الفصل الأوّل المعنون " العقوبات التكميلية" في النسختين الفرنسية و العربية ما يلي:

*« **Les peines complémentaires** sont celles qui ne peuvent être prononcées séparément d'une peine principale, sauf dérogation expresse prévue par la loi. Elles sont obligatoires ou facultatives. »*

" **العقوبات التكميلية** هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلّة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية."

تتضمّن المادة مفهوم "العقوبة التكميلية " أي « Peine complémentaire » و يعرّفها كورني CORNU (2000: 627) قائلًا:

« Peine qui peut s'ajouter à la peine principale lorsque le loi l'a prévue et que le juge la prononce (il est tenu de la faire si la peine complémentaire est « obligataire », il en est autrement si elle est « facultative ».

بمعنى أن "العقوبة التكميلية" عقوبة إضافية يمكن أن تضاف إلى العقوبة الأصلية عندما ينصّ عليها القانون و يحكم بها القاضي (فهو مجبر على ذلك إذا كانت عقوبة تكميلية "إجبارية"، و الأمر غير ذلك إذا كانت "اختيارية". فهي عقوبة تضاف إجباريًّا أو اختياريًّا إلى العقوبة الأصلية، و لكنّ لا يمكن إفرادها" (حمال، 2018 :211).

وهي نوع من أنواع العقوبة، إلى جانب العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية ، تشترك معها في خصائص كونها : "**الجزاء الذي يقرّه المشرّع على المجرمين بهدف إعادة تكييفهم اجتماعيا**" (القرّام، دون تاريخ: 211) إلّا أنّها تختلف عنها في خصائص أخرى فهي لا يقضى بها منفردة بل تحتاج إلى عقوبة أصلية تضاف إليها.

و تمييزًا بين مفهومي العقوبة التكميلية و العقوبة الأصلية، نشير إلى تعريف كورني (CORNU،2000: 628) للعقوبة الأصلية فيما يلي:

« Peine principale : Peine prévu pour l'infraction dont la personne poursuivie est reconnue coupable et que la juridiction est tenue de prononcer sauf si cette personne bénéficie d'une exemption de peine… Elle permet de déterminer la nature de l'infraction (crime, délit, contravention) ».

أي أنّ العقوبة الأصلية هي عقوبة تطال الجرم الذي يعتبر الشخص الملاحق مرتكبه و التي على القضاء الحكم بها إلاّ إذا كان هذا الشخص "معفى من العقوبة". و العقوبة الأصلية تتيح تحديد طبيعة الجريمة بين جناية، جنحة أو مخالفة.

و تكون العقوبة تكميلية إذا أضيفت إلى الأصلية فهي "**عقوبات إضافية أو ثانوية تتضمّن الانتقاص من الحقوق**" (أوهابية، 2011: 375)، و هذه العقوبات هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

و قد تكون العقوبة التكميلية إجبارية أو اختيارية، أمّا الإجبارية فهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقارنة بعقوبة أصلية، و تتمثّل في عقوبات الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و المصادرة.

أما العقوبة التكميلية الاختيارية فهي تترك للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي، في تقدير مدى الحاجة للحكم بها، أي أنّها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي مقترن بعقوبة أصلية، وتتمثّل في عقوبات تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حلّ الشخص المعنوي و نشر الحكم.

بالتالي فالعقوبات التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية، " **إلا أنّها لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية**" (سليمان، 1998: 478) إذ لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية.

و من هنا نستنتج أن العقوبة الأصلية هي العقاب الأصلي أو الجزاء الأساسي المقابل للجريمة و التي يجوز الحكم بها منفردة و بدون أن يكون وجودها متوقف على عقوبة أخرى و لا يستطيع القاضي عدم النطق بها في حكمه بل يجب عليه ذلك، أمّا العقوبة التكميلية فهي:" **الجزاء الذي يصدره القاضي بجوار العقوبة الأصلية، قد تكون وجوبية أو جوازية و من المستحيل صدورها منفردة**" (عبد العظيم، 2007: 71).

فالعقوبة التكميلية "**عقوبة غير أصلية، يقضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى و قد تكون تدبيرا وقائيا**" (عبيد، 1979: 792).

و قد تناول المشرّع الفرنسي أنواع العقوبة التكميلية منذ قانون العقوبات لسنة 1810، غير أنّ الاصطلاح عليه بهذه التسمية لم تظهر فيه إلى غاية 1994 في قانون العقوبات الجديد فأورد عن أنواعها في المادة 131-10 و عن علاقتها بالعقوبة الأصلية، فالأساس هو أنها تضاف إليها، فيحكم بها القاضي علاوة على العقوبة الأصلية[1] (GASTON, LEVASSEUR، 1962: 404)

إنّ مفهوم العقوبة التكميلية برز في التشريع الفرنسي لأوّل مرّة تحت تسمية « Peine complémentaire » سنة 1994 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و تحديدًا في المادّة 130 -2 منه ، أخذ به المشرّع الجزائري عام 2006 بناءً على القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر2006، و أدرجه ضمن المفاهيم الأساسية التي يتضمّنها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 09 إلى 18 مكرر منه. بالتالي فهو مظهر من مظاهر التثاقف القانوني، يتجلّى في نسخ أهم ركيزة لتقسيم العقوبات حسب خطورة الجريمة إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

غير أنّ ما أثار انتباهنا، هو المصطلح العربي المترجم عن مقابله الفرنسي « peine complémentaire » إلى " عقوبة تكميلية". و هو تكافؤ شكلي يحملّ في طيّاته نسخا قانونيا عن المضمون فرنسي الأصل، و هو أمر يدفعنا للتساؤل عن مدى التكافئ في المفهوم من خلال التركيز على شكل المصطلحين.

[1] *« Les peine complémentaire s'ajoutent en principe à la peine principale, le juge peut les prononcer en outre de la peine principale. »*

إذ نستشف من خلال هذا التحليل اللغوي للمصطلحين الفرنسي و العربي المترجم ، أنّ المترجم اعتمد تقنية النسخ الذي يرتكز بحسب شانسو (CHANSOU، 1984: 282)[1] على عمليتين: أولّهما تحليل عناصر الصيغة الأجنبية (شكل وحدة معجمية مركّبة أو وحدة مبنية على اشتقاق) و ثانيهما استبدال هذه العناصر بمقابلاتها في اللغة المقترضة. ليكون النسخ بذلك " عملية إعادة إنتاج دقيقة لأسلوب أجنبي، و هو ترجمة حرفية.

أمّا دوبوا DUBOIS (2001) فيعتبر النسخ مرتبط بترجمة كلمة بسيطة أو مركّبة من اللغة (ب) لكلمة بسيطة أو لمصطلح مركّب من كلمات من اللّغة (أ) لتحديد تسمية مفهوم جديد.[2]

و فيما يلي تحليل لغوي و ترجمي للمصطلح قيد الدراسة:

فلقد جاء في القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 350) ما يلي:

« complémentaire : qui comporte un complément ; renseignements complémentaires, ant : essentiel, fondamental, principal . »

« se compléter : être complété »

و ورد في قاموس *Le Petit Larousse* (2005: 272) :

« complémentaire : qui constitue un complément, vient compléter une chose .»

« compléter : rendre complet en ajoutant ce qui manque. »

« se compléter : devenir complet. »

[1] *« Le calque repose sur une double opération : a) l'analyse des éléments d'une forme étrangère (forme d'une unité lexicale complexe ou d'une unité construite par dérivation), b) le placement des deux éléments de cette forme par deux éléments correspondants de la langue emprunteuse. Le calque est la reproduction exacte d'un modèle étranger, une traduction littérale. »*

[2] *« On dit qu'il y a calque linguistique quand , pour dénommer une notion ou un objet nouveau , une langue (a) TRADUIT un mot simple ou composé appartenant à la langue (b) en un mot simple ou un terme composé formé de mots existant aussi dans la langue. »*

و عن القواميس العربية و ما أوردته عن كلمة " تكميلية" نذكر ما يلي:

أورد **المعجم العربي الأساسي** (دون تاريخ: 297) عن "تكميلية": "تكميلي: منسوب إلى التكميل، و عمل تكميلي، و التكميل مصدر كمّل. و كمّل أي أتمّ النقص." و ذكر قاموس الألفبائي عن الفعل " كمّل الشيء، يكمّل تكميلا: أتمّه" (**الألفبائي**، 1997: 721)

و في **لسان العرب** (ابن منظور، 2005 : 393) جاء الفعل كمّل : " كمّلت له عدد حقّه أي وفاءا حقّه، و التكميل مرادف الإكمال بمعنى الإتمام ."

و جاء في **المنهل** (ادريس،2004: 277) عن المقابل العربي :

« *compléter* » : أنهى، أتمّ، أنجز

« *se compléter* » : تمّ، اكتمل، كمل

« *complémentaire* » متمّم ، مكمّل

« *complétif* »: تكميلي

كما أورد قاموس **المنجد** (1988: 698) عن الفعل" كمّل: أو أكمل الشيء: جمله أي جعله جملة."

و على أساس التحليل اللغوي للمصطلحين، يمكننا القول إنّ مصطلح " تكميلي" قد لا يعبّر عن المضمون الدقيق و الصحيح لمقابله المعجمي الفرنسي الذي لا يدلّ على صفة الإتمام لأن العقوبة "التكميلية" لا تكمّل العقوبة الأصلية، بل أنّها تحتاج إليها حتى يتم الحكم بها، و لا يمكن القضاء بها بمفردها دون أن تربط بالعقوبة الأصلية.

و منه يمكننا القول أن العقوبة الأصلية هي المكمّلة للعقوبة " التكميلية" و ليس العكس.

فالمشرّع الجزائري اعتمد على النقل الحرفي و نسخ المقابل المعجمي في ترجمة المصطلح الفرنسي دون الغوص في دلالته العميقة ، فأنتج النقل مصطلحًا لا يحمل في

طيّاته الشحنة الثقافية نفسها التي يحملها المصطلح الفرنسي. مرتكزًا في ذلك على الفعل الفرنسي « compléter » عوض الفعل « se compléter »، فكانت النتيجة أنّ المصطلح العربي أصبح يشير إلى أن العقوبة "التكميلية" هي التي تتمّ العقوبة الأصلية لأنّها ناقصة، و المفهوم الحقيقي هو العكس، إذ لا نقص في للعقوبة الأصلية حتّى تكمّل بعقوبة "تكميلية" و لعلّ أكبر دليل على قولنا هذا هو أنّ القاضي قد يحكم بها منفردة. على عكس العقوبة التكميلية التي تحتاج دائما لأن تكون "**مضافة**" إلى العقوبة الأصلية ويستحيل الحكم بها منفردة.

وبناءً على التعاريف التي خصّ بها أهل الاختصاص مصطلح « peine complémentaire » نقترح أن يترجم إلى العربية اعتمادًا على الفعل « se compléter » ، أي "ضمّ الشيء إليه" ليكتمل، بمعنى "أضاف إليه" و "زاد عليه" (قاموس **المعاني** الالكتروني)

منه نميل إلى نقل الصفة « complémentaire » ب" الإضافية" عوض "التكميلية" وفق ما اقترحه الدكتور المصري نجيب حسني في كتابه "شرح قانون العقوبات" (حسني نجيب، دون تاريخ: 1049). منه نقترح عبارة " **عقوبة إضافية**" عوض "عقوبة تكميلية".

III. 4.1.3 " **الإفراج المشروط** " « **La libération conditionnelle** » :

جاء في الفقرة الأولى من المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، في القسم الرّابع المعنون " الفترة الأمنية" في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

« La période de sûreté consiste à priver le condamné du bénéfice des dispositions concernant la suspension de la peine, le placement en chantier extérieur ou en milieu ouvert, les permissions de sortie, la semi-liberté et ***la***

libération conditionnelle *pendant la durée prévue par le présent article ou fixée par la juridiction . »*

"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و**الإفراج المشروط** للمدّة المعينة في هذه المادة و للفترة التي تحدّدها الجهة القضائية."

تتضمّن المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات مفهوم الفترة الأمنية و هي فترة يُمنع فيها السجين من الاستفادة من بعض التدابير المتعلّقة بتعليق تنفيذ الحكم الصادر بحقه كالإفراج المشروط على سبيل المثال، و هو المفهوم الذي أثار انتباهنا و الذي سنفصّل فيه بالشرح و التحليل فيما يلي.

يقصد بالمفهوم الفرنسي « La libération conditionnelle » :

« Faveur révocable qui peut être accordée à un condamné présentant des gages sérieux de réadaptation sociale ; elle consiste (lorsque les conditions légales sont réunies) en la mise en liberté anticipée de l'intéressé. » (CORNU, 2000, 512)

بمعنى حظوة قابلة للرجوع، يمكن منحها للمحكوم عليه حين يثبت جدّيا إعادة الاندماج في المجتمع، و تقضي (عندما تجتمع الشروط القانونية) بإخلاء سبيله قبل نهاية مدّة الحبس.

وقد ترجم المفهوم الفرنسي libération conditionnelle في التشريع الجزائري إلى "الإفراج المشروط" و يقصد به ذلك "**القرار الذي يمنح المحكوم عليه حرّيته قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرّية المحكوم بها، إذا ما ظهر أنّ سلوكه و مواظبته على العمل أثناء وجوده في السجن تؤكّد جدارته بهذا النظام و بشرط الاستمرار على حسن السير**

و السلوك، وإلّا أعيد للسّجن ثانية إذا أساء مسلكه ليستوفي ما بقى من عقوبته كاملا." (الغريب، 1995: 29)

أي أن هذا الإجراء يتضمّن قرار قضائي يمكّن المحكوم عليه من استرجاع حرّيته قبل أن ينهي مدّة العقوبة التي صدرت ضدّه، لكنّه يطبّق فقط على المحكوم عليهم الذين يتوفّر فيهم شرط حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية و كذلك خارجها، بمعنى بعد استفادته من الإفراج، فإذا خرق هذا الشرط و أعاد ارتكاب جريمة فسيعاد إلى السجن لاستكمال عقوبته.

و تعرّفه ابتسام القرّام تحت اصطلاح "السراح الشرطي"[1] بأنّه " **قرار صادر عن وزارة العدل يستفيد منه المحكوم ضدّهم الذين يثبتون حسن سيرتهم و سلوكهم و الذين يتمتّعون بضمانات حقيقية لإصلاحهم. و لا يمكن لأي محكوم ضدّه أن ينتفع بهذا الإجراء إذا لم يكن قد قضى مدّة عقوبة تساوي على الأقل نصف المدّة التي حكم بها عليه دون أن تقلّ هذه المدّة عن ثلاثة أشهر**."(القرّام، دون تاريخ: 174)

فهو مرتبط أساسا بقضاء المحكوم عليه نصف المدّة التي حكم بها عليه داخل الحبس و ببرهان إرادته في تغيير سيرته إلى الأحسن طوال فترة تواجده داخل الحبس.

و تاريخيّا، نجد أنّ فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كلّ مدّة العقوبة، هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة "التدرّج في المعاملة العقابية" التي نادى بها Cabriel MIRABEAU الذي اقترح في تقرير قدّمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18م واعتبر أنّ هذا الإفراج يعدّ أحد سبل إصلاح نظام السجون. (الغريب، 1995: 21). و في منتصف القرن 19 أخذت الدعوة إليه صراحة على يد القاضي الفرنسي

[1] اقترحت ابتسام القرّام مصطلح " السراح الشرطي" عوض " الإفراج المشروط" كترجمة للمصطلح الفرنسي « la libération conditionnelle »

Bonneville DE MARSAGNY لاسيما بعد أن لوحظ أن نسبة العائدين إلى الإجرام لم تتوقف عن الزيادة.

فهذا النظام يعدّ وسيلة إصلاح معنوي، و تأهيل اجتماعي و وسيلة تهذيب فردي، وهي كذلك وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون و التقليل من النفقات فيها و هو ما يتضمّنه المفهوم التقليدي للإفراج المشروط، أمّا حديثا فتغيّرت النظرة إليه و صار علاجا لانحراف المجرم و لم يعد وسيلة تنفيذ العقوبة إنما تدبيرًا مستقلًّا لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

على هذا الأساس يميّز الباحثون بين المفهوم التقليدي للإفراج المشروط و مفهومه الحديث، فالأوّل يرتكز على العقوبة و يهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على سيرته الحسنة، أمّا الثاني فيمثّل آخر مراحل علاج وإعادة تأهيل المحكوم عليه و يهدف أساسا إلى التكيف في المجتمع[1] (NASROUNE NOUAR، 1991: 207).

و إذا سمّي بالإفراج المشروط فالأمر راجع إلى ارتباطه بشروط أخذها المشرّع الجزائري عن نظيره الفرنسي، حيث تنصّ المادة 1/134 من قانون تنظيم السجون على الشرطين الأول و الثاني، أمّا المادة 1/07 و المادة 08 من المرسوم رقم 72/ 37 المؤرّخ في 10 فبراير 1972 المتعلّق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط فذكرت الشرط الثالث (خوري،2008: 283).

[1] *« La libération du type classique se greffe sur une peine et tend exclusivement à récompenser la bonne conduite passée du détenu. La libération de type moderne constitue la dernière étape du traitement rééducatif et tend exclusivement à la réadaptation sociale du libéré. »*

و يمكن تلخيص هذه الشروط في ما يلي(الغريب: 1990، 130):

- ✓ أن يكون المحكوم عليه قابلًا للتأهيل الاجتماعي لاسيما بعد الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية و من نظامي الحرّية النصفية و البيئة المفتوحة خلال مدّة زمنية محدّدة[1]. (BETTAHAR، 2004: 142)
- ✓ فترة الاختبار، و ذهب البعض إلى تحديدها بانقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، و ذهب البعض الآخر إلى تحديدها بنصف مدّة العقوبة و البعض حدّدها بثلاثة أرباع مدّة العقوبة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والمعاملة الصحيحة وفق قواعد الحياة العقابية.
- ✓ تقديم المحكوم عليه ضمانات التّأهيل الاجتماعي من سندات تثبت وسائل عيشه بعد خروجه من المؤسسة العقابية و أنّه لن يشكّل خطر يهدد الأمن العام.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرعّ الجزائري استمدّ من المادّة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و من قانون 1970/07/17 و قانون 12/29/ 1972، الشروط المتعلّقة بالمحكوم عليه حتّى يستفيد من الإفراج المشروط و هي السلوك الحسن و تقديم ضمانات عن التكيّف في المجتمع[2].(NASROUNE NOUAR ، 1991: 209)

و إذا تحدّثنا عن إدراج المفهوم في القانون الفرنسي من جهة و في القانون الجزائري من جهة أخرى، نجد أنّ فرنسا لم تأخذ بهذا المفهوم [3] طفرة واحدة بل أخذت به تدريجيا إلى

---

[1] *« Le libéré conditionnel doit avoir éventuellement bénéficié d'un placement en chantier extérieur, d'un régime de semi-liberté ou du milieu ouvert pour une durée déterminée. »*

[2] *« Il convient de souligner que notre législateur s'est inspiré de l'article 729 du Code de Procédure Pénale Français et des lois du 17 juillet 1970 et du 29 décembre 1972 . Celles-ci prévoient que les candidats à la libération conditionnelle devraient à la fois avoir observé une bonne conduite, et présenter des gages sérieux de réadaptation sociale »*

[3] اختلفت التسميات التي أطلقها الباحثون و أهل الاختصاص على هذا مفهوم ، اذ نجد "محمّد عيد الغريب" تبنّى مصطلح " الإفراج الشرطي" في كتابه: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة."

غاية 1885 حين أصدر قانون أغسطس 1885 كأوّل مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط ، إلا أنّه لم يكن ذا نطاق عام، فهو و إن كان لم يميّز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة إلّا أنّه نصّ في المادّة الأولى على نطاق تطبيق الإفراج الشرطي قاصر على فئة معيّنة من المحكوم عليهم، هم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر(قبل الاستقلال) (الغريب، 1995: 33).

و من هنا تبرز بداية تأثر الجزائر كإحدى مستعمرات فرنسا بمفهوم الإفراج المشروط. فتأثّر المشرّع الجزائري كثيرا بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي و هو ما يتجلّى من خلال النصوص القانونية المنظّمة له.

ففي العهد الاستعماري كان قانون العقوبات الفرنسي يسري على ربوع الجزائر و المعروف باسم نابليون و الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1810.

و كما سلف الذكر، فإنّ قانون 1885 يعتبر أوّل مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري بالجزائر، الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم، لأجل ذلك صدر الأمر المؤرّخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنًا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط (معافة، 2010: 59).

و بعد استقلال الجزائر، استمر العمل بالتشريعات الفرنسية النافذة بتاريخه و إلى إشعار آخر، باستثناء ما يمسّ السيادة الوطنية و ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرّخ في 1962/12/31. و استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين منها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرّخ في 1972/02/10.

ولمّا كان تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و بهدف تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى حظيرة المجتمع أخذ المشرّع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر02/72 وخصّه بفصل كامل كتدبير اختياري من اختصاص وزير العدل وحده ، ليأتي بعدها التعديل المؤرّخ في 02/06/ 2005 الذي دعّم صلاحيات القاضي بتخويله سلطة اتّخاذ قرار الإفراج المشروط بعد أن انفرد به لمدّة طويلة وزير العدل. (معافة2010:61) . و هذا القرار يتضمّن اسم المحكوم عليه و اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج و تاريخ سريان الإفراج الشرطي و مدّة الاختبار و كذلك المكان المحدّد للإقامة[1].(BETTATHAR، 2004: 143)

و بناء على كلّ ما تقدّم، نجد أنّ مفهوم "الإفراج المشروط" فرنسي الأصل أخذ عن النظام القانوني الفرنسي، وهو ما يؤكّد مرّة أخرى ظاهرة التثاقف القانوني التي نسعى للكشف عنها من خلال هذا البحث.

و إذا كان التشريع الجزائري قد اختار هذا المصطلح، فانّ بعض التشريعات العربيّة الأخرى مثل مصر و العراق، فضّلت مصطلح "الإفراج الشرطي".

و إذا حلّلنا لغويا التسمية التي أطلقت على مفهوم « Libération conditionnelle » أي المصطلح في شكله في اللغتين الفرنسية و العربية، فنلاحظ أن المصطلحين يتألّفان من لفظين، و لعلّ اللفظ "مشروط" كترجمة للمصطلح الفرنسي « conditionnelle » قد نلمس فيه خللا في الترجمة، مما يستلزم تحليلا لغويا نستعرضه فيما يلي:

جاء في قاموس *Petit Larousse* عن كلمة conditionnelle (245:1990) :

« Conditionnel, elle : Qui dépend de certaines conditions. »

[1] *« Prise sous forme d'arrêté, la mesure de libération conditionnelle doit mentionner le nom du détenu libéré, l'indication de l'établissement pénitentiaire, le lieu de libération, la date à laquelle la libération conditionnelle doit prendre effet, la durée de l'épreuve et le lieu ou le libéré doit résider . »*

« Condition : Manière d'être, état d'une personne ou d'une chose. Situation. Etat physique ou moral circonstanciel. »

و أورد المنهل عن مقابل كلمة " conditionnel" **(المنهل**، 2004: 284):

« conditionnel » (متعلّق بشرط): شرطي

« proposition conditionnelle » : قضية شرطية

« condition » : شرط

و في **مجموعة المصطلحات القانونية** (دون تاريخ: 257) أورد عبد القادر مرزوق "الإفراج تحت شرط" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Libération conditionnelle »

و لم تورد القواميس العربية – التي اطّلعنا عليها– بتاتًا كلمة "مشروط" إنما أوردت العبارة " شرط أن..." وهو "إلزام الأمر الغير، و التزامه للنفس، و الشرط عند الفقهاء هو ما لا يتم الشيء إلا به، و عند النحاة هو ترتيب وقوع أمر على آخره بأداة ملفوظة مثل: إن، ما، مهما" **(الألفبائي**، 1997: 419)

و الشرط من الفعل "شرط، يشرط"، شرطا أو شريطة. أي إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه. **(لسان العرب**، 2005: 56)

و بناءا على تحليلنا اللغوي ، و احتراما لضرورة تحرّي الدّقة و سلامة اللّغة العربية، نرى من المفروض إعادة النظر في صيغة الصفة " مشروط" على وزن " مفعول" إلى صيغة أخرى نراها الأنسب وهي "شرطي" على وزن "فعلي"، بالتالي نقترح عبارة و" **الإفراج الشرطي**" كترجمة لمصطلح « Libération conditionnelle » بدل المصطلح "الإفراج المشروط".

III. 5.1.3 "المنع من الإقامة" « L'interdiction de séjour » :

جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون العقوبات في نسختيه الفرنسية والعربية، في الفصل الثالث من الباب الأوّل المعنون « Peines complémentaires » "العقوبات التكميلية" ما يلي:

« ***L'interdiction de séjour*** *consiste dans la défense faite à un condamné de paraitre dans certains lieux. Sa durée ne peut être supérieure à cinq (05) ans en matière délictuelle et à dix (10) ans en matière criminelle, sauf dérogation légale.* »

" **المنع من الإقامة** هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تفوق مدته خمس(05) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك."

تضم هذه المادة نظام "المنع من الإقامة" « Interdiction de séjour » الذي يعرّف بأنه الحظر على المحكوم عليه من التواجد في أماكن يحددها القاضي.

« *Une défense de paraitre dans certains lieux fixés par le juge.* » (BOULOC 273 : 1998)

هو جزاء يقترن بجرائم الجنايات و الجنح تطبيقًا لهذه المادة من قانون العقوبات التي تنص على أنّ مدّتها أقصاها عشر سنوات فيما يتعلق بالجنايات و خمس سنوات فيما يخص الجنح. و منه فهذه العقوبة لا تطبق في المخالفات و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صدور حكم الإفراج على المحكوم عليه و بعد تبليغه به. (أوهابية، 2011: 380)

و هي عقوبة تكميلية اختيارية تجنب حالة العود، بإخضاع المحكوم عليه للحراسة حتى لا يرتاد الأماكن التي قد تشجعه على اقتراف الجرم. و **هي من تدابير الأمن في طبيعتها و تمثل عقوبة مقيدة للحرية في شكلها** (NASROUNE-NOUAR ، 1991: 224).

بعبارة أخرى هي علاج للمحكوم عليه من الإجرام و تكييفه في المجتمع عوض حبسه في المؤسسة العقابية.

أمّا عن ظهور مفهوم « interdiction de séjour »، فقد ارتبط بظهور مفهوم « Peine de surveillance de la haute police » ، في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، وكان في البداية يوحي إلى مفهوم إداري ، لأن وزارة الداخلية هي المخولة لتحديد الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما أنّها المسؤولة عن الرقابة في هذه الأماكن. (HERZOG EVANS، 2002: 229).

و بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد[1]، أخذ المفهوم طابعا قانونيا بحتا، لاسيما بعد تحديد أماكن إقامة المحكوم عليه وفق المعطيات الحديثة لعلمي الإجرام والعقاب. (NASROUNE-NOUAR ، 1991: 224).

و عن التشريع الجزائري، فقد أدرج مفهوم " المنع من الاقامة" في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، نسخا عن نظيره الفرنسي « Interdiction de séjour » شكلا و مضمونا و حتّى في شروطه القانونية، إذ أنّه يطبق في الظروف نفسها و من طرف المؤسسات القانونية المعنية نفسها و المتمثلة في وزارة الداخلية، اللجنة الاستشارية، و الدرك الوطني المكلفين بتدابير الرقابية .

و من هنا يبرز التثاقف القانوني بنقل المفهوم القانوني الذي يحمل شحنة ثقافية قانونية و إدراجها في النظام المحلّي.

و علاوة على نسخ المفهوم الفرنسي ، نلمس في ترجمته إلى العربية حرفيةً، إذ نقلت كل وحدة معجمية بما يقابلها في العربية .

كما إنّ مفهوم « Interdiction de séjour » من المفاهيم التي شهدت في نقلها من الفرنسية إلى العربية توظيفًا مصطلحيًّا متباينًا بين التشريعات العربيّة، فالتشريع الجزائري

[1] *Code Pénal Français , art 131- 31 al 1*

يوظّف مصطلح" المنع من الإقامة" بينما ذهب المشرّع اللبناني مثلا إلى استعمال مصطلح "حظر الإقامة" . فهل هناك فرق بين " المنع" و "الحظر"؟ أم هما مترادفان؟

"المنع" **هو أن تَحُول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده، و هو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، منعه يمنع منعا (ابن منظور**، 2005: 133).

و "الحظر" هو **الحجر أي خلاف الإباحة (ابن منظور**، 2005: 178).

بالتالي فالكلمتان قريبتان في الدلالة، لكنهما تختلفان إلى حدّ ما، و يبرز ذلك جليا في ضديهما. و هو ما سنركز عليه أساسا لتبيان الفرق الجوهري بين مصطلحي " المنع من الإقامة " و حظر الإقامة ".

و بناءا على المفهوم الأصلي الفرنسي الذي يشير إلى أنّ إقامة المحكوم عليه في الأماكن المحددة أمر محظور و "**غير مباح**" . و هو بالتالي مفهوم لا يربط بالإعطاء وبرغبة المحكوم عليه و لا بمنعه عنها. بل إنّها أماكن محظورة و محرّمة عليه سواء رغب في الإقامة فيها أم لم يرغب في ذلك.

و على أساس هذا التحليل اللغوي، و كذلك التعريفات القانونية التي خص بها مفهوم « L'interdiction de séjour » نرى أنّه من الأقرب و الأنسب نقل هذا المصطلح الفرنسي بمصطلح " حظر الإقامة " لأنّه يحمل في طيّاته السّمات المفاهيميّة القانونية نفسها التي يتضمنها المفهوم الأصلي . بخلاف التسميّة الجزائريّة التي جاءت حرفية وسطحية.

III. 6.1.3 وقف التنفيذ « Le sursis »:

جاء في المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية، في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون « *L'individualisation de la peine* » "شخصية العقوبة" ما يلي:

*« Est considérée comme ayant des antécédents judiciaires toute personne physique ayant été condamnée par décision définitive à une peine privative de liberté assortie ou non de **sursis**, pour crime ou délit de droit commun sans préjudice des règles applicables en matière de récidive. »*

" يعدّ مسبوقا قضائيا كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة ب**وقف التنفيذ**، من أجل جناية أو جنحة، من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

تتضمّن هذه المادة مفهوم "المسبوق قضائيا" و هو الشخص الذي سبق و أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جريمة قد تكون مشمولة بوقف التنفيذ « Le sursis »، بمعنى تعليق تطبيق العقوبة، و قد يكون ذلك قبل انقضاء مدّتها التي يقرّرها القاضي.[1] (BOULOC، 1998: 232)، و هو نوعان « sursis simple » أي "وقف تنفيذ بسيط" يتمتع فيه المحكوم عليه بكامل حرّيتهن و له أن يدير شؤونه بمفرده و بحريته. و « sursis avec mise à l'épreuve » أي "وقف تنفيذ تحت الاختبار" ، يلتزم فيه المحكوم عليه بالتزام جملة من التدابير، خاضعا للرقابة و لشروط معينة (BOULOC، 1998: 233)

[1] *« Le sursis suspend l'exécution de la peine , parfois même avant d'avoir complètement exécuter la peine, telle qu'elle avait été fixé par le juge. »*

و عرّفه كورني CORNU بأنّه تعليق كلّي أو جزئي لتنفيذ العقوبة التي يأمر بها القاضي إذا توفّرت الشروط القانونية[1] و تصبح حكما نهائيا بعد مرور أجل محدد. إذ جاء على لسانه:

« Le sursis :c'est la suspension totale ou partielle de l'exécution d'une peine qui peut être ordonnée (si les condition légales sont réunies) par le juge et devient définitive après un certain délai écoulé. » (CORNU,1987 : 846)

لكن، لا بدّ من التمييز بين حالات الإفراج المختلفة، أي بين حالة الإفراج قبل بدء تنفيذ العقوبة "نظام وقف التنفيذ" و بين الإفراج بعد كل العقوبة "إفراج نهائي" والإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة "نظام الإفراج الشرطي" (عبد الستار، 1978: 408).

و منه ، فإنّ هذا النظام يؤكّد السياسة التي تسعى التشريعات العقابية الحديثة إلى تطبيقها من خلال استهجان القسوة في العقوبة التي لا تؤثّر إيجابا في سلوك المجرم، بالتالي معاملة هذا الأخير بما يسمح له بإصلاح نفسه و تأهيله اجتماعيًا .

و في هذا السياق يرى سليمان عبد اللّه (1998: 498) أنّ وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب العقوبة بالحبس قصيرة المدة التي يعتبرها المختصون ضارة أكثر مما هي نافعة، فهو إجراء يمثّل تفريدًا في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد أن قدر القاضي ملاءمته له.

و أخضع هذا النظام للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو بالغرامة، إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال

[1] و تتمثل هذه الشروط أو الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه الخضوع لها في:(BORRICOND، 2008: 207) الرّد على الاستدعاء،استقبال رجال الرقابة المسؤولين، تبرير تغيير المسكن، إعلام القاضي في حالة السفر الذي تتجاوز مدته ثمانية أيام. مع طلب الترخيص إذا كان السفر إلى خارج الوطن.

لكن، على الرغم من هذه القيود المفروضة على المحكوم عليه، إلا أن هذا الإجراء لا يخلو من الايجابيات منها: إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بممارسة نشاط مهني، و الاستفادة من المتابعة الصحية و العلاج، و المساهمة في التكاليف الأسرية و الاستفادة من إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة (BORRICOND, SIMON، 2008: 208).

مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة أخرى) سقط الحكم الصادر ضده (الحبس أو الغرامة) و اعتبر كأنّه لم يكن.

فهذا الإجراء مرتبط بالجنايات و الجنح لكنّه لا يطبق في المخالفات بمختلف درجاتها، ليتميّز بخاصيتن أساسيتين على حد تعبير" بريكون" و "سيمون " (BORRICOND, Simon، 2008: 205) أوّلهما أنه حكم عقابي مرتبط بعقوبة تدون في السجل القضائي، وثانيهما أنّه حكم شرطي يتوقف على عدم ارتكاب جريمة خلال مدة معينة. و هو يطبّق على الأشخاص الطبيعيين سواء المبتدئين (دون سوابق قضائية) أم عائدين.

فالحكمة من هذا النظام هي تقدير القاضي و اقتناعه بأنّ المحكوم عليه ليس خطيرا على المجتمع، استنادا إلى ماضيه الحسن و الظروف العامة التي تحيط به التي تدعو إلى الثقة به، و المصلحة أن يتم إبعاد هذا المحكوم عليه من جوّ السجون و الاختلاط بالمنحرفين (سليمان، 1998: 496).

أمّا عن مدّته ، فتبدأ من يوم صدور الحكم و حدّدها المشرّع الجزائري بخمس سنوات على غرار نظيره الفرنسي.

و هو نظام حديث في الأنظمة الجنائية إذ يعود الفضل في ظهور هذا المفهوم القانوني فيعود إلى المدرسة الايطالية التي اقترحته كنظام مخصّص لأقل الجناة خطرا على المجتمع (مجرمو الصدفة) الذين قد يكون العقاب سببا لإفسادهم لا لتقويمهم.

و من أولى التشريعات التي أدخلت نظام " وقف التنفيذ" القانون الانجليزي سنة 1887 ثمّ البلجيكي ثمّ القانون الفرنسي سنة 1891(عبيد، 1979: 695).

ففي فرنسا يعود هذا المفهوم إلى صدور قانون 26 مارس 1891 الذي تعزّز بعدها عام 1958 بالمواد 132- 29 إلى 132- 39 من قانون العقوبات المواد 734- 735- 736 – 737 منه (BOULOC، 1998: 233).

ليأخذ المشرّع الجزائري بهذا النظام سنة 1966 حاصرا إيّاه في فئة المحكوم عليهم بالحبس أو بالغرامة، الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة، إذ نظّم لهذا الإجراء أحكامًا مفصلة في قانون الإجراءات الجزائية، في المواد 592، 493، 594 و 595 منه. و من ثمّ، فهذا المفهوم مأخوذ مرّة أخرى عن النظام القانوني الفرنسي. معبّرا عن المفهوم بتسمية " وقف التنفيذ" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Le sursis » . وهو المصطلح الذي سنحاول فيما يلي تحليله لغويا و ترجميا.

جاء في قاموس *Petit Larousse* (1990: 932) عن مصطلح Sursis ما يلي:

« Dispension d'exécution de tout ou partie d'une peine . »

و أورد *Le Petit Robert* (1990: 1898):

« Sursis :

- de surseoir : Remettre pour un temps, Différer, suspendre ; Attendre l'expiration d'un délai pour procéder à…

- Ajournement, Remise à une date postérieur.

أمّا عن التسمية العربية "وقف التنفيذ" فقد جاء في **لسان العرب** (2005: 263): " **وقفَ، يقفُ، وقفًا، وقوفًا : خلاف الجلوس . " بمعنى "دام قائمًا و سكن. ووقف في المسألة: أي ارتاب. وقف عن الشيء: منعه. وقف الأمر على حضور فلان: علق الحكم فيه بحضوره** " (**المنجد**، 1986: 914)

أمّا " **التنفيذ**" **من نفّذ، ينفّذ، تنفيذًا وهو إجراء عملي و تطبيق الحكم** (**الألفبائي**،1997: 970).

و من خلال هذا التحليل اللغوي نستنتج أن المشرع الجزائر انتهج الحرفية في ترجمة مصطلح الفرنسي « sursis » إلى العربية بناءً على معنى " وقف الأمر على ، أي علق الحكم على " ، و هو المعنى اللغوي الذي جاء في قاموس **المنجد**، لينقل كذلك الشحنة الدلالية التي تضمّنها المفهوم الفرنسي الأصلي الذي يشير إلى أنّ تنفيذ العقوبة التي حكم

بها القاضي مرتبط بفعل إجرامي آخر، أي أنّه يقف على ارتكاب جرم جديد خلال فترة الاختبار، وهي الدّلالة نفسها التي يشير إليها المصطلح الفرنسي.

بالتالي فالحرفية لم تمس بالمعنى في هذا المقام و المشرع نسخ المضمون و طابق في شكل المصطلح فكانت ترجمة مناسبة و دقيقة في نظرنا.

III. 1.3. 7 الحبس الاحتياطي « La détention préventive »:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 189 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية ما يلي:

*« Si la poursuite de cette dernière infraction est terminée par ordonnance ou un arrêté de non-lieu ou une décision d'acquittement ou d'absolution , la durée de **la détention préventive**, subie de ce chef ne s'impute pas sur la durée de la peine prononcée pour évasion ou tentative d'évasion .»*

" و إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة، فإنّ مدة **الحبس الاحتياطي** الناشئ عنها لا تستنزل من مدّة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه."

تتضمّن هذه المادة محاولة هروب المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، وذلك من أماكن الحجز الخاصة، كما تشير إلى أن العقوبة التي يقضي بها ضد المحبوس الذي شرع في الهروب تضمّ إلى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدّت إلى القبض عليه أو حبسه. وحتّى إذا صدر الحكم ببراءة المتهم من العقوبة التي قبض عليه من أجلها، فإنّ مدة « La détention préventive » أو ما سمّاها المشرّع الجزائري "الحبس الاحتياطي" تبقى قائمة بعد الشروع في الهروب. فما المقصود بهذا المفهوم ؟

يعرّف مصطلح « La détention préventive » على أنّه:

« C'est l'incarcération de la personne mise en examen, pouvant durer pendant l'instruction préparatoire, et même jusqu'au jugement irrévocable. » (LARGUIER, 1999 : 13)

أي هو حبس المتهم لمدّة قد تستمر من بداية التحقيق الابتدائي حتّى صدور الحكم النهائي.

وقد عرّفه كورني (CORNU، 1987: 286) على النحو التّالي:

« Détention préventive : Détention provisoire : Incarcération dans une maison d'arrêt d'un individu, inculpé de crime ou délit, avant le prononcé d'un jugement, est réalisée en vertu d'un mandat de dépôt ou d'arrêt, ou d'une ordonnance émanant d'une autorité judiciaire, a remplacé la détention préventive . »

بمعنى أنّ الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت هو حبس متّهم بجناية أو جنحة في قبل صدور الحكم، و ينفّذ بعد أمر بعد إيداع أو أمر بوقف أو بأمر من السلطة القضائية، و هو مصطلح يعوّض الحبس الاحتياطي.

و هو من تدابير الأمن إذ يجنب هروب المتهم و استمرارية النشاط الإجرامي، و يقلل من خطر اختفاء الأدلة، كما انّه يخدم العدالة و القضاء لأنّه يضع المتّهم تحت خدمة قاضي التحقيق و قاضي تطبيق العقوبات، ويضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع ضمان سلامة الشهود و الضحايا و أمنهم لاسيما إذا تلقوا تهديدا، و أحيانا يهدف هذا الاجراء إلى حماية المتهم من غضب شعبي.

لكن قد تكون له سلبيّات تتمثّل في تلك الأضرار المعنوية و أحيانا المادية، التي تلحق بالمتهم البريء. فهو حبس المتهم للحصول على المعلومة قبل أن تثبت الإدانة، و قبل ن تتم المحاكمة أصلا. و يتم الحبس في مؤسسات عقابية يختلط فيها المتهمون و المحكوم عليهم و هو أمر سلبي (NASROUNE-NOUAR، 1991: 120)

و لعلّ التداخل بين هذا الإجراء و إجراءات قانونية أخرى تدفعنا لمحاولة التمييز بينهما، على غرار مفهوم "التوقيف للنظر" « Garde à vue » الذي يقوم به رجال الضبط القضائي لمدّة لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة كإجراء تمهيدي للتحقيق من هوية المشتبه به في ارتكاب الجريمة. و هو على عكس الحبس الاحتياطي لا يعدّ إجراءا من إجراءات التحقيق. بل يهدف إلى عدم عرض وقائع على النيابة دون أدلة كافية (عبد الوهاب قاضي، 2006: 14).

و تختلف التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بين من يعتمد على معيار طبيعة الجريمة و من يعتمد على معيار جسامة العقوبة.

و يعرّفه بوسقيعة (1999: 138) بأنّه سلب حرّية المتهم، و هو بذلك أخطر الإجراءات المقيّدة للحرّية قبل المحاكمة.

و قد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي، إذ لم يعرّف الحبس الاحتياطي بل اكتفى بالنص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على طابع استثنائيته، هذه الخاصية التي سبق التأكيد عليها في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953.

كما أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الثاني (أي جسامة العقوبة) على غرار نظيره الفرنسي، فحدّده في المادّة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، بعشرين (20) يوما في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من سنتين أو يساويهما، و لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس الاحتياطي أربعة (04) أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفا(بولحية ، 2004: 12).

وعليه، فمفهوم الحبس الاحتياطي مستمدّ من التشريع الفرنسي، الذي أصبح منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 يستعمل تعبير الحبس المؤقت « Détention provisoire » عوض « Détention préventive »، و قد حذا المشرّع الجزائري حذو نظيره الفرنسي

بموجب القانون رقم 08/01 المؤرّخ في 08 يونيو 2001 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 75/6 المؤرّخ في 08 يونيو 1966، في استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح " الحبس المؤقت" دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها و هي مرحلة إجراءات التحقيق.(بولحية، 2004: 08)

و تعدّدت التسميات التي أطلقتها البلدان العربية على هذا الإجراء، حيث نجد المشرع الجزائري تبنّى مصطلح " الحبس الاحتياطي/ المؤقت"، و في بلدان المشرق تبنّت التشريعات مصطلح "التوقيف" أمّا المشرّع المغربي فاستخدم مصطلح "الاعتقال الاحتياطي" (رزاقي، 2004: 21).

و أمام هذا التعدّد المصطلحي كمقابل لمفهوم « détention préventive » نعتقد أنّ مصطلح " التوقيف " قد يكون الأنسب و الأدق ذلك لأنّ تسمية " الحبس الاحتياطي" قد تجعل البعض يعتقد أنها عقوبة تطبق تجاه من يرفع ضدّه هذا الإجراء، وهذه نظرة خاطئة حيث أنّه لا يعدو أن يكون مرحلة أوّلية استدلالية من إجراءات التحقيق. بينما مصطلح "التوقيف" هو دلالة حقيقية على ضرورة التفرقة ما بين المحبوسين احتياطيا و المسجونين الذين صدرت ضدّهم أحكام قضائية و الإدانة، من حيث المعاملة التي تحظى بها كل فئة (رزاقي، 2004: 22).

و بالرجوع إلى التعريف اللغوي للعناصر المكوّنة للمصطلح الفرنسي ، فقد أورد *Le Petit Robert* (1990: 719)

« Détention : Le fait de détenir qqch ou qqn, détenir : garder, retenir en captivité ; synonyme : Emprisonnement.
Préventif : qui tend à empêcher (une chose fâcheuse) de se produire.

و جاء في Petit Larousse (1990: 782) أن مصطلح « Détention préventive » استبدل بمصطلح « Détention provisoire » و ذلك منذ عام 1970:

« Détention préventive, subie avant un jugement, dite depuis 1970 détention provisoire. »

و عن كلمة " احتياط" أورد **الألفبائي** (1997: 25)**:احتاط، يحتاط، احتياطا لنفسه أي حاذر محافظة عليها. و احتاط للأمر أي تفطّن له و أعدّ العدّ للحذر منه.**

و على أساس هذا التحليل الغوي يتبيّن لنا جليا أنّ عملية نقل المصطلح الفرنسي ارتكزت على نسخ العنصرين المكوّنين له: حبس: Détention / احتياطي: Préventive / مؤقت: Provisoire.

و هو نسخ بنوي، أخذ عبره المشرّع الشكل و الدلالة كذلك و حافظ عبرها على الشحنة الدّلالية التي يحملها المفهوم الفرنسي، غير أنّ الترجمة أثّرت على التوظيف المصطلحي، لأنّ المترجم أغفل حقيقة استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" ب" الحبس المؤقّت " بعد صدور القانون رقم 08/01 المؤرّخ في 08 يونيو 2001 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 75/6 المؤرّخ في 08 يونيو 1966- الذي أشرنا إليه آنفًا-

و من الواضح أنّ الحرفية التي انتهجها المترجم كانت وراء فوضى التوظيف المصطلحي هذه، فلو عمد المترجم إلى ما هو متداول حاليًّا من المصطلحات في النصوص التشريعية الحديثة، ولو لم يستعمل المقابل اللغوي للصفة « préventive » لأدرك أنّ التشريع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي و لم يعد يستخدم هذا الصفة ، أي " احتياطي" ، إنّما عوّضها منذ 2001 بالصفة "مؤقّت" .فكان من الأصح توظيف مصطلح"الحبس المؤقت" عوض "الحبس الاحتياطي" لترجمة المصطلح « Détention préventive »

III. 8.1.3 العفو « La grâce » :

تنصّ المادّة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، في نسختيه الفرنسية و العربية، في القسم المعنون « La période de sûreté » " الفترة الأمنية" على ما يلي:

*« Sauf s'il en est décidé autrement par le décret de **grâce**, les remises de peine accordées pendant la période de sureté entrainent une réduction de la période de sureté égale aux remises de peine. »*

" ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدّة التخفيض من العقوبة."

تتضمّن هذه المادة مفهومي "الفترة الأمنية" و "العفو "، إذ يشير المشرّع أنه في حالة استفادة المحكوم عليه من العفو الرئاسي تزامنا مع الفترة الأمنية، فانّ الاستفادة تمسّ كذلك بمدّة هذه الفترة التي تقلّص وفق المدّة التي تقلّص إليها العقوبة الصادرة بحقّه.

و بما أنّنا سبق و أشرنا آنفا إلى مفهوم الفترة الأمنية، فإننا سنتطرّق فيما يلي إلى مفهوم العفو « La grâce » في التشريعين الفرنسي و الجزائري.

يعرّف لفظ « La grâce » بأنّه :

« Une mesure de clémence, émanant du Président de la République , par laquelle un condamné est soustrait à une exécution totale ou partielle de sa peine . » (BORRICAND, SIMON, 2000 :217)

بمعنى أنّه إجراء رحمة و رأفة من رئيس الجمهورية، يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة كليا أو جزئيا.

فالعفو يهدف لعلاج الأخطاء القضائية من جهة، لكنّها لا تؤدّي إلى محو الجرم و إلغاء العقوبة كليا، إذ أنّها تبقى مدوّنة في السوابق العدلية.و يؤخذ بها في حالة العود، كما أنّ العقوبات التكميلية لا يشملها هذا العفو.

و يصدر العفو عبر مرسوم رئاسي و هو نوعان:

- **عفو رئاسي فردي « Grâce individuelle »:** يخصّ شخصا واحدا يحدّد اسمه و يأتي سواء بعد تقديم طعن من طرف المحكوم عليه يذكر فيه رغبته في الاستفادة من إجراء العفو، كما قد يصدر بقرار مباشر من رئيس الجمهورية.
- **عفو رئاسي جماعي « Grâce collective »** يصدر بمناسبة عيد وطني أو حدث سياسي.

كما لابدّ من التمييز هنا بين مفهومي " العفو الرّئاسي" « La grâce » و "العفو الشامل" « L'amnistie »، فإذا كان كلاهما إلغاء كلّي أو جزئي للعقوبة إلا أنّ العفو الشامل لا يصدر بمرسوم رئاسي بل بقانون يصادق عليه أعضاء البرلمان ، وهو على خلاف العفو الرئاسي، يلغي كلّيا حكم الإدانة و كل الآثار القانونية المترتبة عنه (SOYER، 1995: 242) .

ويطبّق العفو الرّئاسي في كلّ العقوبات التي قد يصدرها القاضي بما فيها العقوبات السالبة للحرّية باستثناء العقوبات التأديبية و الضرائبية « sanctions disciplinaires ou fiscales » و الإدارية « sanctions administratives » و التعويضات المدنية « réparations civiles » (RENAUT، 2006: 381)

و بالتالي، فهو إجراء يمس كل حكم نهائي نافذ غير قابل للطعن بالنقض، قد يكون بطلب من المحكوم عليه أو من قريب له أو من محاميه

و أورد قانون العقوبات الفرنسي إجراء « La grâce » في المواد بين 133-1 و 133-8 منه ، ليفصّل فيه بعدها من خلال صدور المرسوم 95-152 المؤرّخ في 7 فيفري 1995 المتضمّن إجراء العفو. (Du CHAMBON, CONTE, LARGUIER، 2008: 242)

أما المشرّع الجزائري فقد أشار إلى إجراء "العفو" في دستور 1989، و ذلك في المادتين 74[1] و 147 منه[1] ، اللتين تشيران إلى أنّ رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة

[1] " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

المخولة حق إصدار العفو، و أن المجلس الأعلى للقضاء مجبر على أن يقدّم رأيا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل إصداره العفو، لكن هذا الرّأي استشاري فحسب، لا يرجى منه سوى تخفيف النقد الموجّه إلى نظام العفو باعتباره نظاما لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات.

أما عن العفو الشامل « Amnistie » ، فينصّ الدستور الجزائري (1989) في المادة 115 من الدستور في الفقرة 7 منه على ما يلي : " **يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخوّلها اياه الدستور و يدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: القواعد العامة للقانون الجزائي، و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل و تسليم المجرمين.**"

لكنّ ما أثار انتباهنا هو عدم الدقّة في نقل المصطلح الفرنسي « La grâce » إلى العربية في قانون العقوبات الجزائري في نسخته العربية ، حيث اكتفى المترجم بمصطلح "العفو" مع العلم أن العفو نوعان كما أسلفنا الذكر(رئاسي و شامل).

و قد عرّف القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 880) مصطلح « Grâce » على النحو التالي:

« - Faveur que l'on fait sans y être obligé, bienveillance. Faire grâce : dispenser.

- *Ce qu'on accorde à qqn pour lui être agréable sans que cela lui soit dû.*
- *Pardon, remise de peine de dette accordée bénévolement »*

- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها."

[1] " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."

أمّا القرّام فأشارت في قاموسها إلى مصطلح "العفو الخاص"[1] كمقابل للمصطلح الفرنسي « La grâce » و تعرّفه بأنّه "**حظوة يمنّ بها رئيس الجمهورية على المحكوم عليه، و هي تتمثّل في تخفيف أو إلغاء عقوبة صدرت عليه بمقتضى حكم نهائي، و تبقى العقوبات الصادر بشأنها عفو خاص مسجّلة كسوابق عدلية خلافا للعفو العام.**" (القرّام، دون تاريخ: 145)، فهي بذلك حدّدت نوع هذا العفو لتمييزه عن العفو الشامل.

ونخلص من التحليلين القانوني و اللغوي أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالمقابل المعجمي للمصطلح الفرنسي ووظّفه دون التدقيق في دلالته، ودون تمييز عن العفو الرئاسي والعفو الشامل، فالأوّل يتضمّن معنى الإغضاء عن تنفيذ العقوبة فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية و التكميلية و التبعات الجنائية الأخرى المترتبة عن الحكم بالإدانة الذي يظل قائم محتسبا في العود، و مستتبعا جمع آثاره المحتومة الأخرى المتعلّقة بالعقوبات التبعية كالحرمان من المزايا و الحقوق.

أمّا العفو الشامل فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها و نسيان للواقعة .

و يكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية، إذا أدّت إلى إحلال نظام سياسي معيّن محلّ آخر،أمّا العفو الرّئاسي فيصدر لتخفيف وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة ومن أجل تدارك خطأ في الوقائع أو في القانون. (رؤوف عبيد، 1979: 874)

[1] استخدمت القرّام ابتسام مصطلح "العفو الخاص" للدلالة على مفهوم " العفو الرئاسي" ، كما ميّزت بينه و بين " العفو العام" أي " العفو الشامل" .

و منه، فالترجمة قد تكون أدق وأقرب من المفهوم الأصل لو أضاف المشرّع صفة "رئاسي"، و عليه نقترح ترجمة « La grâce » بعبارة "العفو الرئاسي" عوض مصطلح " العفو".

III. 9.1.3 المصادرة « La confiscation » :

جاء في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

*« **La confiscation** consiste dans la dévolution définitive à l'Etat d'un ou plusieurs biens déterminés ou, à défaut, de leur contrepartie en valeur. »*

"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

تتضمّن هذه المادة مفهوم « La confiscation » أي "المصادرة" و هي أن تحجز الدولة على كل ما يملك المحكوم عليه أو بعضه.

« C'est l'attribution à l'Etat de tout ou partie du patrimoine du condamné. » (LARGUIER, CONTE et DU CHAMBON, 2008 : 132)

و يعرّف كورني « La confiscation » بأنّها:

« Acquisition par l'Etat, aux fins d'aliénation à son profit de tout ou partie du patrimoine d'une personne condamnée, elle est générale ou spéciale. » (CORNU, 1987 :1993)

أي أنّ "المصادرة" هي أن تستولي الدولة، لصالحها، على ممتلكات المحكوم عليه، وقد تكون كلية أو جزئية.

فهي انتفاع الدولة من مال يعود للمحكوم عليه دون أن يكون لهذا الأخير تعويضا مقابل المال الذي أخذ منه بقوّة القانون.

و هي في التشريع الفرنسي نوعان : (LEROY، 2003: 403)

- « Confiscation générale » **مصادرة عامّة:** و هي عقوبة تكميلية و تطبّق في مواد الجنايات و الجرائم التي تمس بأمن الدولة.
- « Confiscation spéciale » **مصادرة جزئية:** و هي بدورها عقوبة تكميلية، تكون إجبارية في الوقائع الخطيرة التي تمس بالقانون. و حدّدت في قانون العقوبات الفرنسي في المواد (6-131، 10-131، 14-131، 16-131، 21-131) منه.

أمّا عن الأشياء التي تتم مصادرتها فهي أداة الجريمة (السلاح مثلا)، و نتاجها (كالأموال العائدة من أعمال التزوير و ما يشترى بهذا المال) و الوسيلة التي وقعت عبرها الجريمة و التي ساعدت في العملية الإجرامية (السيارة مثلا). أمّا إذا كانت هذه الأشياء غير قابلة للمصادرة فيؤمر المحكوم عليه بدفع قيمة المصادرة على شكل غرامة مالية. (LEROY ،2003: 404)

و يصنّف قانون العقوبات الفرنسي إجراء « La confiscation » منذ عام 1994 ضمن العقوبات السالبة و المقيّدة للحقوق « Peines privatives et restrictives de droits » و هي تطبّق على الأملاك القابلة للنقل و غير القابلة للنقل (LARGUIER, CONTE, DU CHAMBON، 2008: 133)

و يشير الباحثون (LARGUIER, CONTE, DU CHAMBON، 2008: 133) إلى أنّ المصادرة تتعدّى كونها عقوبة، بل إنها تدبير من تدابير الأمن تتكفّل به الشرطة، و أنّها حكم ينطق به القاضي إذا كانت عقوبة تكميلية إجبارية في مواد الجنايات. أمّا في مواد الجنح فقد تكون المصادرة عقوبة أصلية كما هو الحال في عقوبتي السجن و الغرامة. أمّا عن أداة الجريمة فتعود للخزينة العمومية و قد يتم تدميرها إذا شكّلت خطرا على النظام العام و أمن الدولة.

تاريخيًا[1]، يعود مفهوم « La confiscation » في فرنسا إلى ما قبل 1832 ، وقبلها لم تكن عقوبة استثنائية كما هي عليه الآن من تجريد ممتلكات الجاني لصالح الدولة.

و احتراما لمبدأ "شخصية العقوبة" « Individualisation de la peine» قرّر المشرّع الفرنسي أن يطبّق حكم المصادرة على الأملاك التي تعود للمحكوم عليه فحسب، دون مصادرة الممتلكات التي يستفيد منها الزوج و الأقارب، بإصدار الأمر المؤرّخ في 28 ديسمبر 1958 (BORRICAND، 2000: 170). كما يشير سواير (SOYER ، 1995: 157) إلى أنّ عقوبة المصادرة الكلّية لم يعد ينطق بها.

و من جهته، أشار المشرّع الجزائري بدوره في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 أنّ النيابة العامّة هي المخوّلة لمتابعة قضايا المصادرة ، كما أنّ قيمة الأملاك المصادرة تتجّه مباشرة للخزينة العمومية. معتبرًا إيّاها عقوبة مالية تكميلية اختيارية في مواد الجنايات، وهي تدبير أمن في مواد الجنح و المخالفات شريطة أن ينصّ القانون عليها صراحة، و قد بيّت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري هذا المفهوم، وفي المادة 26 منه صنّفت المصادرة ضمن تدابير الأمن.

و إذا أجاز القانون الجزائري المصادرة الجزئية، إلا أنّه لا يجيز المصادرة العامة ، بل يستثني مصادرة الأموال المحدّدة على سبيل الحصر و هي:

- محل السكن اللّازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع.

[1] أمّا عن جذور مفهوم المصادرة فيتفق الباحثون على أنّها قديمة في الشرائع الجنائية (عبد المطّلب، 2009: 119).

فالمصادرة الجزئية عادة لا تقع إلا على شيء يكون جسم الجريمة أو استعمل فيها، وهي ترجع إلى الفكرة القديمة التي كانت توحي بأنّ الأشياء التي من هذا القبيل هي أشياء لعينة يجب إعدامها، فهي محرّمة.

أمّا المصادرة الكلّية فهي إجراء يقصد ذات المحكوم عليه للامعان في الزجر و النكال وتهديده بعقوبة لا يقتصر أثرها عليه بل يتعداه إلى ورثته من بعده، فقد يستهين المجرم بما قد يصيبه لكنّ الأمر يختلف إذا ما هدّد بعقوبة ينسحب أثرها على أولاده و كلّ من يهمّه أمره، و هي عقوبة قديمة يلجأ إليها في الجرائم الخطيرة كالخيانة. (عبد المطّلب، 2009: 119)

– المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و الأولاد و الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

و بهذا النهج، ساير المشرّع الجزائري الأفكار الحديثة و الإنسانية التي تدعو إلى هجر المصادرة العامّة حفاظا على حقوق الأفراد.

و على غرار نظيره الفرنسي، حدّد المشرّع الجزائري الأشياء التي تتمّ مصادرتها في أداة تنفيذ الجريمة و وسيلتها و ما ينتج عنها من أموال. و سار على نهجه حين أوصى بمصادرة قيمة جسم الجريمة المراد مصادرته إذا أعذر الوصول إليه، و ذلك بالحكم على المحكوم عليه وجوبا بغرامة يساوي مبلغها قيمة محلّ الجريمة.(سليمان، 1998: 487)

و يجب عدم الخلط بين المصادرة كعقوبة تكميلية، و المصادرة التي يحكم بها في القضايا الجمركية، حيث أنّ المصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك ليست عقوبة بل تعويضا مدنيا لا تخضع لأحكام المصادرة كجزاء جنائي.

و عن المقابل العربي " المصادرة" أورد **الألفبائي** (1997: 438):

" **صادر، يصادر، مصادرة: غيره على كذا، طالبه به في إلحاح... و صادرت الدولة الأموال: استولت عليها عقوبة لمالكها.**"

و من خلال ما سبق عرضه نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري استمدّ مختلف الأحكام المرتبطة بعقوبة المصادرة من نظيره الفرنسي، و هو ما يندرج ضمن التثاقف القانوني.

III. 10.1.3 الشخص المعنوي « La personne morale » :

جاء في نص المادة 18 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري، في نسختيه الفرنسية والعربية ما يلي:

*« Les peines encourues par **la personne morale** en matière contraventionnelle sont :*

L'amende dont le taux est d'une (1) à cinq (5) fois le maximum de l'amende prévue pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

En outre, la confiscation de la chose qui a servi à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit peut être prononcée »

" العقوبات التي تطبّق على **الشخص المعنوي** في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

تتناول هذه المادّة بعض العقوبات التي تطبّق على الأشخاص المعنوية فيما يتعلّق بالمخالفات و التي تتمثّل في عقوبتين ماليتين هما الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى خمس مرّات الغرامة التي قد يحكم بها الشخص الطبيعي، إضافة إلى مصادرة أداة الجريمة و ما نتج عنها.

و كان المشرّع قد حدّد العقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي فيما يتعلّق بالجنايات و الجنح و ذلك في المادّة 18 مكرّر من قانون العقوبات.

كما تشير المادّة 18 مكرّر 1 إلى مفهوم « La personne morale » أي "الشخص المعنوي" كما جاء في التشريع الجزائري، و هو مفهوم أثار انتباهنا و سنحاول التطرّق إليه فيما يلي.

يعرّف الشخص المعنوي « La personne morale » بأنّه:

« Groupement doté sous certaines conditions d'une personnalité juridique plus au mois complète » (CORNU, 2000 :636)

أي أن الشخص المعنوي يمثّل تجمّع يتمتّع – إلى حدّ ما– بالشخصية القانونية وذلك تحت شروط معيّنة. و قد يكون مؤسسة أو جمعية أو شركة ، أنتج تطوّرها أشكالا جديدة من أنواع التجريم و هي تجمّعات يمثّلها أشخاص طبيعية[1] يمكن إدانتهم.

و يعود مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي إلى صدور الأمر المؤرّخ في 26 أوت 1670، الخاص بنظام الإجراءات الجزائية (LARGUIER, CONTE, DU CHAMBON ، 2000: 95)

و منه، فالقانون الفرنسي عرف مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي منذ ما قبل القرن 18، و يعلّل الفقهاء أنّ مبدأ المساءلة الجنائية للجماعات كان ينسجم و منطق الحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا آنذاك، كما أنّ العقوبات الجماعية التي كانت توقع على المدن بواسطة الملك أو برلمان باريس إن هي إلا تطبيق لهذه النظرية، و مثال ذلك العقوبات التي وقعت على مدينة تولوز سنة 1331، و بوردو سنة 1548، و السوريون سنة 1651 (علي صالح، 1980: 21)

و قد تبنّى المشرّع الجزائري مفهوم الشخص المعنوي و مسؤوليته في القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10- 11 -2004 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات ، بنصّه في المادة 51 مكرّر المستحدثة على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك، مع استثناء في ذات المادّة للدولة و الجماعات المحلّية (بوسقيعة،2008: 227)، أي أنّ المشرّع

[1] نوظّف مصطلح "الأشخاص الطبيعيّة" بدل الأشخاص الطبيعيون للدّلالة على مفهوم « La personne physique » استنادًا إلى ما جاء في قانون العقوبات، في الباب الأول من الكتاب الأوّل.

الجزائري يعترف بوجود الأشخاص المعنوية[1] وينظمها. فهي تتمتّع بحقوق عديدة كالحق في الذمة المالية، والأهلية القانونية و الحق في الموطن المستقل و أهلية التقاضي.

و الممثّل القانوني (الشرعي) للشّخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

و لتوضيح المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أضاف المشرّع الجزائري بابًا لقانون العقوبات يتضمّن المواد 18 مكرّر. 18 مكرّر1 ، 51 مكرّر، تتضمّن أحكاما لمساءلة الشخص المعنوي. كما تنصّ المادّتان 18 مكرّر و 18 مكرّر1 على العقوبات التي تطبّق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات و هي عقوبات الغرامة، حلّ الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة، المنع من مزاولة نشاط، المصادرة، نشر و تعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية.

و تعرّف القرّام ابتسام مصطلح الشخص المعنوي (الاعتباري) بأنّه تجمّع أشخاص يكوّنون جمعية أو شركة أو مؤسسة، و يتمتّع الشخص الاعتباري تماما كالشخص الطبيعي بالشخصية القانونية (القرّام، لا يوجد تاريخ: 213)

نلاحظ أن التوظيف المصطلحي لمقابل المصطلح الفرنسي « personne morale » في اللغة العربية ثنائي، إذ يوظّف البعض مصطلح " الشخص المعنوي" و البعض الآخر يفضل مصطلح " الشخص الاعتباري"، مثلما هو الحال في **قاموس المصطلحات القانونيّة** للقرّام ابتسام (دون تاريخ)، وهو كذلك المصطلح المستعمل في تشريعات عربية أخرى كالمغرب و مصر، غير أنّ الدلالة واحدة و هو نقيض الشخص الطبيعي.

[1] نوظّف مصطلح "الأشخاص المعنويّة" بدل الأشخاص المعنويين كمقابل للمصطلح الفرنسي « La personne morale » استنادًا إلى ما أورده قانون العقوبات الجزائري في الباب الأوّل مكرّر من الكتاب الأوّل.

غير أنّنا نرى أنّه كان من الأدق استخدام مصطلح "الشخص الاعتباري" بدل "الشخص المعنوي" على أساس الصفة المأخوذة من المصدر "اعتبار" للدلالة أكثر على اعتبار تجمّع الأشخاص المكوّنين مؤسسة ما وكأنّهم شخص طبيعي واحد يتمتّع بحقوق وعليه واجبات متمتّعا بالمسؤولية الجزائية كاملة.

و من خلال ما سبق عرضه، نخلص إلى أنّ مفهوم الشخص المعنوي منسوخ عن نظيره الفرنسي شكلًا و مضمونًا، إذ نقلت الوحدات اللغوية المكوّنة للمصطلح نقلا حرفيا (ال : La / الشخص: personne / المعنوي: morale) و هو نسخ غامض لحدّ ما، ناتج عن التثاقف القانوني الذي مسّ كذلك الجانب اللساني للمصطلح مما أثّر كذلك على دقّة دلالته.

III. 2.3 نماذج عن التثاقف اللغوي :

تختلف المصطلحات عمومًا عن الألفاظ العامّة، فهي تشير إلى دلالة مفاهيمية محضة، ترتبط بميدان تخصّص علمي أو تقنّي.

أمّا عن المصطلحات القانونيّة فهي–كما أشرنا سابقًا– تعبير عن مضامين و مفاهيم قانونيّة، غالبًا ما تكون مختلفة من نظام قانوني إلى آخر، و قد تنتقل عبرهما من خلال الترجمة، مثلما هو الحال في سياق القانون الجزائري الذي تأثّر في مصطلحاته بالنظام الفرنسي .

و كانت النتيجة أن يستمدّ المشرّع الجزائري هذه المصطلحات و يترجمها بما يقابلها معجميا في اللغة العربية . و هي ترجمة غالبة ما تقوم على الحفاظ على شكل المصطلح و أحيانا على حساب الدلالة .

إنّ ما يعاب على الترجمة القانونية عموما و ترجمة المصطلح القانوني خصوصا، هي الحرفية و النسخ في العملية الترجمية ، هذه العملية التي تكشف لنا عن تأثّر كبير باللغة الأصلية الفرنسية، و هو وضع ولّدته حالة التثاقف اللغوي الذي تطرّقنا إليه سابقا في القسم النظري من هذا البحث.

و على هذا الأساس ، نقترح نماذج نرصد عبرها الثغرات التي نتجت عن التثاقف اللغوي أي تأثير الفرنسية في نفس المترجم الذي اتسمت ترجمته بالسطحية لأنها مبنيّة أساسا على النقل الحرفي و النسخ عن الأصل، و هو ما أثّر في الجانب اللساني للمصطلح العربي من جهة، و على الشحنة المفاهيمية من جهة أخرى.

III. 1.2.3 "تبييض الأموال" (Le blanchiment des capitaux):

جاء في المادة 389 مكرّر 1 من قانون العقوبات الجزائري في القسم المعنون " تبييض الأموال" في النسختين الفرنسية و العربية ما يلي:

« Quiconque commet le fait de **blanchiment de capitaux** est puni d'un emprisonnement de cinq (5) à dix (10) ans et d'une amende de 1.000.000 de DA à 3.000.000 de DA »

"يعاقب كلّ من قام **بتبييض الأموال** بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

تتضمّن هذه المادّة مفهوم« Blanchiment des capitaux » " تبييض الأموال" و هي إحدى الجرائم التي تضمّنها الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون " الجنايات و الجنح ضد الأشخاص". و يعرّف هذا المفهوم بأنّه:

« Action d'introduire des capitaux d'origine illicite dans les circuits financiers et bancaires réguliers, plus spécifiquement placement des capitaux provenant du trafic de stupéfiants. » (CORNU, 1989 : 111)

بمعنى إدخال رؤوس أموال من مصدر غير شرعي إلى المحيط المالي و المصرفي النظامي و بشكل أخصّ توظيف رؤوس أموال آتية من تهريب المخدّرات.

و بالرّجوع إلى الجانب اللغوي، فكلمة blanchiment تعني في قاموس *Le Petit Robert* (1795:190)

- Action de blanchir. Le blanchiment d'un mur. Action de décorer pour rendre blanc .

Fig : Donner une existence légale à des fonds dont l'origine est frauduleuse ou illicite : Blanchir de l'argent.

و قد اختار المشرّع الجزائري المقابل العربي "تبييض الأموال"، وهو :" **تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.**" (حمال، 2018: 63)

أي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها. مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية، أو المشاركة في ارتكاب أي من هذه الأفعال و الجرائم أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ورد في **موسوعة الفكر القانوني** (صقر، 2008: 8) " **تبييض الأموال هو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته.**"

و قد برز هذا المفهوم في قانون العقوبات الجزائري، طبقا للقانون رقم04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر2004. و هو من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، كظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة و على الأخص جرائم الاتجار بالمخدّرات و الإرهاب و تهريب الأسلحة و الغش و التزييف و الفساد السياسي و المالي و غيرها.

و تتعدّد المصطلحات العربية كمقابل للمصطلح الفرنسي « Blanchiment des capitaux » نذكر منها: " تبييض الأموال" "غسل الأموال" و "تطهير الأموال" و "تنظيف الأموال" و كلّها تعبّر عن مضمون واحد أي " كلّ العمليات[1] و الإجراءات التي تتخّذ

[1] أمّا عن مراحل تبييض الأموال فهي ثلاثة:

بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، قد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال مثل "سويسرا" و "بنما" و "موناكو" (نقلا عن **مجلّة المنظمة العالمية للتنمية الإدارية**،2007: 4)

لكن اختيار المقابل العربي "تبييض الأموال" ينمّ عن مدى تأثّر المشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي في نقل المصطلح الأصل شكلا و مضمونا، فكانت الترجمة عن الفرنسية حرفية كون المترجم أتى بالمقابل وفق تطابق شكلي تام بين العنصرين اللغويين المشكّلين للمصطلح. غير أنّ ما أثار انتباهنا هي تلك السطحية في ترجمة مصطلح « blanchiment »إلى العربية بكلمة "تبييض".

فالمترجم ارتكز أساسا على المعنى اللغوي، و حافظ على الشكل تماما بما جاء عليه في اللغة المصدر و أتى بما يقابل كلا الوحدتين المعجمتين المكوّنتين للمصطلح حرفيا، و لم يتصرّف في التسمية بما يتلاءم مع الدلالة التي يتضمّنها المفهوم الفرنسي الأصل، أي" تمويه المصادر غير الشرعية للأموال".

- أوّلا، إيداع أموال ناجمة عن الأعمال غير المشروعة في حسابات مصرفية متعددة، أو في شراء العقارات، أو الذهب والمجوهرات الثمينة.
- ثانيا، يحاول غاسلو الأموال فصل الأموال عن مصدرها غير الشرعي بعمليات مالية معقّدة لتضليل الجهات الرقابية والأمنية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.
- ثالثا، يعاد ضخ الأموال غير المشروعة مرة أرى داخل النظام الاقتصادي فيبدو المال هنا في صورة شرعية كما لو كان ناتج عن أرباح أعمال مشروعة تصبح الأموال المغسولة كأنها أموالا سليمة تتمتّع بالمظهر القانوني.

و كبديل لذلك، نقترح نقترح بناء العملية الترجمية، في هذا الموضع، على تقنية أخرى في التأويل الذي نادى به جيمار (1995: 77) حيث تعتمد هذه التقنية على تحليل معجمي للتعبير عن المدلول القانوني بما يضمن وضوح المفهوم القانوني وهو الأساس في هذه التقنية.

و على أساس تقنية التأويل هذه و مراعاة منّا للدّقة في نقل المصطلح و عدم الاكتفاء بنسخ الشكل ، فإنّنا نقترح تأويل مفهوم « Blanchiment des capitaux »، بمعنى "**تمويه المصدر غير الشرعي للمال**" عوض مصطلح " تبييض الأموال".

III. 2.2.3 "العقد الصوري" (L'acte simulé):

جاء في المادّة 35 من قانون العقوبات الجزائري، في الباب الرّابع المعنون "التجريم والعقوبات و أساليب التحري" في النسختين الفرنسية و العربية ما يلي:

*« Est puni d'un emprisonnement de deux (2) à dix (10) ans et d'une amende de 200.000 DA à 1.000.000 DA tout agent publique, qui soit directement, soit par interposition de personnes ou par **acte simulé**, aura pris, reçu ou conservé quelque intérêt que ce soit dans les actes, adjudications, soumissions, entreprises ... »*

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما **بعقد صوري** وإمّا عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات..."

تتناول هذه المادة عقوبة الشخص الذي يأخذ فوائد غير قانونية و هو فعل يجرّمه القانون حيث أورده ضمن المواد المتضمّنة "التجريم و العقوبات و أساليب التحرّي"

وبالتالي فهي جريمة مثلها مثل إساءة استغلال الوظيفة أو الغدر أو الرشوة أو الاختلاس و غيرها من الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات.

و أثار انتباهنا في النسخة العربية من المادة مصطلح " العقد الصوري" كترجمة للمصطلح الفرنسي « acte simulé » فيما يلي و سنحاول التفصيل فيه شكلا ومضمونًا.

ورد في القاموس الفرنسي *Le Petit Robert* (1990: 1817) عن المصطلح « simulé » ما يلي:

« Simulé : adj ,feint – faut , v : simuler : faire paraitre comme réel, effectif (ce qui ne l'est pas) . Avoir l'apparence de. Ant : Vrai »

أما قاموس *Le Petit Larousse* (2005: 987) فيعرّف الفعل « Simuler » كما يلي:

« Simuler : Déguiser un acte sous l'apparence d'un autre, syn : Imiter, représenter. »

و بالتالي أصل الصفة « simulé » هو الفعل " simuler " و الاسم "simulation " ويعرّف كورني (CORNU، 1987: 967) المصدر « simulation » أنّه فعل يرتكز على إنشاء عمل قانوني ظاهري (يسمى ظاهرا) لا يتوافق مع واقع الأشياء، إما للحمل على الاعتقاد بوجود عملية وهمية أو لإقناع بطبيعة العملية أو محتواها. [1] معرّفًا مصطلح « acte simulé » على النحو التّالي:

« Se dit le l'acte ostensible purement fictif ou sous l'apparence duquel les parties cachent l'opération véritable qu'elles entendent réaliser (acte déguisée »

[1] *« Simulation :Fait consistant à créer un acte juridique apparent (dit ostensible) qui ne correspond pas à la réalité des choses, soit pour faire croire à l'existence d'une opération imaginaire soit pour masquer la nature ou le contenu réel de l'opération. »*

أي هو تظاهر أو تصنّع أو إخفاء الأطراف من خلال ظاهره العملية الحقيقية التي ينوُون تحقيقها (عمل مستتر).

ففي صورية العقود يتفق المتعاقدان في العقد المستتر على غير ما يعلنانه في العقد الظاهر، فالعقد المستتر غير المعلن هو المعبّر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، و من ثمّ فهو الذي يمثّل الحقيقة، و بمقدار ما يبتعد عنه العقد الظاهر، فهو ينطوي بذلك على ما يخالف الحقيقة. و من أمثلة الصورية أن يفرغ المتعاقدان الهبة – و هو العقد المستتر – في صورة عقد بيع تهربا من الشكلية، أو يقدّر المتعاقدان في عقد البيع ثمنا مبالغا فيه حتّى لا يتمكّن الشفيع من طلب أخذ العقار المبيع بالشفعة، أو أن ينقص المتعاقدان من ثمن العقار المبيع لتخفيض الرسوم. (عبد السلام علي، 2007: 114) و هو المفهوم ذاته الذي أورده كلّ من أنتوماتي ANTONMATTEI و روانارد ROYNARD [1].(105 :2004)

إن المجال الخصب للصورية (Simulation) هي العقود أو التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد، كما يمكن أن توجد في الأحكام الخاصة في أحكام رسو المزاد أو تلك التي تثبت صلحا بين خصمين. و الصورية نوعان: صورية مطلقة إذا كان العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة و قوامها الغش و التدليس، و صورية نسبية تتناول نوع العقد الظاهر[2] أو ركنا فيه أو شرطا من شروطه[3] أو شخص المتعاقدين[1] (مختار، 2005: 07).

---

[1] *« Simulation : Le prix réel s'oppose au prix fictif, c'est-à-dire au prix apparent « simulé », les parties s'accordent pour que le prix stipulé dans le contrat soit différent de la contrepartie réellement versé. Souvent le prix fictif inférieur au prix réel afin de réduire l'assiette des droits fiscaux à payer. Parfois, il sera supérieur au prix réel qui peut même ne pas exister, mais il est possible que les parties aient cherché à présenter comme vente ce qui n'est qu'une donation déguisée. »*

[2] إذا تناولت الصورية نوع العقد فتسمّى بالصورية بطريق التستر: كأن يكون العقد الظاهر بيعا و العقد الحقيقي هبة.

[3] إذا تناولت الصورية شرطا من شروط العقد فتسمّى بالصورية بطريق المضادة: مثالها ذكر ثمن في البيع أقلّ أو أكثر من الثمن الحقيقي بقصد التهرب من الرسوم.

فهي العقود القانونية –بما فيها عقود البيع – و إن تميّزت بالصورية في صفتها فهي لا تلغى، و هو ما أشار إليه مالور MALAURE و آينس AYNES و غوتيه GAUTIER (2005: 148)[2] على الرّغم من أنّها تشكّل "طريقة للتزوير و الغش، يسعى عبرها الطرفان إلى إخفاء عقدهما على هيئة حكم بصفة قانونية."[3] (CREACH ،2002: 27).

من ثمّ، فالصورية تشمل في حقيقة الأمر عقدين أحدهما يكون ظاهرا علنيا و هو العقد الصوري و العقد الآخر مستترًا وسرّيًا و هو العقد الحقيقي تسمّيه المحاكم المصريّة عادة "ورقة الضد" (عبد التوّاب، 1990: 232)

فالصفة « simulé » ترادفها بالفرنسية « fictif » على حدّ تعبير CORNU وكلاهما يترجم إلى العربية بمصطلح " صوري" و هو ما أوردته القرام، حيث أنّها تعرّفه بأنّه " **عقد خيالي يوهم به الأطراف الغير بوجود علاقة قانونية إلا أنه في الواقع لا ينتج أيّ أثر**" (القرّام، دون تاريخ: 8).[4]

ولا ننكر أننا نلمس في المصطلح العربي "العقد الصوري" ، شيئا من الإبهام مما دفعنا إلى الرجوع إلى تحليل لغوي أملًا في إيضاح دلالته.

---

[1] اذا تناولت الصورية شخص أحد المتعاقدين فتسمّى بالصورية بطريق التسخير: و مثالها إخفاء شخص المشتري تحت ستار شخص آخر لأن الشخص الحقيقي يمتلك الحد الأقصى الذي يجوز تملكه في الأراضي الزراعية فيسخّر آخر للشراء لحسابه باسم هذا الآخر.

[2] *« Le principe est qu'une vente est valable, comme tout acte juridique, même si elle comporte une simulation. »*

[3] *« La simulation peut constituer le moyen d'une fraude. Des parties peuvent chercher à camoufler leur contrat sous la forme d'un jugement, afin d'obtenir la consécration judiciaire de leur contrat. »*

[4] *« Acte fictif : Acte simulé par lequel les parties font croire aux tiers un lien de droit alors qu'en réalité, cet acte ne doit produire aucun effet. »*

لغويًّا، عرّفت المعاجم العربية كلمة " صوري" بطرائق مختلفة نذكر منها: "صوري " مشتق من الصورة : خيالي غير واقعي ، شكلي "(**المعجم العربي الأساسي**، 1989: 756).

أمّا ابن منظور فله تعريف مغاير، اذ أورد في **لسان العرب** (2005: 253) " الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، و على معنى حقيقة الشيء و هيئته، و على معنى صفته."

و"صوّر الشيء أي جعل له صورة و شكلا و رسمه. و لعلّ الشكل هو تجسيد للصورة التي توهم شخصا بحقيقة ما" وذلك حسب التعريف الوارد في قاموس **المنجد** (1988، 398) "

وبعد اطلاعنا على ما أوردته القواميس العربية بشأن كلمة " الصورة"، لاسيما تعريف ابن منظور الذي أشرنا إليه سابقا، فإنّنا نتساءل عن مدى صحّة ترجمة « simulé » بصفة "صوري"، فإذا كانت الصورة تعبّر عن معنى "حقيقة الشيء و هيئته" (ابن منظور، 2005: 253) فكيف تطلق صفة "الصورية" على عقد مخادع و اصطناعي ولا يمدّ إلى الحقيقة بصلة" ؟ و إذا كان هذا الاصطلاح من منطلق أن يتصوّر الناس أن العقد حقيقي و أن يوهموا بذلك، أليس من الأنسب اقتراح مصطلح مغاير؟

و على أساس هذا الطرح، نقترح مصطلح "العقد المصطنع" كترجمة للمصطلح الفرنسي « acte simulé » وهو المقابل الذي جاء منه في قاموس المنهل (2004: 124) للتعبير عن معنى تظاهر و تصنّع الطرفين في العقد و هو – في اعتقادنا– يحمل في طيّاته دلالة التزييف و إخفاء الحقيقة ، و هي السّمات المفاهيميّة التي ينبغي نقلها بإبقائها بارزة في شكل المصطلح.

III. 3.2.3 الحكم الجزائي" (La condamnation pénale) :

جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

« S'il est décidé qu'un mineur de 13 à 18 ans doit faire l'objet d'une ***condamnation pénale****, les peines sont prononcées ainsi qu'il suit :*

- *S'il a encouru la peine de mort ou de la réclusion perpétuelle, il est condamné à une peine de dix à vingt ans d'emprisonnement ;*
- *S'il a encouru la peine de la réclusion ou de l'emprisonnement à temps, il est condamné à l'emprisonnement pour un temps égal à la moitié de celui auquel il aurait pu être condamné s'il eut été majeur. »*

"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 **لحكم جزائي** فانّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبّد فانّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فانّه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

تندرج هذه المادّة ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون " مرتكبو الجريمة" وهو فصل يتناول المسؤولية الجزائية « Responsabilité pénale » التي تتطلّب الشروط اللازمة حتّى يحكم على الجاني بعقوبة يحدّدها القانون.

وتشير المادّة 49 من قانون العقوبات الجزائري إلى أنّ القاصر الذي لم يبلغ 10 سنوات لا يكون محلّ متابعة جزائية[1]و إنّما يخضع لتدابير الحماية و التهذيب و أحيانا للتوبيخ.

أمّا المادّة 50 التي أشرنا إليها أعلاه، فتتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للقاصر الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 عاما، حيث تحدّد العقوبة التي توقع عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا فرضت عليه إحدى عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبّد، أمّا إذا كانت هذه العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنّ مدّتها تكون نصف المدّة التي قد يحكم بها لو كان شخصا بالغا.

و قد أثار انتباهنا شكل المصطلح العربي" الحكم الجزائي" كمقابل لنظيره الفرنسي « Condamnation pénale » الذي يعرّف بأنّه قرار صادر عن المحكمة، يدين شخصا مرتكبا جريمة ما، فيقضي بعقوبة ضدّه.

« Décision de justice déclarant une personne coupable d’avoir commis une infraction et provoque une peine » (موقع الكتروني)

أمّا عن المصطلح الفرنسي « Condamnation pénale » فيتألّف من كلمتين :

- *Condamnation : Action de blâmer sévèrement.*

Condamner : Déclarer quelqu’un officiellement et en justice coupable d’un délit, d’un cime et lui infliger telle ou telle peine . (Larousse, 1990 : 277)

- *Pénal (e) : Qui assujettit à une peine, relatif aux contraventions, délits ou crimes et aux sanctions que peuvent encourir leurs auteurs.* (*Larousse*, 1990 : 801)

[1] المادة 49 : لا يكون محلّا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

واصطلاحًا، يعرّف بولوك (BOULOC،1995: 181) مصطلح « Condamnation pénale » كما يلي:

« Jugement qui condamne... prononcé par un tribunal envers un auteur d'un crime référencé dans le code pénal »

بمعنى: حكم، تدين به المحكمة فاعل جريمة ينصّ عليها قانون العقوبات.

فهو قرار تصدره المحكمة في الخصومة، وفقا للقواعد المقرّرة قانونا، و هو ما يدلّ على المفهوم نفسه الذي يتضمّنه مصطلح "الحكم القضائي" كنهاية طبيعية تختم بها الخصومة القضائية يصدرها القاضي. و يتضمّن القرار في شكله وثيقة قانونية تتضمّن العناصر التالية:

1. الديباجة: تتضمّن معلومات عن الحكم الذي نطق به، عن تاريخه و معلومات عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و عن الخصوم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنويّة، و عن المحامين و القضاة الذين تداولوا في القضيّة.
2. ملخّص أو موجز الوقائع و الأدلّة عبر مختلف المراحل التي مرّت بها القضيّة.
3. المناقشة أي تلك الحجج القانونية التي على أساسها يبني القضاة حكمهم و تسمّى كذلك " الحيثيّات"
4. المنطوق أي الفصل في الدعوى و النطق بالحكم.

ف"الحكم الجزائي" يحدّد العقوبة التي يقضى بها على الشخص المتابع قضائيا بعد ارتكابه جريمة يترتب عنها عقوبة أصلية قد تضاف إليها عقوبات تكميلية (إجبارية أو اختيارية)، فبمجرّد صدور قرار "الحكم الجزائي" تطبّق العقوبة تلقائيا و لا يتابع المحكوم عليه لنفس الوقائع لأن المتابعة انتهت بقرار الإدانة. (STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, 1996 : 737)

فبمجرّد أن يتأكّد القاضي أنّ المتّهم قد ارتكب فعلًا الجرم المنسوب إليه، فانّه يصدر قرار " الحكم الجزائي"، و هو قرار يمسّ غالبا حرّية المحكوم عليه (DE L'ISLE, COGNIART, 1972 : 225)

وعلى غرار المصطلح الفرنسي « Condamnation pénale »، فإنّ المصطلح العربي الوارد في مدوّنتنا يتكوّن من شقّين:

- الحكم: و هو العلم و الفقه، و الفقيه الحكيم أي صاحب الحكمة (**لسان العرب**، 2005: 186) و هو القضاء بالعدل، حكم يحكم حكمًا له و عليه و بينهم بالأمر أي قضى، قال تعالى: "و إن حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ." (**الألفبائي**،1997: 239)
- جزائي: "من جزى يجزي جزاءا: الشيء أي كفى و أغنى فلانا بكذا، و عليه أي كافأه، قال تعالى: " كَذَلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ" (**الألفبائي**،1997: 210)

و ذكر ابن منظور "الجزاء" مرادفا "المكافأة على الشيء" مشيرا إلى أنّ " ابن هيثم" يرى أنّ الجزاء يكون ثوابًا و يكون عقابًا " (**لسان العرب**، 2005: 143)

فالجزاء هو المكافأة ، و هي ردّ اعتبار لمعروف ما، إذ يقول رسول الله (ص) " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ."

و على أساس هذا التحليل للمصطلح العربي، نستنتج أن الترجمة ارتكزت على النسخ الشكلي، إذ نقل جزءا المصطلح الفرنسي بما يقابلهما حرفيًّا، وهو ما يندرج ضمن التثاقف اللغوي، فعلى الرّغم من وجود مصطلح قانوني يحمل الدلالة التي يتضمّنها المصطلح الفرنسي، و هو "**الإدانة**"، إلّا أنّ المشرّع انتهج الحرفية المطلقة في النقل، حتّى أنّه لم

يرتكز على معاجم ثنائية متخصّصة، بل ارتكز على ما قدّمته القواميس العامّة، إذ أورد المنهل مثلا:

- حكم: Condamnation ، (**المنهل**، 2004: 283)
- عقابي: Pénal (**المنهل**، 2004: 890).

غير أنّنا نرى أنّ مصطلح " حكم جزائي" قد لا يحمل المفهوم الدقيق نفسه الذي يتضمّنه مقابله الفرنسي. و الذي يتمثّل في " الإدانة" أي عكس " البراءة" ، ذلك أنّ " الجزاء" في اللغة العربية قد يدلّ على العقاب وعلى المكافأة على معروف ما. فهل يكافئ المجرم على فعله أم يُدان عليه؟

و لأنّ مفهوم الفعل الإجرامي بعيد كل البعد على فكرة المكافأة و لأنّ المفهوم الفرنسي يحمل في طيّاته معنى العقاب و الإدانة « Condamnation » التي تعرّف بأنّها:

« La décision d'une juridiction répressive provoquant une peine contre l'auteur d'une infraction, soit toute décision de justice obligeant un plaideur à donner satisfaction totale ou partielle à son adversaire. » (DE FONTETTE, 1988 : 30)

أي أنّ " الإدانة" قرار المحكمة بتسليط العقاب على فاعل الجريمة، أو كلّ قرار يلزم المتقاضي بالتعويض للطّرف الثاني من النزاع.

و على أساس التحليل السابق، نستنتج أنّ النسخ الشكلي للمصطلح قد مسّ بدلالته، وهو مظهر من مظاهر التثاقف اللغوي، فربّما كان على المترجم تجنّب الحرفية المطلقة، و مراعاة المعنى الدّقيق. و على هذا الأساس نقترح " قرار الإدانة" كترجمة للمصطلح الفرنسي « Condamnation pénale » بدل مصطلح "الحكم الجزائي".

III. 4.2.3 " الحجز التحكّمي" (La détention arbitraire):

جاء في نص المادّة 109 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

*« Tout agent de rééducation d'un établissement pénitentiaire ou d'un local affecté à la garde des détenus, qui a reçu un prisonnier sans un des titres réguliers de détention ou a refusé, sans justifier de la défense du magistrat instructeur de présenter ce prisonnier aux autorités ou personnes habilitées, est coupable de **détention arbitraire** et puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 20 000 à 100 000 DA. »*

" كلّ عون في مؤسّسة إعادة التربية أو في مكان مخصّص بحراسة المقبوض عليهم يتسلّم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقّق أو يرفض تقديم سجلّاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصّين، يكون قد ارتكب جريمة **الحجز التحكّمي** و يعاقب بالحبس مدّة من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج."

تندرج هذه المادّة من قانون العقوبات الجزائري ضمن القسم المعنون " الاعتداء على الحرّيات" و هي تتضمّن مفهوم المساس بحرّية الأشخاص المقبوض عليهم، لجناية أو جنحة، فهي مادّة يخضع لها أساسا كلّ العاملين بالمؤسّسات العقابية أو مراكز حراسة المقبوض عليهم.

حيث أنّ إساءة معاملتهم من خلال تسليمهم دون أوامر حبس قانونية، أو رفض تقديمهم إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارتهم دون مانع قانوني أو رفض تقديم

سجلّاتهم للأشخاص المخول لهم الاطلاع عليها، تعتبر جريمة يطلق عليها مصطلح « Détention arbitraire » الذي يعرّف أنّه:

«Action de retenir une personne contre son gré, atteinte à sa liberté, incriminée comme abus d'autorité… C'est une mesure individuelle spéciale qui n'est pas le résultat d'une règle existante mais le produit d'une volonté libre. » (CORNU, 1987 :285)

فهو القبض على شخص و تقييد حرّيته و احتجازه رغمّا عنه، دون احترام قواعد وشروط الحجز، ممّا يمسّ بحرّيته الشخصية ، و يعبّر عن إساءة استعمال السلطة وانتهاك لحقوق الإنسان لأنّ الضحيّة يفتقر طرائق الدّفاع عن نفسه، كما أنّه إجراء فردي خاص ناتج عن إرادة حرّة لا تستند لأي مادّة قانونية.

و بالرّجوع إلى التحليل اللغوي، نجد أنّ مصطلح « Détention arbitraire » يتكوّن من كلمتين:

- *Détention : Action de détenir, Arrestation et détention d'un criminel : Emprisonnement* (*Le Petit Robert*, 1990 : 524)
- *Arbitraire : Qui dépend de la seule volonté, du bon plaisir, n'est pas lié par l'observation des règles , ant : motivé, légal, légitime.* (*Le Petit Robert*, 1990 : 93)

و قد حدّد الميثاق الدّولي حول الحقوق المدنية و السّياسية الظروف التي يكون فيها هذا الإجراء، وهي: (موقع الكتروني)

- عدم وجود مبرّر قانوني للحجز.
- عدم اطّلاع المقبوض عليه على السبب المبرّر للقبض عليه.
- عدم احترام حق المقبوض عليه في الإجراءات القانونية التي يحقّ له الاستفادة منها خلال الحجز.

- عدم تسليم المقبوض عليه في الآجال القانونية المحدّدة.

أمّا المشرّع الجزائري فقد خصّص نصوصا قانونية فيما يتعلّق بالحجز و آليّات حماية الأفراد و الحبس الاحتياطي، و هو ما كرّسه دستور 1996 في المادّتين 47 و 48 منه. إذ تنص المادّة 47 منه على ما يلي:

" **لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلّا في الحالات المحدّدة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنصّ عليها.**"

و جاء في نصّ المادّة 48 من الدستور نفسه:

" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحرّيات الجزائية للرّقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان و أربعين (48) ساعة.**

و يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتّصال فورا بأسرته، و لا يمكن تمديد مدّة التوقيف للنظر، إلّا استثناءا، وفقا للشروط المحدّدة بالقانون".

و على أساس ما تقدّم نلخص إلى أنّ « Détention arbitraire » يدلّ على سلوك أو تصرّف يقوم به أعوان حراسة المقبوض عليهم دون الاستناد لأسس قانونية سواء في أسباب الحجز أو في ظروفه أو مدّته.

أمّا القرّام (دون تاريخ: 97) فتصفه أنّه "**هيمنة دون أن يبرّر ذلك بأي سند، و هي حالة شخص محبوس بصفة غير شرعية**"[1] .

[1] وظّفت القرّام ابتسام "الحبس التعسّفي" بدل مصطلح " الحجز التحكّمي" كمقابل لمصطلح « Détention arbitraire »

فالعون أو ضابط الشرطة القضائية قد لا يتحكّم في ممارسة مهامه في إطار ما يسمح به القانون، بل يتجاوز تلك الصلاحيّات المخولة له قانونا، بالتّالي فهو يتعسّف في معاملته الشخص الموقوف، و يتصرّف بكامل إرادته دون أي سند قانوني.

و عن المقابل العربي "الحجز التحكّمي" فهو بدوره يتألّف من جزأين:

- الحجز: من حجز يحجز حجزًا: الشيء أي منعه، بين الشيئين أي فصل (**الألفبائي**،1997: 227).

التحكّمي: من التحكّم، تحكّم يتحكّم تحكّما: في الأمر أي تصرّف فيه (**الألفبائي**،1997 : 169).

و منه، يبرز لنا جليا أن المشرّع الجزائري تأثّر باللغة الفرنسية، ما يعكس تثاقفًا لغويًا جليًّا، حيث اعتمد الحرفية في الترجمة، إذ أنّه اقترح "حجز" لمصطلح « Détention » للتعبير عن معنى الاحتجاز دون التعمّق في دلالة المفهوم الذي يرتبط بالحبس الاحتياطي، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية هو المخول قانونا بهذا الإجراء. و استنادًا إلى واقع " الحبس" الذي يعيشه المقبوض عليه، نرى أن مصطلح " الحجز" لا يحمل الدلالة نفسها التي يحملها المصطلح الفرنسي، لاسيما و أنّه يوظّف كمقابل لمصطلح « saisie ».

أمّا عن صفة " تحكّمي" فهي– في نظرنا– لا تعكس واقع الظلم الذي يسلّط على المقبوض عليه، حتّى أنّ كلمة " التحكّم" قد توحي بدلالة ايجابية في القدرة على التصرّف في الأمر و التمكن منه. بينما المفهوم الذي يتضمّنه المصطلح الفرنسي يدلّ على "سلوك تعسّفي، ظالم و لا يرتكز لأي شرعية أو قانون.

و عليه، نقترح ترجمة « Détention arbitraire » إلى العربية بمصطلح " الحبس التعسّفي" عوض " الحجز التحكّمي" ، لما في صفة "تعسّفي": من دلالة عن الظلم وعن أخذ الشيء بغير حق(**الألفبائي**،1997 : 169).

و بناءً على المعنى اللغوي لكلمة "التعسّف"، و لأنّ حرّية المقبوض عليه تؤخذ منه ظلما و بغير حق في حالة " الحجز التحكّمي" نؤيّد الترجمة التي اقترحتها القرّام ابتسام والمتمثلة في " الحبس التعسّفي" و نراها الأدق و الأنسب للمفهوم الفرنسي « Détention arbitraire » .

III. 5.2.3 "**إيقاف**" **(Arrestation) :**

جاء في نص المادّة 303 مكرّر 24 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

« Est dispensé de la peine encourue celui qui, avant tout commencement d'exécution ou tentative de commission de l'infraction de trafic d'organe en informe les autorités administratives ou judiciaires.

La peine est réduite de moitié si la dénonciation intervient après la consommation ou la tentative de commission de l'infraction mais avant l'ouverture des poursuites ou après l'ouverture des poursuites, dés lors qu'elle permet ***l'arrestation*** *des auteurs ou complices de la même infraction. »*

" يعفى من العقوبة المقرّرة كلّ من يبلغ السلطات الإرادية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من **إيقاف** الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

تتضمّن المادّة مفهوم الإعفاء من العقوبة المقرّرة على الشخص الذي يبلغ السلطات المعنية عن جريمة الاتجار بالأعضاء، و يشترط في الإعفاء أن يكون الإبلاغ قبل الشروع في ارتكاب الجريمة. أمّا إذا تمّت الجريمة أو شرع في تنفيذها فتخفض العقوبة إلى النصف على من يقوم بالإبلاغ قبل تحريك الدعوى العموميّة.

و يعرّف مصطلح « Arrestation » لغويًا بأنّه:

« Action d'arrêter, empêcher d'avancer. » (Petit Larousse, 1990 : 110)

أمّا اصطلاحا يعرّف أهل الاختصاص Arrestation كما يلي:

« C'est appréhender l'auteur d'un crime flagrant ou un délit flagrant puni d'emprisonnement et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. La personne arrêtée en vertu de ce mandat d'arrêt est placée en garde à vue par l'officier de police judiciaire » (BEZIZ-AYACHE, 2005 :21)

أي القبض على الفاعل الأصلي للجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة، وهو متلبّس، ثمّ تسليمه لأقرب مركز شرطة قضائية حتّى يخضع لإجراء التوقيف للنظر،بناءً على أمر بالقبض.

ليكون بذلك الشخص المقبوض عليه شخصا متّهمًا أو مشتبهًا به، يقبض عليه تطبيقًا لقانون ما و باسم سلطة ما. و هو ما يشير إليه كورني قائلا:

« Arrestation : Action d'appréhender au corps un coupable ou un suspect au nom de la loi ou d'une autorité. » (CORNU, 1987 : 70)

و في تعريف آخر:

« Fait d'appréhender une personne, en ayant recours à la force si besoin est, en vue de sa comparution devant une autorité judiciaire ou administrative ou encore de son incarcération. Hors le cas de flagrance, l'arrestation exige un mandat d'arrêt. (GUILLIEN et VINCENT, 1988 :42)

بمعنى أنّه إجراء يتمثّل في توقيف شخص متّهم بارتكاب جريمة قصد سجنه أو تقديمه أمام السلطة القضائية المختصة،و تتم هذه العملية بعد تقييم أمر بالإيداع في السجن أو أمر بإحضار إلّا في حالة التلبّس بجريمة.

و عن التعريف اللغوي للمقابل العربي "إيقاف" نشير ما جاء في **لسان العرب** (2005: 263):" أوقف يوقف إيقافا: الشيء أي جعله يقف (**الألفبائي**،1997: 111) ، و عن الشيء: أي أقلع عنه".

و إنّ توظّيفنا مصطلح " القبض" بدل "الإيقاف" في تحليلنا هذا، فراجع إلى عدم توظيف مصطلح " الإيقاف" في معظم المراجع العربية التي اعتمدنا عليها، بل هي تتفق على مصطلح " القبض" على غرار ما أوردته القرّام ابتسام في قاموس المصطلحات القانونية (دون تاريخ: 28).

"فالقبض" على المتهم لا يكون إلّا في حالة التلبّس بالجريمة، و إلّا وجب صدور أمر القبض « Mandat d'arrêt » ، من أجل البحث و توقيف المتّهم و من ثم إصدار الحكم المؤقت.

ولا يلجأ القاضي لأمر القبض سوى في حالة هروب المتهم أو تواجد هذا الأخير خارج البلد و يشرط على القاضي استشارة وكيل الجمهورية في هذا الأمر (DE L'ISLE, COGNIARD, 1972 :125)

أمّا عن أساليب "القبض" فهي نفسها المتبعة في حالة الأمر بالإحضار « Mandat d'amener » ، إذ ينفذها الموظفون نفسهم المكلّفون بتنفيذ الأمر بالإحضار، يتّخذون الإجراءات نفسها في إعداد الأمر و إصداره في نسخة واحدة، و بعد توقيف المتهم يسلم إلى السلطة أو المكان المحدّد في الأمر بالقبض (DE L'ISLE et COGNIARD, 1972 :125) .

و يشترط في إلقاء القبض وجود أدلّة قويّة ضدّ المتّهم، حتّى يبرّر ضابط الشرطة القضائية تسليمه لوكيل الجمهورية، كمرحلة تحقيق ابتدائية قبل إصدار الأمر بالإيداع في الحبس « Mandat de dépôt » من طرف القاضي (STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, 1996 :330) .

ولقد أثار انتباهنا في المراجع التي اطلعنا عليها حول مفهوم " القبض" أنّ معظم المؤلّفين ركّزوا على ضرورة التمييز بين مصطلحي "**القبض**" و "**الاستيقاف**".

"ف**الاستيقاف**" أو "**الإيقاف**" هو إجراء يحق بمقتضاه لرجل السلطة العامّة أن يوقف الشخص ليسأله عن هوّيته و عن مهنته و محل إقامته، و هو ليس من إجراءات التحقيق، إذ لا يتضمّن أي حجر على حرّية الشخص و لا يترتب عنه أي أثر إجرائي. وقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطة حتّى و لو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، و كلّ ما يشترط لقانونية الاستيقاف أن يكون هناك مسوغ له من واقعة الحال. (المهدي و الشافعي، 2005: 44)

و على خلاف "القبض" لا يجد " الاستيقاف" سندا في النصوص القانونية، إنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من دوره في المحافظة على النظام و منع وقوع الجريمة والاستفسار حول كل حالة أو موضع يضع الشخص نفسه فيه بإرادته محل الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره (المهدي و الشافعي، 2005: 45)، كأن يحمل الشخص سلاحا

ظاهرًا و فراره بمجرّد رؤية الشرطة، أو أن يقف الشخص في سيارة أجرة في أوضاع مريبة في وقت متأخر من اللّيل، و هو ما يبرّر لرجال السلطة العامّة استيقافها لمعرفة حقيقة أمرها.

أمّا القبض –كما سبق ذكره– هو الحجز على حرّية المتهم بتقييد حركته في التجوّل لفترة مؤقتة (48 ساعة كأقصى حد بدءا من لحظة القبض إلى صدور قرار الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم)، و لأنّه إجراء خطير، لما يتضمّنه من اعتداء على الحرّية الشخصية فلا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال، إنما يكون دائما من إجراءات التحقيق .

نستخلص مما سبق، أنّ الفرق الجوهري بين "**الاستيقاف**" أو "**الإيقاف**" وبين "**القبض**" هو أن "الإيقاف" يمسّ بحرّية المشتبه به نتيجة تصرّفات مشبوهة و يهدف أساسا لكشف الجريمة و فاعلها في آن واحد (إجراء استدلال) في حين يعدّ "القبض" إجراء ضد المتهم بعد ارتكابه الجريمة سواء عند التلبس أو بعد أمر بالقبض عليه (إجراء تحقيق ابتدائي).

كما لا بد من التمييز بين "القبض" و "الحبس الاحتياطي" « Détention préventive » ، "فالقبض" احتياط متعلّق بحجز المتهم لبضع الساعات لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي، و لا يمتد لأكثر من يومين، في حين أن "الحبس الاحتياطي" يكون لأيّام و قد يصل لشهور. (أبو الروس، دون تاريخ: 23)

لكن ما يشدّ انتباه المتأمّل في قانون العقوبات الجزائري نقل مصطلح « Arrestation » إلى العربية بمصطلح " الإيقاف"، من خلال ترجمة نراها حرفية و سطحية، إذ ارتكز النقل على المعنى اللغوي للمصطلحين دون التغلغل في عمق المفهوم الفرنسي الأصل، متأثّرًا بالمقابل المعجمي Arrestation.

بالتالي فالمشرّع الجزائري انتهج الحرفية في ظل تثاقف لغوي جليّ في نقل مصطلح « Arrestation » ب "إيقاف" عوض "القبض"، رغم أنّهما يختلفان في مفهوميهما ودلالتيهما، بسبب اعتماد المعنى اللغوي على حساب المضمون القانوني ودقّته، وهو ما يندرج مرّة أخرى في إطار التثاقف اللغوي.

وعلى هذا الأساس نقترح ترجمة « Arrestation » بمصطلح "القبض" عوض " الإيقاف" في المادّة 303 مكرّر 24 من قانون العقوبات الجزائري، و في جل المواطن التي جاء فيه الترجمة إلى اللغة العربية بمصطلح "الإيقاف".

III. 6.2.3 "النّفاذ المعجّل" (L'exécution provisoire):

جاء في نص المادّة 16 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية ما يلي:

« L'interdiction d'exercer une profession ou une activité peut être prononcée contre le condamné pour crime ou délit, lorsque la juridiction constate que l'infraction commise a une relation directe avec l'exercice de la profession ou de l'activité et qu'il y a danger à laisser continuer l'exercice de l'une d'elles.

Cette interdiction est prononcée pour une durée qui ne peut excéder dix (10) ans au plus en matière criminelle et cinq (5) ans en matière délictuelle.

***L'exécution provisoire** de cette mesure peut être ordonnée »*

" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، و إن ثمّة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

و يصدر الحكم بالمنع لمدّة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

و يجوز أن يؤمر ب**النّفاذ المعجّل** بالنسبة لهذا الإجراء."

تندرج هذه المادّة ضمن الفصل الثالث من الباب الأوّل المعنون " العقوبات و تدابير الأمن" « Peines et mesures de sûreté » . و تتناول مفهوم المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، و هي عقوبة تكميلية يقضى بها في الجرائم التي ترتبط بنشاط أو بمهنة ما يمارسها الجاني، فيصدر القاضي حكما بالمنع لمدّة أدناها عشر سنوات إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية، أو خمس سنوات إذا كانت جنحة، و هو إجراء يجوز للقاضي تعجيل تنفيذه.

أمّا ما أثار انتباهنا في مضمون المادّة فهو مصطلح " النّفاذ المعجّل" الذي نلمس فيه شيئا من الإبهام في الدلالة مقارنة بالمصطلح الفرنسي « Exécution provisoire » الذي يتكوّن من كلمتين:

- *Exécution : Action d'exécuter, de passer à l'acte. (Le Petit Robert,*1990 : 726)
- *Provisoire : Qui se fait en attendant autre chose (Le Petit Robert,* 1990 : 1558)

و اصطلاحًا يعرّف مصطلح « Exécution provisoire » بأنّه:

« Possibilité d'ordonner l'exécution par provision, c'est-à-dire immédiate de certaines peines, nonobstant toute voie de recours » (RENOULT, 2007 : 335)

فبالرّغم من أنّ الأصل في تنفيذ العقوبة أنّه لا يقع إلّا بعد صيرورة الحكم نهائيّا، بمعنى غير قابل للطعن، إلّا أنّ القاضي يحقّ له في بعض الظروف، أن يأمر بتنفيذ الحكم بصفة استعجالية، كما يمكنه أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة الصادرة في حقّه.

وهو إجراء لا يحترم آجال الحق في الطعن بكلّ طرائقه، بل يعدّ استثنائيًا يطبّق من خلاله الحكم الجزائي و كذلك التعويض المدني للضحيّة عن الأضرار. (STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, 1996 : 44)

أمّا بزيز عيّاش BEZIZ AYACHE فتشير إلى أنّه حالة استثنائية لمبدأ "لا شروع في تنفيذ الحكم إلّا بعد نهايته."

« *L'exécution provisoire d'une décision est une exception au principe auquel l'exécution ne peut commencer que lorsque la condamnation est irrévocable.* » (BEZIZ AYACHE, 2005 : 110)

فهذا الإجراء يسمح للطّرف الذي كسب الدعوى بتنفيذ حكم الدعوى بمجرّد تبليغه، رغم الأثر الموقف الناتج عن ممارسة إحدى طرائق الطعن من قبل الطرف الآخر، وذلك في حالات جدّدها القانون كأوامر استعجالية و في حالة وجود سند رسمي، وعد معترف به وحكم سابق نهائي في قضايا النفقة. (القرّام، دون تاريخ: 126)

إنّه إذً تنفيذ استثنائي وسابق لأوانه، يتوقّف على نتيجة الفصل في الطعن، فإذا تأيّد الحكم وأصبح نهائيّا استقرّ أمر ذلك التنفيذ، أمّا إذا ألغي الحكم بعد " النّفاذ المعجّل" فلابدّ من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، لذلك فانّ " النفاذ المعجّل" قد يقترن بتقديم "كفالة" « Cautionnement » لضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما ألغي الحكم المطعون فيه. (حسنين، 2001: 48)

و قد سار المشرّع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي فيما يخصّ المسؤولية المدنية أي ما يترتب من تعويضات على عاتق المحكوم له المستفيد من هذا الإجراء، لأنّه كان على دراية أن الحكم لم يكن نهائيا و قد يلغى بالمعارضة أو الاستئناف، فكان له الخيار بين الإقدام على التنفيذ أو الإحجام عنه حتّى صدور الحكم النهائي.

و يميّز حسنين (2001: 49) بين نوعين من "التنفيذ المعجّل"[1] هما:

1- Exécution provisoire légale أي "**التنفيذ المعجّل القانوني**" : أي منصوص عليه في القانون، و مستمدّ مباشرة من أمر المشرّع، دون طلب من الخصوم، و لا داعي للنص عليه في الحكم فهو ملتصق بالحكم تلقائيا، و من بين الحالات التي تكون فيها الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجّل ما يلي:

- الأوامر و الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة[2]، فهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجّل.
- المنازعة في الكفالة، و هو ما تنص عليه المادّة 307 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- الأحكام الصادرة ضد من يخل بنظام الجلسة، أو من يهين القاضي
- حالة أحكام الإفلاس و التسوية القضائية: لما تتطلّبه من سرعة في اقتضاء الحقوق.

2- Exécution provisoire judiciaire أي "**التنفيذ المعجّل القضائي**": أي نوع مأمور به في الحكم، و قد يكون وجوبيًا، يتعيّن على المحكمة أن تأمر به متى طلب منها ذلك، و إلّا كان حكما خطأ وهي حالات نصّت عليها المادّة 40/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يعجّل تنفيذها و لا يحتمل إلغاؤها لأنّ حكمة التنفيذ فيها ظاهرة ، فالنفقة مثلا تسدّ حاجة إنسانية عاجلة بطبيعتها و هي ضرورية لحياة المحكوم له بها. و قد يكون جوازيًا متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها. فالتنفيذ المعجّل القضائي لابدّ أن يطلبه

[1] وظّف محمّد حسنين "التنفيذ المعجّل" بدل "النّفاذ المعجّل" كمقابل لمصطلح « exécution provisoire »

[2] المواد المستعجلة: هي مواد يكون الحكم فيها مشمولا بالنّفاذ المعجّل بقوّة القانون دون الحاجة إلى النص في الحكم على تنفيذها بالتعجيل، بل يكفي أن يذكر في بيانات الحكم أنّه صادر في مادة مستعجلة."

الخصوم، و لو كان من النوع الوجوبي ، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بل يطلبه الخصوم (حسنين، 2001: 54).

و كمقابل للمصطلح الفرنسي « Exécution provisoire »، اختار المشرّع الجزائري تسميّة "النفاذ المعجّل" في قانون العقوبات، لكنّه اعتمد في قانون الإجراءات الجزائية تسمية مغايرة للمفهوم نفسه [1] و هي "التنفيذ المعجّل"، بمعنى وجود ترجمتين مختلفتين لمصطلح فرنسي واحد، فأيّ الترجمتان أصحّ و أدق؟

أمّا المصطلح العربي "النّفاذ المعجّل" الوارد في مدوّنتنا، فيتألّف بدوره من كلمتين:

- النّفاذ: من نفذ، ينفذ، نفاذًا: الأمر أي مضى و انتهى (**الألفبائي**،1997: 970)

المعجّل: من عجّل يعجّل تعجيلًا ، عجّل فلانا: أي حثّه على الإسراع، و عجّل الأمر: أي نفّذه قبل الوقت المحدّد لتنفيذه (**قاموس المعاني**، نسخة الكترونية)

نلاحظ أنّ المشرّع ارتكز في نقل مصطلح « Exécution » على الفعل « Exécuter » إلى العربية ب " نفاذ": مصدر نَفَذَ تارةً، و "تنفيذ": مصدر "نَفَّذَ" تارةً أخرى.

و لأنّ " التنفيذ" هو إجراء عملي و تطبيق الحكم (**الألفبائي**،1997: 970)، و "النّفاذ" هو "ما مضى، أي جواز الشيء و الخلوص منه" (**لسان العرب**،2005: 316) نستنتج أنّ كلمة "تنفيذ" أدق في تأدية المعنى الأصل و هو المصطلح الذي وظّف في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه نقترح تعميم استعمال مصطلح "التنفيذ المعجّل" في جميع المواد التي ورد فيها " النّفاذ المعجّل" في قانون العقوبات الجزائري، بما فيها المادّة 16 مكرّر المذكورة آنفًا. وهنا أيضا نتحدّث عن التثاقف اللغوي، الذي تجلّى أساسًا في

[1] المادّة 40/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية: يصحّ أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجّل الى الجهة القضائية التي تنظر في هذه المعارضات في أقرب جلسة.

سطحيّة الترجمة التي مسّت بدلالة المصطلح العربي و بنقل المفهوم الوارد قي المصطلح الفرنسي.

III. 7.2.3 "العفو" (L'absolution):

جاء في نص الفقرة الثانية من المادّة 21 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية ما يلي:

*« Cet internement peut être ordonné par toute ordonnance, jugement ou décision de condamnation, d'**absolution**, d'acquittement ou de non-lieu, mais dans ces deux derniers cas si la participation matérielle aux faits incriminés de l'accusé ou de l'inculpé est établie. »*

"يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو **العفو** عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادّية ثابتة."

تتناول هذه المادّة مفهوم الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية « Internement judiciaire dans un établissement psychiatrique » و هو تدبير من تدابير الأمن[1] « Mesures de sûreté » التي تعرّف بأنّها مجموعة من الإجراءات

[1] تدابير الأمن نوعان:

1- **تدابير أمن شخصية:** توقع على الأشخاص بحسب كل حالة و مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم و هي أربع أقسام:
- الحجز في مؤسسة نفسية ضدّ المصابين بخلل في قواهم العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمصابين بإدمان على المخدّرات والكحول فيوضعون تحت العلاج الطبّي لتخليصهم من هذه الآفة.
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن بغرض إبعاد الجاني عن العوامل والظروف التي قد تسهّل عليه الإجرام مرّة ثانية، لارتباط جريمته بالمهنة التي يزاولها أو بنشاط أو بفنّ يمارسه.
- إسقاط السلطة الأبوية عند الشخص الذي ارتكب جريمة في حق أحد فروعه.

العلاجية يرصدها المشرّع، يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية ويوقعها على الجاني قهرا، وهي" **معاملة فردية قهرية ينص عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المنطوية في الشخص.**" (أوهابية،2014: 166)

ف"الحجر القضائي في مؤسسة نفسية" تدبير أمن شخصي، ضدّ شخص مصاب بخلل في قواه العقلية، فيودع بمؤسسة أو مصلحة الأمراض العقلية، ذلك لأنّ فكرة السجن مستبعدة، و الهدف من حجزه هو علاجه لمدّة غير محدّدة قانونا.

و لعلّ سبب عدم تحديد مدّة الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو أنّنا لا نستطيع تحديد نهاية خطورة الجاني و تسوية حالته العقلية و النفسية. و أشار المشرّع إلى أن هذا التدبير يصدر بعد الحكم القضائي بإدانة المتهم أو الإعفاء عنه.

أمّا "الإعفاء" من العقوبة « Absolution » فلا يكون إلّا بعد إدانة المجرم ، أي بعد إثبات ارتكاب الجرم، ولأنّ من غير المنطقي إعفاء بريء من الجريمة، فبالتالي ينبغي التفريق بين مفهومي الإعفاء و البراءة « Acquittement » .

ف"الإعفاء" إجراء يفترض الإدانة لكنّه يلغي العقوبة:

« *En réalité l'absolution suppose la culpabilité, mais exempte de la sanction* . » (DE L'ISLE et COGNIART , 1972 : 224)

و يعرّف مصطلح "Absolution" لغويًا بأنّه: Pardon ، rémission des péchés . (*Petit Larousse*، 1990 : 49)

2- **تدابير أمن عينية:** تصبّ على أشياء استعملت في الجريمة أو كانت بذاتها تمثّل جريمة كالمخدّرات و النقود المزيّفة، و هي قسمين:

- المصادرة: تطبّق على الأشياء التي تضبط على اعتبار صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعدّ جريمة.
- إغلاق المؤسّسة: تدبير ضد الأشخاص المعنوية يتمثّل في تعطيل نشاطهم الاجتماعي، على أنّه يقوم أساسا على أعمال غير مشروعة

فالحكم ب"الإعفاء" يدلّ على أنّ الشخص المتّهم قد ارتكب فعلا الجريمة التي اتّهم بها والوقائع التي أسندت إليه، إلّا أنّه يمتلك عذرًا معفيًا.

« La décision qui la prononce constate à la fois que l'intéressé a bien commis les faits qui lui étaient reprochés mais qu'il existe en sa faveur une excuse absolutoire. » (DE L'ISLE et COGNIART, 1972 : 225)

و لأنّ "الإعفاء" يكون أساسا من العقوبات السّالبة للحرّية، فالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، وكذا التعويضات المدنية المترتبة عن الضرر الذي ألحقه الجاني بالطرف المدني، تبقى قائمة، في الوقت الذي يطلق سراحه إذا ما استفاد من إجراء الإعفاء. (STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, 1996 : 734)

و لقد برز مفهوم "الإعفاء القضائي" من العقوبة « Absolution judiciaire » في القانون الفرنسي بناءً على القانون 75- 624 المؤرّخ في 11 جويلية 1975، في المادّة 27 منه، و المتضمّن "الأعذار المعفية " « Excuses absolutoires » بمعنى الظروف التي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة أو بعدم القضاء فيها ضد المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط الخاصة بالإعفاء (GUILLIEN et VINCENT, 1988 : 225) ومن بينها أن يكون الاضطراب النّاتج عن العقوبة قد انتهى، و بالتالي تكون الخسائر المترتبة عنها قد تمّ إصلاحها.

و يمكن اعتبار " الإعفاء" من العقوبة إجراء من إجراءات إلغاء العقوبة لعوامل تتوفّر في الجاني من بينها :

- صغر السن [1]: إذ لا تطبّق العقوبة السالبة للحرّية على القاصر، بل يطبّق عليه تدبير أمن (إعادة التربية و التأهيل) STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, (1996 : 736)
- الإدمان على المخدّرات أو الكحول إذ لا يحبس الجاني في هذه الحالة، إنّما يوضع في مؤسسة علاجية.
- الإصابة بخلل في القوى العقلية سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها مباشرة (حالة الجنون تمنع المسؤولية الجزائية)
- الدفاع الشرعي و الإكراه [2].

أمّا المشرّع الجزائري فميّز بين الظروف المخفّفة للعقوبة و الظروف المعفيّة من العقوبة و يطلق على هذه الظروف مصطلح "الأعذار القانونية" و هي " **تلك الظروف التي ينصّ عليها المشرّع الجنائي صراحة ويحدّدها سلفا، فلم يتركها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وهذه الأعذار تعفي من العقاب كلّ شخص توافرت فيه صفة من تلك الصفات**" (أوهابية، 2009: 308)

لكنّنا نرى فرقًا شاسعًا بين حديث كتب الفقه القانوني عن "الإعفاء" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Absolution » و بين ما اعتمده المشرّع الجزائري، أي مصطلح "عفو".

و لغويًا، "العفو" ": من عفا يعفو عفوًا، بمعنى " الفضل والمعروف " (**الألفبائي**،1997: 540).

أمّا "الإعفاء" : من أعفى يعفي إعفاء، أي أن يسقط أمرا عن فلان و عدم مطالبته به (**الألفبائي**،1997: 69)، و "أعفى عن الأمر: برّأه " (**لسان العرب**،2005 : 157).

[1] المادّة 49 من قانون العقوبات: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلّا تدابير الحماية أو التربية. و يخضع القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخفّفة."

[2] المادّ 48 من قانون الاجراءات الجزائية: " لا عقوبة على من اضطرّته الى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها."

ف"العفو" هو ما يعرّف بالفرنسية « Grâce » أي "**تكرّم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقرّرة على الجاني بموجب حكم بات، إنهاء كلّيًا أو جزئيًّا أو استبدالها بعقوبة أخرى أخفّ.**" (سليمان، 2002: 520)

أمّا "الإعفاء" عن العقوبة أو « Absolution » فينجرّ عن عذر معفي (سبب قانوني) يمحي العقوبة و لا يمحي تدابير الأمن و لا المسؤولية المدنية (الالتزام بالتعويض) (CORNU, 1987 : 06)"

و من هنا نلمس الخلل في ترجمة مصطلح « Absolution » ب"العفو" و لعلّ أساس هذه الترجمة النقل المعجمي الحرفي، و هو انعكاس من انعكاسات التثاقف اللغوي في هذا الموطن. حيث أخذ المشرّع بمقابل القواميس العامّة على غرار ما أورده إدريس سهيل (2004: 24) بين " غفران، مغفرة : Absolution".

فالمشرّع الجزائري عبّر عن الصّفح الممنوح للجاني و الذي يعفيه من تطبيق العقوبة عليه (القرّام، دون تاريخ: 2) بمصطلح "العفو"، فهو قد أخلط بين مفهومي " العفو" أي الصفح والغفران و "الإعفاء" بمعنى التبرئة من أمر ما.

و على هذا الأساس، نرى أنّ هذه التسمية الثانية (الإعفاء) هي الأنسب و الأصح لنقل المصطلح الفرنسي « Absolution »، خاصّة و أنّ المشرّع الجزائري وظّف في مواطن أخرى مصطلح " العفو" كمقابل للمصطلح الفرنسي « Grâce ». و هو ما يوقعنا في اشكال التعدّد الدّلالي.

و منه نقترح ترجمة مصطلح « Absolution » ب " الإعفاء" بدل "العفو" في هذا السياق. فالعفو لا يتطلّب بالضرورة وجود عذر معفي، لكّن الإعفاء يعني أن نعفي شخصا ما لسبب و لظرف ما.

III. 8.2.3 "العقوبة الجزائية" (La sanction pénale):

تنصّ الفقرة الثانية من المادّة 300 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية ما يلي:

*« Si le fait dénoncé est susceptible de **sanction pénale** ou disciplinaire , les poursuites du chef de dénonciation calomnieuse peuvent être engagées en vertu du présent article soit après jugement ou arrêt d'acquittement ou de relaxe, soit après ordonnance ou arrêt de non-lieu, soit après classement de la dénonciation par le magistrat, fonctionnaire, autorité supérieure ou employeur, compétent pour lui donner la suite qu'elle était susceptible de comporter . »*

" إذا كانت الواقعة المبلّغ عنها معاقبا عليها **بعقوبة جزائية** أو تأديبية فيجوز اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادّة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتّخذ بشأن هذا البلاغ."

تتناول هذه المادّ جريمة الوشاية الكاذبة « Dénonciation calomnieuse » وهي جريمة من جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة إفشاء الأسرار، و تتمثّل في أن يبلغ شخص ما بأيّة طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضدّ فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدّمها إلى السلطة المختصّة.

إذ يجوز اتّخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا كانت الواقعة المبلّغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية، و تتمثّل في الحبس من ستّة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة

من 20000 إلى 100000 دينار، و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

و منه يشترط في المتابعة الجزائية من أجل جريمة الوشاية الكاذبة أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة "جزائية" أو" تأديبية " « Sanction pénale ou disciplinaire » .

و يتألّف مصطلح « Sanction pénale » من:

–*Sanction : Peine prévue pour réprimer l'inexécution d'une loi, d'un règlement, d'une obligation. » (Le Petit Robert*,1990 :957)

- *Pénal (e) : Relatif aux infractions et aux peines qui peuvent frapper leurs auteurs. » (Le Petit Robert*, 1990 : 750)

أمّا المقابل العربي لمصطلح « Sanction pénale » فغالبا ما يكون "العقوبة" و"الجزاء" دون وجود تمييز بين المفهومين،في حين أنّ القواميس العربية تميّز بينهما، ف"العقوبة": من عاقب يعاقب عقوبة أي اقتصّ منه (**الألفبائي**،1997: 507) و"الجزاء" : من جزى يجزي جزاءً أي كفى و أغنى فلانا بكذا بمعنى كافأ.(**الألفبائي**،1997 : 210)

و منه فالجزاء قد يكون ثوابا و يكون عقابا (**لسان العرب**،2005: 143)، إذ يقول اللّه تعالى " كَذَلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ" بمعنى نكافئهم.

أمّا مصطلح « La peine » فيعرّف بأنّه:

« La mesure dont le prononcé est confié au juge pénal pour sanctionner l'auteur d'une infraction… La peine se distingue des sanctions non pénales, des mesures de sureté et des peines dites accessoires. » (RENOUT, 2007 :245)

بمعنى أنّه إجراء يقضي به قاضي العقوبات ليعاقب شخصا على ارتكابه جريمة ما، ولابدّ من التمييز بين العقوبة و باقي الجزاءات الأخرى غير العقابية و هي تدابير الأمن والعقوبات التبعية.

فالعقوبة تتمثّل في الجزء الثاني المكوّن للجريمة، و الجزء الأوّل هو الفعل الإجرامي، وتمثّل العقاب الذي يسقط على فاعل الجريمة بسبب الخطأ الذي ارتكبه، بناءً على المبدأ القائل بضرورة أن يدفع المجرم ثمن الاضطراب الاجتماعي الذي تسبّب فيه.

و إذا كانت العقوبة تؤدي دورا أساسيا في وقاية المجتمع ذلك لأنّها تنبّه الأفراد لخطورتها، فإنّها تهدف اليوم أساسًا إلى تأهيل المجرم وإدماجه وسط محيطه الاجتماعي (RENOUT،2007: 247)

و رغم أنّ القانون لا يفرّق في وصفه بين "العقوبة" و "تدبير الأمن" فكلاهما "جزاء عقابي" (STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC،1997: 391) ، إلّا أنّ العقوبة عمومًا قد تكون عقوبة سالبة للحرّية أو غرامة مالية، بينما تدبير الأمن هو مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني و هو غير محدّد بمدّة.

و يهدف "الجزاء العقابي" إلى مكافحة الإجرام و ذلك بطريقين: الأوّل تهديده للكافّة وهو ما يسمّى بالرّدع العام، تحذيرًا لكافّة النّاس عن عاقبة الإجرام، و بالتّالي تطبيق الجزاء أو ما يسمّى بالرّدع الخاص و يقوم بإنزال الجزاء العقابي بالمجرم عملًا على ردعه و منعه من معاودة الإجرام. (سليمان، 2002: 409)

أمّا عن أنواع " الجزاء العقابي" فهي تتلخّص منذ القديم في صورة " العقوبة" كردّ فعل على الجريمة و قد استمرّ هذا الوضع مدّة طويلة حتّى ظهور المدرسة الوضعيّة في نهاية القرن 19 و التي دعت إلى وجوب هجر العقوبة بوصفها نظامًا هرمًا و فاسدًا لا تحقّق

هدف المجتمع في محاربة الإجرام، و تنادي بنظام التدابير الوقائية (الاحترازية)، و هنا أصبح للجزاء الجنائي صورتان: صورة العقوبة و صورة التدبير الوقائي (تدبير الأمن).

و من هنا نرى من الواجب فكّ اللبس عن مفاهيم قريبة إلى مفهوم العقوبة، و التي أشار إليها محمود نجيب حسني (1987: 947) و هي "التدبير المانع" و " التدبير الاحترازي" و " التعويض المدني" و "الجزاء التأديبي" .

فالعقوبة نظام قانوني له استقلاله و ذاتيته، ومن ثم ينبغي التمييز الدّقيق بينها و بين الجزاءات المختلفة عنها و إن تولّدت عن الجريمة أو اتّخذت بمناسبتها.

فالفرق بين العقوبة و التدبير المانع، و هو التدبير الذي يتّخذ قبل ارتكاب جريمة أو جرائم معيّنة توقيًا لها، إنّ العقوبة تعقب الجريمة في حين يسبقها التدبير المانع.

و الفرق بين العقوبة و التدبير الاحترازي « Mesure préventive » أساسية وكثيرة، ونقتصر في هذا الوضع على الإشارة إلى الجوهر منها: فالعقوبة إيلام مقصود و من بين أغراضها إرضاء العدالة و إنذار الناس كافة سوء عاقبة الإجرام، و هي محدّدة المدّة ومن شأنها التحقير، أمّا التدبير الاحترازي، فما يتضمّنه من إيلام هو إيلام غير مقصود، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجرامية و هو غير محدّد المدّة ، و لا يحتوي على تحقير من ينزل به، باعتباره مجموعة من الإجراءات العلاجية أو التهذيبية فحسب.

و الفرق بين العقوبة و "التعويض المدني" « Réparation civile » ، أنّ الأولى نظام جزائي في حين يتجرّد الثاني من هذا الطابع، و هما مختلفان من حيث الأغراض، فبينما ترمي العقوبة إلى مكافحة الإجرام، يستهدف التعويض مجرّد إعادة التوازن بين ذمّتين، وتمسّ العقوبة حقوقا متنوعة في حين أن للتعويض طبيعة مالية فحسب، و حق توقيع العقوبة هو للمجتمع و له وحده النزول عنه، و لا تنزل العقوبة إلا للمسؤول عن الجريمة

في حين يتحمّل الالتزام بالتعويض بالإضافة إلى المسؤول عن الجريمة المسؤولون مدنيا وورثتهم.

و الفرق بين العقوبة و "الجزاء التأديبي" « Sanction disciplinaire » أنّ للأولى دون الثاني الطابع الجزائي، إذ تتّجه أغراضه إلى حماية مصالح هيئة فحسب في حين تتّجه أغراض العقوبة إلى حماية مصالح المجتمع في مكافحة الإجرام. (حسين، 1987 :948).

أمّا كورني (CORNU,1978 :792) فيرادف بين "الجزاء" « Sanction » والإدانة « Condamnation ». في حين أنّه ميّز بين "الجزاء العقابي" « Sanction pénale » و "الجزاء التأديبي" « Sanction disciplinaire » و "الجزاء الإداري" « Sanction administrative » معرّفًا المفهوم Sanction على النحو التالي:

« *Toute mesure que les autorités administratives ont le pouvoir d'infliger elles-mêmes à des particuliers afin de réprimer un comportement fautif de ceux-ci.* »

أي كلّ إجراء يمكن أن تتّخذه السلطة الإدارية و تطبّقه بنفسها على الأفراد للقضاء على سلوكهم الخطأ.

أمّا الجزاء الإداري فهو الجزاء الذي تقضي به الإدارة نتيجة ارتكاب جريمة ما، من بين هذه الجزاءات الإدارية نجد العقوبات المالية بأنواعها. (BEZIZ AYACHE, 2005 :249)

و قد ورد في **معجم المصطلحات الفقهية** و القانونية عن الجزاء أنّه ما تقوم بتنفيذه الأحكام القضائية استنادا إلى النصوص القانونية، فهي تجازي المجرم بالعقاب كما تجازي الصالح بالثواب. (جرجس، 1996: 121)

أمّا سليمان عبد اللّه (2002: 406) فاستعمل مصطلح " الجزاء الجنائي" للدلالة على المفهوم الفرنسي « Sanction pénale » وعرّفه بأنّه " **رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينصّ عليها القانون و يأمر بها القضاء و تطبّقه السلطات العامّة، ويتمثّل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرّرة قانونا.**"

فعلى أساس هذه التعريفات نستخلص أنّ المادّة 300 من قانون العقوبات سالفة الذكر قد ميّزت بين أنواع الجزاء فأشار المشرّع في النسخة الفرنسية إلى مصطلحي « Sanction pénale » " الجزاء العقابي" و « Sanction disciplinaire » " الجزاء التأديبي"

و لأنّ الجزاء قد يرادف المكافأة، و هي ردّ جميل و اعتبار عن العطاء، فكيف يترجم مصطلح « Sanction pénale » بما يحمله من إيلام و شر بالجاني بمصطلح "العقوبة الجزائية "، و لما تضاف صفة " الجزائية" ؟ أليس مصطلح "العقوبة" كاف للدلالة على المفهوم نفسه الذي يتضمّنه المصطلح الفرنسي ؟

إنّ المشرّع الجزائري نسخ شكل المصطلح الفرنسي، فتأثّر معناه نتيجة التثاقف اللغوي، فلا نرى داعيًا لإضافة صفة "الجزائي" حتّى يفهم المتلقّي أنّ العقوبة جزاء، فالأمر بديهي.

و لعلّ المقصود من المصطلح الفرنسي « Sanction pénale » هو "الجزاء العقابي" للدّلالة على نوع الجزاء الذي ينزل على الجاني و المتمثّل في "العقوبة" و ليست التدابير الوقائية بكلّ أنواعها. و لأنّ "الجزاء" لم يعد يقتصر على "العقوبة" فحسب بناءً على ما جاءت به المدرسة الوضعية التي أشرنا إليها، فمن المنطقي إضافة صفة "عقابي" للدلالة على نوع الجزاء و التمييز بينه و بين أنواع الجزاء الأخرى لتكون بذلك الترجمة التي

نقترحها للمصطلح الفرنسي « Sanction pénale » هي "الجزاء العقابي" عوض مصطلح "العقوبة الجزائية".

III. 9.2.3 "سبق الإصرار" (La préméditation):

تنصّ الفقرة الثانية من المادّة 148 من قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية والعربية على ما يلي:

*« Lorsque les violences entrainent effusion de sang, blessure ou maladie, ou non-lieu, soit avec **préméditation** ou guet-apens, soit envers un magistrat ou un assesseur- juré à l'audience d'une cours ou d'un tribunal, la peine est la réclusion à temps, de cinq ans à dix ans. »*

" و إذا ترتّب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو جرح أو مرض أو وقع عن **سبق إصرار** و ترصّد سواء ضدّ أحد القضاة أو الأعضاء المحلّفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

تتناول هذه المادّة موضوع العنف ضد القاضي أو أحد الموظفين أو رجال القوّة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. و هي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات وفق درجات مختلفة حسب الحالات بدءا بالإهانة التي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين. كما يجوز القضاء أن يأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه. أمّا إذا استعملت القوّة و العنف للاعتداء على أحد القضاة أو موظفي القضاء فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا نتج عن العنف جرح أو مرض بعد سبق إصرار و ترصّد ضد القاضي أو أحد الأعضاء المحلّفين في المجلس القضائي فالعقوبة تكون السجن المؤقت من خمس سنوات

إلى عشر سنوات. لكن إذا أدّى العنف إلى الموت فالعقوبة هي السجن المؤبد إذا لم يقصد الفاعل إحداثها، وتكون عقوبتها الإعدام إذا قصد الفاعل إحداثها.[1]

فالعقوبة تختلف حدّتها حسب ظروف الجريمة و مدى قصد المجرم في إحداثها لاسيما إذا ترصّد بالضحية و ارتكب الفعل الإجرامي عن سبق إصرار.

و لغويًا، يعرّف المصطلح الفرنسي « Préméditation » كالآتي:

−*Préméditation : Action de préméditer*

- Préméditer : Préparer avec soin et calcul un projet ou un acte coupable ou délictueux . (Petit Larousse, 1990 : 860)

و يتكوّن المصطلح الفرنسي من جزأين: « pré » و هي سابقة (préfixe) تستخدم للدّلالة على ما سبق الأمر. و « méditation » من الفعل « Méditer » التي يعرّف أنّه:

−*Méditer : réfléchir, soumettre à une longue et profonde réflexion*. » (Le Petit Robert, 1990 :1174)

و قد رادف قاموس *Le Petit Robert* (1990: 1542) بين « Préméditation » و « Projet » و« Dessein » و « Canevas ».

و اصطلاحًا يعرّف مفهوم « Préméditation » بأنّه:

« La préméditation est l'intention réfléchie prise à l'avance, avant même le début de l'action. C'est le dessein formé avant l'action de commettre un crime ou un délit déterminé. » (LEROY, 2003 : 233)

[1] انظر المواد: 144، 144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2، 145، 146، 147، 148 من قانون العقوبات الجزائري.

بمعنى أنّه القصد الاجرامي « L'intention criminelle » الذي يسبق الفعل الإجرامي وهو الهدف المخطط له قبل الشروع في الجريمة، ليكون بذلك مشروعا مسبقا مدبّرا للجريمة.

أمّا المشرّع الجزائري فقد وظّف مصطلح "سبق الإصرار"، و "الإصرار" لغة من الفعل "أصرّ" و في **لسان العرب:** أصرّ على الشيء إذا ألزمه و داومه و ثبت عليه (2005: 112).

و هو في نظر ميشال فيرون (VERON, 2018 : 35) ظرف مشدّد للعقوبة، إذ ينفّذ الجاني قرار ارتكاب الجريمة بكلّ هدوء، دون تردّد و بتخطيط عميق. ، بل و بكلّ برودة أعصاب، دون أن يكون جرمه نتيجة عوامل و ظروف أرغمته على فعله كالدّفاع على النفس مثلا. ليكون " سبق الإصرار" ركنا معنويا للجريمة قبل الركن المادي و المتمثل في تجسيد ارتكاب الجريمة (RASSAT، 1997: 23)

و يعرّف قانون العقوبات في المادّة 256 منه "سبق الإصرار" تعريفا عاما لا يرتبط فقط بجناية القتل بل بكل الحالات التي ينص فيها القانون على التشديد تبعا لإرادة مصرّة للفاعل، و فحوى التعريف أنّ " سبق الإصرار" هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل ،على الاعتداء على شخص أو حتّى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتّى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

و لا بدّ من التمييز بين مفهومي " سبق الإصرار" و "الإرادة البسيطة الفورية للجاني"، إذ أن هذه الأخيرة تنشأ الرغبة في ارتكاب الجريمة و تنفيذها، في حين يفترض سبق الإصرار لدى الفاعل الظروف التالية (بن شيخ، 2000: 27) :

- ✓ إرادة جنائية ناضجة و مفكّرة (réfléchie) و يستبعد بذلك بوصفه فعل مصرّ كلّ جناية مرتكبة تحت تأثير عاطفة قويّة انفعالية.
- ✓ يجب أن تتكوّن تلك الإرادة المحدّدة قبل ارتكاب الفعل، و الفعل الذي يرتكبه الشخص دون أن يكون له وقت للتفكير لا يعدّ سبق إصرار.

و يمكن ربط عنصر التفكير بهدوء النفس قبل ارتكاب الجريمة، و كذلك بالفترة الزمنية أو الفاصل الزمني ما بين التفكير و التنفيذ (بن شيخ، 2000: 28)

فسبق الإصرار هو" ارتكاب الجريمة بعد تفكير عميق هادئ، يستغرق بعض الوقت ينتهي فيه المجرم مع نفسه إلى " التصميم " المؤكّد على ارتكاب الجريمة أي أن "المجرم" فكّر في ارتكاب الجرم أكثر من مرّة و ناقش الأمر مرارًا في فكره و عقله و اتّخذ قرارًا نهائيا بينه و بين نفسه على تنفيذ الفعل الإجرامي" (منصور، 1988: 34)

و قد تستكشف المحكمة توافر "سبق الإصرار" من وقائع مادّية سابقة لارتكاب الجريمة، كأن يكون الجاني قد عقد اجتماعا مع أقران السوء و تشاور معهم في كيفية ارتكاب الجريمة و استقر أخيرا على عقده العزم و تصميمه على ارتكابها على نحو معيّن. (منصور، 1988: 35) .

ف"التصميم" يحمل في طيّاته مفهوم التخطيط و التفكير العميق في الجريمة و كأنّه مشروع لا بد من تنفيذه، و هو بالضبط ما يدلّ عليه المصطلح الفرنسي، في حين أنّ "الإصرار" يحيل إلى مفهوم المحاولة و كأنّ الجاني سبق له و أن حاول ارتكاب الجريمة لكنّه و لظروف من لم يتمكّن من تجسيد فعله الإجرامي و هو ما لم يدل عليه إطلاقا المصطلح الفرنسي.

وبناءا على التحليلين السابقين، القانوني و اللّغوي نستشف خطئًا في ترجمة المصطلح الفرنسي بعبارة " سبق الإصرار"، إذ نقل المصطلح في جزأيه بما يقابلهما في العربية دون التعمّق في المعنى الدقيق للمصطلح الفرنسي وهو ما قد يعكس تداخلا لغويًا ناجمًا عن التثاقف اللغوي، حيث فترجمت السابقة « Pré » ب "سبق" و « Méditation » بكلمة "الإصرار" كما و كأنّها مرادفة " التصميم"، و لأنّ الجاني يخطط ويفكّر و يصمّم ويهيّئ لتنفيذ جريمته التي لم يحاول قبل تنفيذها ، نقترح ترجمة مصطلح « Préméditation » إلى العربية بكلمة " التصميم" بدل مصطلح " سبق الإصرار". وهو ما أورده إدريس سهيل في المنهل (2002: 962) بين: « Préméditation » و " سبق التصميم" و "تروية" و"تعمّد". و لم يذكر ضمن هذه المقابلات "سبق الإصرار" بل يقابل بين "أصرّ، ألحّ" ، وبين كلمة « Insister ».

III. 4 خلاصة:

تطرّقنا في هذا الفصل التطبيقي من بحثنا إلى تحليل نماذج عن مصطلحات قانونية جزائريّة شكلًا و دلالةً، ليتجلّى لنا من خلالها تأثّر المشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي على المستويين القانوني (التثاقف القانوني) و اللغوي (التثاقف اللغوي).

فالتشريع العقابي الجزائري الصادر عام 1966 سار على نهج النظام القانوني الفرنسي في العديد من مفاهيمه، التي تعود جذورها إلى قانون نابليون (1810)، فأخذها شكلا ومضمونا. و لأنّ معظم المصطلحات نقلت بتقنيّتي النسخ و الترجمة الحرفية من جهة، ولنقص التحكّم الجيّد في اللغة العربية من جهة أخرى، فإنّ الترجمة انعكست سلبًا على البعض منها، سواء في صحّة التسمية المطلقة أو على الشحنة الدلالية القانونية من جهة أخرى. فغالبًا ما استعنّا بالمصطلح الفرنسي لفهم المعنى و إيضاحه، اجتنابا للالتباس في المفاهيم القانونية لاسيما تلك المتقاربة و المتداخلة.

كما لاحظنا أن إشكال سلامة اللغة في الصناعة المصطلحية للنماذج التي حلّلناها يقتصر على النسخة العربية، وأن المصطلحات في النسخة الفرنسية مفهومة على العموم بل أنّها سليمة من الناحية اللسانية و واضحة من الناحية الدلالية. و هو دليل على أن النسخة الفرنسية هي الأصل.

وعليه، يمكننا تأكيد واقع التثاقف بنوعيه في ترجمة المصطلحات القانونية الجزائرية، وتأييد الفرضيّة القائلة أنّ النصوص القانونيّة الجزائرية في غالبيتها–على غرار قانون العقوبات– محرّرة باللغة الفرنسية و مترجمة إلى اللغة العربيّة.

خاتمة:

سعينا من خلال بحثنا هذا الموسوم " **التثاقف في ترجمة المصطلحات القانونية بالجزائر**" إلى كشف الستار عن ظاهرة التثاقف بالجزائر في مجال القانون، و هي ظاهرة اجتماعية في أصلها، أردنا أن نربطها بالحقل الترجمي و تحديدا فيما يتعلق بنقل المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

ففي محاولة منّا الإجابة عن إشكالية رئيسة تدور حول مظاهر "التثاقف" في ترجمة مصطلحات هذا قانون، ارتأينا أوّلًا أن نعرّج على قضايا متشعّبة حول الترجمة القانونية، لاسيما تلك المتعلّقة بترجمة المصطلح القانوني.

و عليه، تناولنا مفاهيم مرتبطة بالقانون عموما و بالمصطلح القانوني وضعا و ترجمة، لنخصّص بعدها فصلا كاملا للتثاقف في الجزائر، فعرّفنا بهذا المفهوم وأوردنا عن تطوّره والاستراتيجيات المختلفة التي اقترحها الباحثون لهذه الظاهرة، قبل أن نبرز وضعية التثاقف في بلدنا التي تتجلى في حالة التعدّد اللغوي و ما انجرّ عنها من تداخل لغوي أثّر بشكل بالغ على اللغة التي يستعملها الجزائري في حياته اليومية مهنية كانت أم عادية.

و إنّ تحليلنا للواقع اللغوي الجزائري أبرز لنا هذا التعدّد الذي يشهده مجتمعنا، الذي تتعايش فيه لغات و لهجات متعدّدة. بين لغة عربية فصحى – يفترض أن تكون لغة البلاد الوطنيّة و الرّسميّة في شتى المجالات– ، و لغة فرنسية تركها المستعمر لتصبح في الوقت الرّاهن رمز العصرنة و الحداثة لدى الجزائريين لاسيما فئة الشباب منهم، ثمّ نجد اللغة الأمازيغية – لغة الجزائريين الأصلية – التي استطاعت أن تفتكّ في الآونة الأخيرة مكانة الرّسميّة ، إضافة إلى الدارجة كلهجة أو لهجات تجمع بين العربية والفرنسية و الأمازيغيّة، وهي الأكثر انتشارًا وسط المجتمع من النّاحية الكلاميّة.

وقد لا نبالغ في القول أنّ الطابع اللغوي السائد في مجتمعنا مسّ حتّى اللغة التي تسنّ بها قوانيننا، و هو "تثاقف لغوي" في ظلّ "تثاقف قانوني"، إذ يتّضح لكلّ مطّلع على قانون

العقوبات الجزائري – باعتباره مدوّنة هذا البحث– تأثّر المشرع الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي عمومًا، و بالتشريع العقابي تحديداً في الصناعة المصطلحية، فتجلّى "التثاقف" في مستويين قانوني و لغوي ، أمّا" التثاقف القانوني" فهو نسخ قانوني لمفاهيم عديدة حاولنا إحصاء أهمّها في الفصل التطبيقي من بحثنا، مع التركيز على البعد التاريخي و أصل المفهوم في القانونين الفرنسي و الجزائري باعتباره دليلا يؤكّد الأصل الفرنسي لهذا الأخير.

أمّا "التثاقف اللغوي" فتعكسه مصطلحات قانونية ذات دلالة سطحية، غير دقيقة و أحيانًا خاطئة، منقولة حرفيًا عن الأصل الفرنسي، فكان لتقنيتي النسخ و الترجمة الحرفية أثر سلبي على المستويين الشكلي و المفاهيمي للمصطلحات.

و لعلّ أبرز ما توصّلنا إليه من نتائج و إضافات علمية من خلال هذا البحث، ما نلخّصه في النقاط التالية:

- ✓ إنّ "التثاقف" ظاهرة اجتماعيّة تعبّر عن حالة احتكاك ثقافتين أو أكثر، فتؤثّر إحداهما على الأخرى وتلصقها عناصرها الثقافية. في حين يحيل مفهوم "المثاقفة" إلى علاقة أخذ و عطاء بين ثقافتين أو أكثر، فتتبادل عناصر ثقافية دون أن تسيطر إحداها على الأخرى قسرا.
- ✓ إنّ إسقاط استراتيجيّات التثاقف على المجتمع الجزائري من جهة و على واقع لغة قانون العقوبات من جهة أخرى، أظهر لنا أنّ أنسب استراتيجية يمكن تبنيها في هذا السياق هما نموذجا بيري BERRY وكاميلري CAMELRI ، ذلك لأنّ المجتمع الجزائري – نظرًا لظروف تاريخية و اجتماعية و سياسية – تأثّر تأثّرًا شديدًا بالثقافة و باللغة الفرنسيتين، واتّسعت رقعة هذا التأثّر ليمسّ حدّ القانون، وهنا تكمن إحدى الإضافات العلمية التي جاء بها بحثنا، فلم يسبق للدراسات والبحوث الترجمية أن ربطت استراتيجيات التثاقف بالقانون و لا بالحقل الترجمي عمومًا و بالترجمة المصطلحية تحديدًا.

- ✓ يشهد المجتمع الجزائري واقع تثاقف، يتجلّى في ظاهرة التعدّد اللغوي التي أملتها ظروف تاريخية و اجتماعية و سياسية، كما تولّدت عنها ازدواجية لغة القوانين الجزائرية،، تعود جذورها إلى حقبة زمنية تلت الاستقلال مباشرة، إذ كان الاعتماد على النسخة الفرنسية للقوانين الجزائرية عمومًا ضرورة أملتها الظروف التي سادها مناخ مفرنس وسط غياب الإطار المعرّب آنذاك. ونظرًا لعقبات سياسة التعريب في الجزائر.
- ✓ ظلّت النسخة الأصل لمعظم القوانين الجزائرية بما فيها قانون العقوبات، محرّرة بلغة موليير و مترجمة إلى لغة الضاد... نعم، تلك هي الحقيقة التي لابدّ من الاعتراف بها و الوقوف عندها. فرغم التصريحات الرّسميّة التي تزعم العكس، إلا أنّنا توصّلنا عبر بحثنا هذا، إلى تأكيد واقع ازدواجية لغة قانون العقوبات من جهة و حقيقة تحرير النسخة الأصل بالفرنسية وترجمتها إلى العربية.
- ✓ إنّ "التثاقف" بنوعيه القانوني و اللغوي من أهم مظاهر واقع التثاقف في ترجمة مصطلحات قانون العقوبات الجزائري. ونؤكّد من خلال بحثنا هذا، أنّ الترجمات المصطلحية الغامضة و السطحية و غير الدقيقة من الفرنسية إلى العربية تبرز أهم انعكاسات هذا التثاقف، اذ تستدعي من الباحث و حتّى من رجل القانون الرجوع إلى النسخة الأصل الفرنسية لفك الإبهام و لتفسير الغموض بغية فهم النصوص القانونية.
- ✓ و يتجلّى "التثاقف القانوني" في تلك المفاهيم القانونية المستمدّة من النظام القانوني الفرنسي عمومًا و التشريع العقابي خصوصًا. و من بين هذه المفاهيم نشير مثلًا إلى مفهوم "**الحرّية النّصفية**" المنقول عن « semi– liberté » وفق تكافئ شكلي أنتج مصطلحًا سطحيًا و مبهمًا. لنقترح عبارة "الحرّية النسبية" كونها الأنسب –في نظرنا– لنقل الشحنة الدلالية الأصلية. و هو ما ينطبق كذلك على مفهوم "**العقوبة التكميلية**" المنسوخ شكلًا و تعبيرًا عن « Peine

« complémentaire ، للتعبير عن عقوبة تضاف إلى جانب عقوبة أصلية، وهي عقوبة ينطق بها في قرار الإدانة مع إمكانية عدم النطق بها لأن العقوبة الأصلية لا تحتاجها، بل إنّ العقوبة التكميلية هي التي تحتاج العقوبة الأصلية ليحكم بها. بالتالي فالمصطلح العربي يحيل إلى مفهوم عكس المفهوم الفرنسي الأصل، وهو في نظرنا خطأ ترجمي– كما أبرزنا آنفًا في التحليل – لنقترح بذلك عبارة "عقوبة إضافية".

أمّا مفهوم "الحبس الاحتياطي" فهو نسخ قانوني و لغوي عن « Détention préventive » ، فأخذ المشرّع بالشكل و الدلالة، لكنّه أغفل التعديل الذي مسّ بالمصطلح، إذ استبدله المشرّع الجزائري بمصطلح "الحبس المؤقت" بعد صدور قانون 2001، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية. و منه، فانتهاج الحرفية المطلقة أثّرت سلبًا على التوظيف المصطلحي في مدوّنتنا، خاصة و أنّ المشرّع لم يتفطّن إلى التغيّر الذي طرأ في شكل المصطلح و اكتفى بنقل المفهوم حرفيًا في شكله القديم.

- ✓ إنّ مظاهر تأثّر المشرّع الجزائري باللسان الفرنسي في قانون العقوبات – أي ما سميّناه "تثاقفًا لغويًّا" يتجلى في سلامة لغة النسخة الفرنسية و دقة المصطلحات ووضوح مفاهيمها من جهة وركاكة لغة النسخة العربية و ورود أخطاء فيها وغموض المصطلحات و المفاهيم من جهة أخرى في ظلّ عدم التحكّم الجيّد ودراية ناقصة باللغة العربية، اللغة الرّسمية في بلادنا.

- ✓ إنّ الإشكال في ترجمة مصطلحات قانون العقوبات يتجاوز النسخ القانوني والتعبيري و حتّى الشكلي، و يتعدّاه الى ثغرات وأخطاء ترجمية فادحة، تكشف المستور حول حقيقة النسخة الأصلية لهذا القانون.

فترجمة المصطلح الفرنسي « Condamnation pénale » بمصطلح "**حكم جزائي**" يعكس حرفية النقل وفق ما ورد في القواميس اللغوية العامّة ثنائية اللغة. رغم أن المفهوم الفرنسي يدلّ على "قرار الإدانة" الذي تشير إليه المعاجم القانونية المتخصصة. فمصطلح " حكم جزائي" لا يحمل في طيّاته دلالة دقيقة على الإدانة، لأنّ كلمة "الجزاء" في اللغة العربية قد تدلّ على "المكافأة" كما قد تعني "العقاب" عكس الإدانة التي لا تدلّ سوى على تسليط العقاب على فاعل الجريمة.

أمّا مصطلح "**إيقاف**" المترجم عن « Arrestation » فهي ترجمة مبنية على الفعل "أوقف" كمقابل للفعل الفرنسي « Arrêter » و هو المقابل الذي تقترحه القواميس العامّة، رغم أنّ المعاجم المتخصصة تقترح مصطلح "القبض"، و الفرق كبير بين المفهومين القانونيين "إيقاف" و "قبض" . فالاعتماد على المقابل الحرفي أوقع المشرّع في خطأ فادح فعبّر عن مفهوم قانوني بمفهوم قانوني آخر مختلف.

إضافة إلى ترجمة« Exécution provisoire » بمصطلح "**النفاذ المعجّل**" بدل "التنفيذ المعجّل"، حيث أخلط المشرّع الجزائري بين "النفاذ" و "التنفيذ" ووظفهما كمرادفتين رغم أنّ التباين كبير وشاسع بين دلالتي الكلمتين العربيتين. فنجم عن ذلك خطأ ترجمي.

أمّا مصطلح "**العفو**" المترجم عن « Absolution » فتوظيفه يوقع في فخ التعدّد الدلالي، خاصة و أن المشرّع الجزائري اعتمد عليه كمقابل لمصطلح « La grâce » من جهة، كما أنّه يمثّل المقابل الذي تقترحه القواميس العامّة كمرادف ل"غفران" من جهة أخرى، في حين أن المفهوم الفرنسي يشير إلى "الإعفاء" نظرًا لظروف معيّنة تعفي المجرم من العقوبة.

في الختام، نقترح بعض التوصيات التي نلخّصها في النقاط التالية:

- ضرورة إعادة النظر في ترجمة مصطلحات قانون العقوبات الجزائري، التي لمسنا فيها سطحية و أخطاء لغوية و دلالية، ومن ثمّ، تبنّي الألفاظ و العبارات التي إقترحناها.
- على المشرّع إعادة النظر في تقنيات ترجمة المصطلح في قانون العقوبات الجزائري، و عدم الاكتفاء بالنسخ و الترجمة الحرفية، فهي غالبًا لا تضمن نقل الشحنة الدلالية و المفاهيمية التي يحملها المصطلح الفرنسي. و لا بأس بانتهاج تقنيتي التأويل و التكافئ التي جاء بها جيمار GEMAR (1988).
- إنّ تحكّم المشرّع الجزائري في اللغة العربية أضحى أكثر من ضرورة، فقراءتنا لنص قانون العقوبات كشفت لنا عدم الدراية الكافية بها من جهة، و التحكّم الجيّد في اللغة الفرنسية من جهة أخرى، و هو سبب غموض النسخة العربية دون الفرنسية.
- إنّ ربط ظاهرة التثاقف بمجال القانون في بحثنا، يرجع أساسًا لكون القانون تعبير عن ثقافة محلّية و هوّية وطنية، و عليه لابد من تحرير القوانين الجزائرية على غرار قانون العقوبات باللغة الرسمية و هي العربية، ولا بأس بترجمتها بعد ذلك إلى الفرنسية، احترامًا للوضعية اللغوية السائدة في بلادنا.
- ينبغي أن تتسم لغة القانون بالدقة و الوضوح لاسيما في شقها المصطلحي، بالتالي فترجمتها لابد أن توكل لأهل الاختصاصين الترجمي و القانوني معا.
- أضحى من الضروري تكوين مترجمين قانونيين، تتوفّر فيهم الشروط اللازمة لنقل هذا النوع من الترجمة المتخصصة و التي نلخّصها في: التحكم الجيد في اللغتين المنقولة و المنقول إليها و في تقنيات و استراتيجيات الترجمة، مع الدراية الكافية بالمفاهيم القانونية في كلا النظامين القانونيين.
- خلق تخصّص الترجمة القانونية في معاهد و أقسام الترجمة بجامعات الوطن مع ضرورة إنشاء مخابر ومراكز بحث خاصة بتكوين المترجمين، دون الاكتفاء

بإدراجها ضمن مقياس الترجمة المتخصصة بمختلف أنواعها المبرمجة في إحدى مرحلتي اللسانس أو الماستر.

- تكثيف الجهود العربية لتخطي مشكلة التشتت المصطلحي، إذ اتضح لنا من خلال هذا البحث ، الفوضى التي تشهدها ترجمة المصطلحات القانونية إلى اللغة العربية من بلد عربي إلى آخر. فرغم الجهود المبذولة في هذا الميدان إلّا أنّها لا تزال بعيدة عن الغاية المنشودة و تحقيق التوحيد المصطلحي.

ووجب علينا في النهاية، أن ننبّه القارئ إلى بعض النقائص التي لم نوفّق في تفاديها، لنقترحها كآفاق للدراسة، و تكملة للموضوع في بعض جوانبه و هي:

- إنّ ظاهرة التثاقف أعمق و أوسع من أن تقلّص في نوعين اثنين لغوي و قانوني، وعليه، نقترح أن يتطرّق باحثون آخرون إلى أنواع أخرى من التثاقف في علاقتها المباشرة مع الترجمة القانونية.
- لم نتمكّن من تحليل مواطن التثاقف على مستوى جل المصطلحات الواردة في قانون العقوبات الجزائري، بل أتينا بنماذج في حدود ما تسمح به الدراسة.
- لا يقتصر التثاقف في الترجمة القانونية في مدوّنتنا على المصطلحات و المفاهيم القانونية فحسب، بل على المستويين النّصي و التراكيبي أيضًا. غير أنّنا، ولأسباب قاهرة و ظروف متعلّقة بالبحث و محيطة به، لم نتمكّن من الإحاطة بكلّ هذه الجوانب المذكورة، احتراما للوقت المحدّد لإعداد هذه الرسالة. بالتالي، نترك المجال واسعًا لتكملة النقص الوارد فيه.
- على غرار قانون العقوبات، تشهد باقي النصوص القانونية لاسيما التشريعية منها، واقع تثاقف في لغتها ومضامينها، نسعى إلى تسليط الضوء عليها في دراساتنا المستقبلية، كما نرجو أن يكون هذا البحث دافعًا يحفّز بحوث ودراسات أخرى إلى الإحاطة بهذه الظاهرة في القوانين الجزائرية و من ثم، تقويم نصوصها، وتصويب الأخطاء الواردة فيها و إزالة الغموض و الثغرات الناجمة عنها.

كما لا ندّعي الكمال في هذه الأطروحة التي بذلنا فيها ما أوتينا من جهد واجتهاد و معرفة، للإحاطة ببعض جوانبها، والوصول إلى نتائج تخدم القارئ، فيستفيد و يفيد. و الحمد لله رب العالمين، الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل، فما توفيقنا إلّا به عزّ و جلّ.

قائمة المصادر و المراجع

أوّلًا: باللغة العربية:

1.الكتب و المقالات:

1. ابن جنّي، أبو الفتح عثمان (د.ت)، **الخصائص**، تحقيق محمّد علي النجار، ط1، مصر،المكتبة العلمية.
2. ابن نبي، مالك (2005)، **مشكلة الثقافة**، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق، دار الفكر.
3. أوشيش، كريمة (2002)، **التداخل اللغوي في اللغة العربية، تداخل العامية في الفصحى لدى تلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي**، رسالة ماجستير في علوم اللسان و التبليغ، الجزائر.
4. أوهابية، عبد الله (2004)، **ضمانات الحرّية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
5. أوهابية، عبد الله (2011)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرّي و التحقيق**، الجزائر، دار هومة.
6. بلحسن رحوي، آسيا (2011)، "وضعية التعليم الجزائري غداة الاحتلال الفرنسي"، مجلّة **دراسات نفسية و تربوية**. العدد 7، نسخة الكترونية.
7. بن أحمد، الخليل (1981)، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي، العراق، دار الرشيد للنشر.
8. بن شيخ، لحسن (2000)، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص**، الجزائر، دار هومة.

9. بن محمّد، ايمان (2013)، **اشكالية ترجمة النصوص التشريعية بالجزائر، دراسة تحليلية مقارنة للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال (1963، 1976، 1989، 1996)**، أطروحة دكتوراه في الترجمة، قسم الترجمة، جامعة الجزائر.

10. بن محمّد، ايمان (2014) " خصوصيات المصطلح التشريعي وضعًا وترجمةً"، أشغال اليومين الدراسيين حول اشكالية المصطلح في ترجمة النصوص المتخصصة، 10- 11 ديسمبر 2014، معهد الترجمة، جامعة الجزائر.

11. بن وارث، محمّد (2009)، **مذكّرات في القانون الجزائي الجزائري** (القسم الخاص)، ط4، الجزائر، دار هومة.

12. بوتردين، يحيى (2006)، "تعليمية النص القانوني الأصيل و المترجم"، **ترجمة النص القانوني**، مؤلّف جماعي، اشراف و تنسيق شريفي عبد الواحد، مخبر تعليمية الترجمة و تعدد الألسن، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع.

13. بوراس، ابراهيم (2015)، **الترجمة التقنية بمساعدة الحاسوب**، جامعة الجزائر، معهد الترجمة.

14. بوسقيعة، أحسن (1999)، **التحقيق القضائي**، الجزائر، دار هومة.

15. بوشحدان، الشريف (2017)، "لغات التخصص و اشكالات المصطلح العلمي العربي"، مجلة **التواصل**، كلية اللغات و الآداب، جامعة باجي مختار، عنابة.

16. بوضياف عمّار (2007)، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع.

17. بوعلي، سعيد و رشيد دنيا (2016)، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، الطبعة الثانية، الجزائر، دار بلقيس للنشر.

18. بوقريقة، عمّار (2009)، **توظيف تقنيات الترجمة في نقل النص القانوني من الانجليزية إلى العربية، دراسة تحليلية لترجمات نصوص معاهدات في ضوء**

تصنيف جديد للتقنيات، رسالة بجث لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة، جامعة الجزائر.

19. بولحية، علي بن بوخميس (2004)، **بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.

20. بيري، ج ف (2006)، **التثاقف، ضمن معجم الانتروبولوجيا والاثنولوجيا**، ترجمة مصباح الصمد، ط1، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع "مجد".

21. بيشت، هيربرت و دراسكاو، جينفر (2000)، **مقدّمة في المصطلحية**، ترجمة محمّد حلمي هليل، الكويت، مجلس النشر العلمي.

22. الجابري، محمّد عابد (1998)، "العولمة و الهويّة و الثقافة" مجلّة **فكر و نقد**. نسخة الكترونيّة.

23. جرجس، جمال (2005)، **الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية**، سلسلة حقوق الانسان المتهم في مجال الضبط القضائي، لبنان، دار السلام.

24. جعفر، علي محمّد (1994)، مبادئ المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

25. حجازي، محمود فهمي (1993)، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، مصر، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع.

26. الحديثي، فخري عبد الرزاق و الزعبي، خالد حميري (2009)، **الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على الأموال**، عمّان، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

27. حسني، محمود نجيب (1987)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، المجلد 2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

28. حسين، محمود نجيب (د.ت)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المجلّد الثاني، ط3، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية.

29. حزيط، محمّد (2007)، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، الجزائر، دار هومة.

30. الحمزاوي، محمّد رشاد (1986)، **المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها**، ط1، بيروت، دار العرب الإسلامي.

31. خالد، عبد العظيم أحمد (2007)، **تعدّد العقوبات و أثرها في تحقيق الردع**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

32. الخطابي، عز الدين (2001)، **سوسيولوجيا التقليد و الحداثة بالمجتمع المغربي**، الدار البيضاء، المغرب، منشورات عالم التربية.

33. خليل، عدلي (2008)، **العود و الاعتبار**، ط2، مصر، دار الكتب القانونية.

34. خوري، عمر (2009)، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الكتاب الحديث.

35. الخولي، محمّد(1988)، **الحياة مع لغتين (الثنائي اللغوية)**، ط1، السعودية، جامعة الملك سعود.

36. دراقي، الزبير (1992)، **محاضرات في فقه اللغة**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

37. الديداوي، محمّد (1992)، **علم الترجمة بين النظرية و التطبيق**، تونس، دار المعارف للطباعة و النشر.

38. الديداوي، محمّد (2005)، **مناهج المترجم بين الكتابة و الإصلاح والهواية والاحتراف**، ط1، المغرب، المركز الثقافي العربي.

39. رؤوف، عبيد (1979)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، مصر، دار الفكر العربي.

40. رزاقي، نبيلة (2014)، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري المقارن**، مصر، دار الجامعة الجديدة.

41. رشوان، حسين عبد الحميد أحمد (2003)، **القانون و المجتمع: دراسة في علم الاجتماع القانوني**، مصر، المكتب العربي الحديث.

42. الرفاعي، أحمد محمّد (2007)، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، مصر، جامعة بنها.

43. زكرياء، ميشال (1993)، **قضايا ألسنية و تطبيقية**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.

44. السبّاعي، أيمن كمال (2008)، **المدخل إلى صياغة و ترجمة العقود**، مصر، جمعيّة المترجمين و اللغويين.

45. سعد الله، أبو القاسم (1988)، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط1، بيروت، دار العرب الاسلامي.

46. سعيدي، نسيمة (د.ت)، "الجزائر بعد 50 سنة من استقلال الأرض، ماذا عن اللغة العربية؟ "، الجزائر، كلية الآداب و اللغات. نسخة الكترونية.

47. سليمان، عبد الله (2002)، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**،ج2، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

48. سيتواح تومي، يمينة (2007)، **مظاهر التداخل اللغوي في لغة أخبار التلفزة الجزائرية**، رسالة دكتوراه في الترجمة، جامعة الجزائر.

49. الشاذلي، فتوح عبد الله (2000)، **شرح قانون العقوبات**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

50. الشافعي، عبيدي (2008)، **قانون العقوبات مذيل بالاجتهاد القضائي الجنائي**، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.

51. شاهين، عبد الصبور (1986)، **أثر القراءات في الأصوات و النحو العربي**، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي.

52. شريط عبد الله (1984)، **نظرية حول سياسة التعليم و التعريب**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

53. الشماس، عيسى(2004)، **مدخل إلى علم الانسان**، دمشق، سوريا، منشورات اتحاد الكتاب العرب.

54. الشواربي،عبد الحميد (1998)، **الظروف المشدّدة والمخففة للعقاب**، الاسكندرية، مصر، راوي للطباعة و الاعلان.

55. صحراوي، عز الدين (2009)، " اللغة العربية في الجزائر: التاريخ والهوية"، مجلة **كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية**، جامعة فرحات عباس، العدد 5.

56. صقر نبيل (2008)، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، موسوعة الفكر القانوني، عين مليلة، دار الهدى.

57. الصيّاغ، فايز (2012)، "إشكالية الهوية و ثنائية اللغة و الترجمة في السياق العربي المعاصر" مجلّة **تباين**، العدد 4، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة.

58. عبد التواب، معوض (1990)، **الشفعة و الصورية وفقا لقضاء النقض**، ط2، القاهرة، دار أطلس

59. عبد الثواب، رمضان (1967)، **لحن العامة و التطور اللغوي**، ط1، مصر، دار المعارف.

60. عبد السلام، أحمد (2007)، **التعليق على جرائم التزييف و التزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء**، مصر، دار الكتب القانونية.

61. عبد المطلب، إيهاب (2009)، العقوبات الجنائية،ط1، القاهرة، المصدر القومي للإصدارات القانونية.

62. العبيدي، حارث علي (د.ت)، **أنماط التثاقف عبر وسائل الاتصال في المجتمع العراقي**، العراق، جامعة الموصل العراقي.

63. عثمانية، لخميسي (2012)، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، الجزائر، دار هومة.

64. عقون، لحسن (2014)، "التثاقف: الاستراتيجيات و الآثار." ، مجلة **علوم الانسان و المجتمع**، بسكرة، العدد 9.

65. عقيدة، محمّد أبو العلا (1997)، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، لبنان، دار الفكر الغربي.

66. العمراني، مصطفى (2004)، "الترجمة و المثاقفة و العولمة"، مجلّة **ديوان العرب**، نسخة الكترونية.

67. الغريب، محمّد عبيد (1995)، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الايمان للطباعة الأوفست.

68. فهمي، حسن حسين (1958)، **المرجع في تعريب المصطلحات العلمية والفنية و الهندسية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

69. فرحي سعيداني، دليلة (2013)، " التخطيط اللغوي في ظل وظائف اللغة." مجلة **العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 29.

70. القاسمي، علي (1980)، **المصطلحية، مقدّمة في علم المصطلح**، العراق، دائرة الفنون للثقافة و النشر.

71. قاضي، عبد الوهاب حمزة (2006)، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ط2، الجزائر، دار هومة.

72. كالفي، لويس جان (2006)، **حرب اللغات و السياسات اللغوية**، ترجمة حسن حمزة، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

73. كوش، دنيس (2007)، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، ترجمة منير السعيداني، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

74. الكياني، عبد الوهاب (1997)، **موسوعة السياسة**، ج2، ط3، الأردن، المؤسسة العربية للدراسات و النشر.

75. لكرك، جيرار (1990)، **الأنثروبولوجيا و الاستعمار**، ترجمة جورج كتورة، ط2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

76. ليطوش، دليلة (2008)، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

77. محدة، محمّد (1992)، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحرّيات الأولية**، ط1، ج1، الجزائر، دار الهدى.

78. مختار، أحمد هاني (2005)، **الصورية: أنواعها، إجراءاتها**، الجزائر، دار هومة.

79. المدني، أحمد توفيق (1963)، **جغرافيا القطر الجزائري**، الجزائر، مكتبة النهضة.

80. معافة، بدر الدين (2010)، **نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة**، الجزائر، دار هومة.

81. منصور، اسحاق ابراهيم (1988)، **نظريّتا الحق و القانون و تطبيقاتهما على القوانين الجزائرية**. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

82. المهدي، أحمد و شافعي، أشرف (2005)، **القبض والتفتيش والتلبّس**،ط1، القاهرة، دار العدالة للنشر و التوزيع.

83. نجيمي، جمال (2013)، **القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري**، الجزائر، دار هومة.

84. النصراوي، الحبيب (2013)، "في الازدواجية اللغوية و الهوية العربية"، مجلّة **الإذاعات العربية**، العدد 4، اتّحاد إذاعات الدول العربية.

85. هيبة، سميرة (2013)، "الحدود بين المصطلح العلمي و المصطلح الفني واللفظ اللغوي العام و صلتها بتأليف القاموس اللغوي العام." **المصطلح العلمي والفني في القاموس العام**، مؤلّف جماعي، اشراف و تنسيق حسن جمعة، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

2.القواميس و المعاجم:

86. ابرّاقن، محمود (1996)، **المبرق**، قاموس موسوعي للاعلام و الاتصال، ط2، الجزائر، منشورات ثالة.

87. ابن منظور (2005)، لسان العرب، ط4، بيروت، دار صادر.

88. الجرجاني، الشريف علي بن محمّد (1988)، **التعريفات**، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

89. الخوري، شحادة و آخرون (1996)، **معجم اللغة العربية**، ط3، بيروت، مكتبة لبنان.

90. ادريس سهيل (2002)، **المنهل**، قاموس فرنسي– عربي، بيروت، دار الآداب.

91. القاسمي علي، (1989)، **المعجم العربي الأساسي**، باريس، لاروس.

92. القرّام ابتسام (د.ت)، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

93. بن الحاج، يحيى و البليش بلحسن(1997)، **الألفبائي**، تونس، الأهلية للنشر و التوزيع.

94. عبد الصاحب، مهدي علي (2007)، **موسوعة مصطلحات الترجمة**، جامعة الشارقة، كلية الآداب و العلوم.

95. محمود، محمّد محفوظ (د.ت)، **الموسوعة العربية الميسرة**، القاهرة، دار الجيل.

ثانيًا، باللغات الأجنبية:

- OUVRAGES ET ARTICLES :

1. ADDABAGH Harith (2013), « Quelques aspects de l'imprégnation du droit des obligations des pays arabes par la culture juridique civiliste », Congrès de l'IDEF, Université de Montréal.
2. ANTONMATTEI Paul Henri et ROYNARD Jaques (2004), *Droit civil, contrats spéciaux*, 4e édition , Litec, Paris.
3. AZZAM Amine (2012), « Stratégies identitaires et stratégies d'acculturation : deux modèles complémentaires. » *atlerice, Revue internationale de la recherche interculturelle,* pp. 104- 116.
4. BABADJI Ramdane (1996), « Désarroi bilingue : notes sur le bilinguisme juridique en Algérie », Droit et société, revue internationale de théorie de droit et de sociologie juridique, n°15, LGDJ, pp. 207- 217.
5. BENAZOUZ Nadia (2011) « Politique linguistique en Algérie : Arabisation et francophonie », Faculté des Lettres et des Langues, Université Mohamed Khidar, Biskra.
6. BOAS Franz (1930), « Anthropology » *Encyclopedia of social sciences*, vol 2, Nerwyok, pp. 73-110.
7. BOCQUET Claude (2008), *La traduction juridique, fondements et méthodes*, Bruxelles, De Boeck.
8. BORRICOND Jacques et SIMON Anne Marie (2008), *Droit Pénal et Procédures Pénales*, Paris, DALLOZ.
9. BOULOC Bernard (1998), *Pénologie : exécution des sanctions adultes et mineurs*, 2e édition, Paris, DALLOZ.
10. BOULOC Bernard, GASTON Stefani et LEVASSEUR Georges (1996), *Droit Pénal Général*, Paris , CEDEX .
11. BOULOC Bernard et MATSOPOULOU (2009), *Droit Pénal Général et Procédure Pénale*, 17e édition, Paris, DALLOZ.
12. BRAMI Alexandrine (2000), « L'acculturation, étude d'un concept », *DESS*, Paris.
13. CABRE M.T (1998), La terminologie : Théorie, méthode et applications, Ottawa, Presses de l'Université d'Ottawa.

14. CARBONNIER Jean (1978), *Sociologie juridique*, 1e édition, Paris, PUF.
15. CHANSOU Michel (1984), « Calques et réactions linguistiques », *META*, vol 29, n° 3, Presses Universitaires de Montréal, pp. 281- 284.
16. CHARNOCK Ross (1999), « Les langues de spécialité et la langue technique, considérations didactiques », Université Paris – Dauphine, France.
17. CHATILLON Stéphane (2002), « Droit et Langue », *revue internationale de droit comparé*, vol 54, n° 3.
18. CONCEIçAO Manuel Célio (2005), Concepts, *termes et reformulation*, Lyon, Presses Universitaires de Lyon.
19. CORDER S.Pit (1975), « Error analysis, interlinguage and second language acquisition. Language teaching and Linguistic Cambridge », University Press, vol 8, n° 4, pp. 201 – 218.
20. CREACH Alice Engel (2002), *Les contrats judiciairement formés*, édition ECONOMICA.
21. DABENE Michel (1981), « L'acquisition de la compétence de la lecture en français, langue étrangère, Courants méthodologiques actuels », Université de Grenoble 3, vol 9, pp. 215- 221.
22. DARBELNET Jean (1979), « Réflexions sur le discours juridique » *META*, vol 24, n°1, Presses de l'Université de Montréal, pp.26- 37.
23. DE L'ISLE G . Brière et COGNIART. P (1972), *Procédure Pénale*, tome deux, Paris, Librairie Armand Colin.
24. DURIEUX Christine (1995), « Langue de spécialité et traduction », *Revue des Lettres et Traduction*, n°1, Liban, pp.9- 25
25. FILALI Ali (2012), « Bilinguisme et bijuridisme, l'exemple du droit algérien » , *Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*, Colloque international, Perpignan, Annales de l'Université d'Alger.
26. GASTON Stefani et LEVASSEUR Georges (1962), Procédures Pénales, 2e édition, Paris, CEDEX.
27. GEMAR Jean Claude (1979), « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques », *META*, vol. 24, n°1, Presse de l'Université de Montréal, pp.35- 63.
28. GEMAR Jean Claude (1981), « Réflexion sur le langage du droit : problèmes de langue et de style », *META*, vol. 26, n°4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 338- 349.

29. GEMAR Jean Claude (1988), « La traduction juridique : Art ou technique d'interprétation ? », *META*, vol. 33, n°2, Presse de l'Université de Montréal, pp. 304- 318.
30. GEMAR Jean Claude (1991), « Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit, *META*, vol. 36, n°1, Presse de l'Université de Montréal, pp. 275- 283.
31. GEMAR Jean Claude (1995), *Traduire ou l'art d'interpréter : langue, droit et société : éléments de jurilinguistique, tome 2* : Application, Québec, Presse de l'Université du Québec.
32. GEMAR Jean Claude (2002), « Le plus et le moins disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence. » *META*, vol.47, n°2, Presse de l'Université de Montréal, pp. 164- 176.
33. GURVITCH George (1960), *Problème de la Sociologie du Droit*, Paris, Presses Universitaires de France.
34. HERZOG- EVANS Martine (2004), *Droit de la sanction pénitentiaire* , DALLOZ, Paris.
35. LAHLOU-KHIAR Ghenima (2012), « Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit. », *Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*, Colloque international, Perpignan, Annales de l'Université d'Alger.
36. LARGUIER Jean (1999), *Criminologie et science pénitentiaire* , Paris, DALLOZ.
37. LAUR Andrey (2012), « Existe -t- il un langage juridique ? », www.village-justice.com (consulté le 22/ 02/ 2017)
38. LAVAULT- OLLEON Elisabeth (2006), « Traduction spécialisée : des pratiques qui se passent de théorie ? » *in traduction spécialisée : pratiques, théories, formations*, pp.47- 71.
39. LEDERER Mariane (1994), *La traduction aujourd'hui*, Paris, Hachette.
40. LERAT Pierre (1995), Les langues spécialisées, 1e édition, Paris, PUF.
41. LEROY Jacques (2003), *Droit Pénal Général*, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. EJA.
42. MARTINET André (1980), *Les éléments de la linguistique générale*, Paris, Armand Colin.
43. MAULAURIE Philippe, AYNES Laurent et YVES GAUTIER Pierre (2005), *Les contrats spéciaux*, 2e édition, Paris, DEDEX.
44. MEZZOUAR Belakhdar (2007), « Propos sur la question de l'acculturation en Algérie », revue *Mawakif*, Université de Tlemcen.

45. MOLINA Lucia et HURTADO Albir Amparo (2002), « Translation Techniques Revisited : A Dynamic and Functionalist Approach », *META*, vol. 47, n°4, pp. 498- 512.
46. MOUNIN George (1963), *Les problèmes théoriques de la traduction*, Paris, Gallimard.
47. NAHAS Mahieddin (s.d), « Pensée juridique, droit et pratique du droit en Algérie à l'épreuve de la mondialisation. www.codesria.org (consulté le 09/ 06/ 2017) .
48. NASROUNE-NOUAR Ourdia (1991), *Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Algérien*, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
49. NEWMARK Peter (1988), *A textbook of translation*, London, Prentice Hall International.
50. NORMAND .P (2010), « La culture juridique et l'acculturation du Droit : Le Québec », *La culture juridique et l'acculturation du droit*, Rapports au congrès international de Droit.
51. PELAGE Jacques (2006), « De la traductologie à l'enseignement de la traduction juridique », *in Traduction et terminologie juridique*, Oran, Dar El Gharb, pp. 25- 46.
52. PETRU Ivo (2016), « La traduction juridique : entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle, *in Ceské Budjovice*, University of South Bohemia.
53. RASSAT Michèle- Laure (1997), *Droit Pénal Spécial : Infractions des et contre les particuliers*, Paris, DALLOZ.
54. REED David (1979), « Problèmes de la traduction juridique au Québec », *META* , vol 24, n° 1, Presses de l'Université de Montréal, pp. 95- 102.
55. RENOULT Harald (2007), *Droit Pénal Général*, Orléans, édition Paradigme.
56. ROULAND Nobert (1990), *L'anthropologie juridique*, Québec, Collection Que sais- je ?
57. SANTAYO J.C (1987), « Traduction, fertilisation et internationalisation : les calques en espagnol, *META*, vol. 32, n°3. Presses de l'Université de Montréal.
58. SCARPA Federica (2010), *La traduction spécialisée : une approche professionnelle à l'enseignement de la traduction*, Ottawa, Université d'Ottawa.

59. SMART. G (1999), « Le droit, une affaire d'interprétation des mots », *in Dossier : La traduction juridique et assermentée*, Université Paris 2.
60. SORDINO Marie Christine (2002), *Droit Pénal Général*, Paris, Ellipses Edition Marketing.
61. SOUDABAH Marien (s.d), « Le modèle juridique et judiciaire français, source d'acculturation au moyen Orient : entre humanisme et imamisme. www.droit-unistra.fr. (consulté le 19/ 12/ 2016)
62. SPARER Michel (2002), « Peut on faire de la traduction juridique ? », *META* ? vol.47, n° 2 , Presses de l'Université de Montréal, pp.265- 278.
63. SPARER Michel et SCHWAB Wallace (1979), « Loi et héritage culturel », *Les cahiers de Droit*, faculté de Droit de l'Université de Laval.
64. TERRAL Florence (2004), « L'emprunte culturelle des termes juridiques » META, vol.57, n°4, Presses de l'Université de Montréal, pp. 765- 773.
65. TOUATI Bettahar (2004), *Organisa tion et système pénitentiaire en Droit Algérien*, Algérie, Office National des Travaux Educatifs.
66. VERON Michel (2018*), Droit Pénal Spécial*, 12e édition, Paris, DALLOZ.
67. MROBLEWSKI Jerzy (1988), « Les langages juridiques : une typologie » *Droit et société : Le discours juridique, langage, signification et valeurs*, n° 8, Paris, LGDJ, pp. 15- 30.

-DICTIONNAIRES ET ENCYCLOPEDIES :

68. ALLAND Denis et RIALS Stéfane (2003), *Dictionnaire de la culture juridique*, Paris, Presses Universitaires de France.
69. ARNAUD André Jean (1993), *Dictionnaire encyclopédique de la théorie et de sociologie du droit*, Paris, LGDJ.
70. BENNADJI Cherif (2006), *Vocabulaire Juridique*, Alger, Office des publications Universitaires.
71. BEZIZ-AYACHE Annie (2005), *Dictionnaire de Droit Pénal Général et Procédure Pénale*, 3e édition, Paris, Ellipes Edition.
72. BOUTIN Rachel et al (1985), *Cahier de l'office de la langue française*, Québec, Publication du Québec.
73. CORNU Gérad (1987), *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, Paris, PUF et Delta.
74. DE FONTETTE François (1988), *Vocabulaire juridique*, 1e édition, Paris, Dalloz.

75.DUBOIS Jean et al (2001), *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse.
76.GUILLIEN Raymond et VINCENT Jean (1988), *Lexique de termes juridiques*, 8e édition, Paris, Dalloz.
77.*Le Petit Larousse grand format* (1990), Paris, Larousse.
78.ROBERT Paul (1990), *Dictionnaire de la langue française*,1e édition, Paris, Le Robert.
79. VILLIER Michel et LE DIVELLEC Armel (2009), *Dictionnaire de droit constitutionnel*, 7e édition, Paris, Dalloz.

3.المواقع الالكترونية:

1- www.arabswata.org أطّلع عليه بتاريخ : 18/ 10/ 2016 على الساعة 22:00

2- www.shamela.ws أطّلع عليه بتاريخ: 11/ 02/ 2017 على الساعة 14:20

3- www.villagejustice.com أطّلع عليه بتاريخ: 20/ 04/ 2017 على الساعة 17:15

4- www.algérie.focus.com أطّلع عليه بتاريخ 30/ 03/ 2017 على الساعة 35: 00

5- www.servicepublic.fr أطّلع عليه بتاريخ 28/ 01/ 2017 على الساعة 05:0

7-www.trialinternational.org أطّلع عليه بتاريخ: 20/ 04/ 2018 على الساعة 13:50

8- www.droitfinance أطّلع عليه بتاريخ: 15/ 03/ 2018 على الساعة 16:00

مسرد المصطلحات القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري في نسختيه الفرنسية و العربية.

المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	المادة
Les peines principales	العقوبات الأصليّة	4
Les peines complémentaires	العقوبات التكميليّة	4
Les personnes physiques	الأشخاص الطبيعيّة	عنوان الباب الأوّل من الكتاب الأوّل
La réclusion à perpétuité	السّجن المؤبّد	5
La réclusion à temps	السّجن المؤقّت	5
Le crime	الجناية	5
Le délit	الجنحة	5
L’emprisonnement	الحبس	5
L’amende	الغرامة	5
La contravention	المخالفة	5
La juridiction	الجهة القضائية	5 مكرّر 1
Le travail d’intérêt général	العمل للنّفع العام	عنوان الفصل الأوّل مكرّر من الباب الأوّل من الكتاب الأوّل
Le droit public	القانون العام	5 مكرّر 1
Le prévenu	المتّهم	5 مكرّر 1
L’infraction	الجريمة	5 مكرّر 1
La peine	العقوبة	5 مكرّر 1
Le condamné	المحكوم عليه	5 مكرّر 1
Le juge d’application des peines	قاضي تطبيق العقوبات	5 مكرّر 2
Le ministère public	النيابة العامّة	5 مكرّر 4
Les peines accessoires	العقوبات التبعيّة	عنوان الفصل الثّاني من الباب الأوّل من الكتاب الأوّل

L’interdiction légale	الحجر القانوني	9
L’assignation à résidence	تحديد الإقامة	9
L’interdiction de séjour	المنع من الإقامة	9
La confiscation	المصادرة	9
La peine criminelle	العقوبة الجنائية	9 مكرّر
Le tribunal	المحكمة	9 مكرّر
L’interdiction judiciaire	الحجر القضائي	9 مكرّر
La tutelle	الولاية	9 مكرّر 1
	الوصاية	330
La libération	الإفراج	9 مكرّر 1
La peine privative de liberté	العقوبة السالبة للحرّية	12
La condamnation	الإدانة	13
La réglementation	التنظيم	16
L’action publique	الدعوى العمومية	16
Exécution provisoire	النّفاذ المعجّل	16 مكرّر 2
La personne morale	الشخص المعنوي	17
	الشخص الاعتباري	18 مكرّر
Dissolution de la personne morale	حلّ الشخص المعنوي	18 مكرّر
Le placement sous surveillance judiciaire	الوضع تحت الحراسة القضائية	18 مكرّر
La responsabilité pénale	المسؤولية الجزائية	18 مكرّر 2
L’internement judiciaire	الحجز القضائي	19
L’ordonnance	الأمر	21
Le jugement	الحكم	21
La décision de justice	القرار القضائي	21

L’absolution	العفو	21
La décision d’acquittement	قرار بالبراءة	21
Non- lieu	انتفاء وجه المتابعة	21
La législation en vigueur	التشريع الجاري به العمل	21
Le procureur général	النائب العام	21
La criminalité	السلوك الاجرامي	22
La réglementation en vigueur	التنظيم المعمول به	22
La récidive	العود	28
Les circonstances aggravantes	الظروف المشدّدة	29
La tentative	المحاولة	30
Disposition expresse	نص صريح	31
Concours d’infractions	تعدّد الجرائم	عنوان الفصل الثالث من الباب الأوّل من الكتاب الثّاني
La condamnation irrévocable	حكم نهائي	33
Pluralité de poursuites	تعدّد المحاكمات	35
Décision motivée	قرار مسبّب	35
Les mesures de sûreté	تدابير الأمن	37
Le cumul de peines	ضمّ العقوبات	38
La légitime défense	الدّفاع المشروع	39
L’auteur d’infraction	فاعل الجريمة	42
Le complice	حكم الشريك	43
L’instigateur	المحرّض	46
Les poursuites pénales	المتابعة الجزائية	49
L’admonestation	التوبيخ	49
La rééducation	التهذيب	49

La peine atténuante	العقوبة المخفّفة	49
La condamnation pénale	الحكم الجزائي	50
Les collectivités locales	الجماعات المحلّية	51
L’individualisation de la peine	شخصيّة القوبة	عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني
Les excuses légales	الأعذار القانونية	52
L’ excuse absolutoire	العذر المعفي	52
L’excuse atténuante	العذر المخفّف	52
L’absous	المعفى عنه	52
Le sursis	وقف التنفيذ	53 مكرّر 5
La procédure de poursuite	إجراءات المتابعة	54 مكرّر 10
Les procédures pénales	الإجراءات الجزائية	54 مكرّر 10
Le blanchiment de capitaux	تبييض الأموال	57
Le tribunal militaire	المحكمة العسكريّة	59
La période de sûreté	الفترة الأمنية	عنوان القسم الرّابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني.
La suspension de la peine	التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	60 مكرّر
Le placement en chantier extérieur	الوضع في الورشات الخارجية	60 مكرّر
Le placement en milieu ouvert	الوضع في البيئة المفتوحة	60 مكرّر
Les permissions de sorties	إجازات الخروج	60 مكرّر
La semi- liberté	الحرّية النصفية	60 مكرّر
La libération conditionnelle	الإفراج المشروط	60 مكرّر
La grâce	العفو	60 مكرّر1

La commutation de la peine	استبدال العقوبة	60 مكرّر1
Le décret	المرسوم	70
L’instruction	التحقيق	70
La peine de mort	عقوبة الإعدام	77
Le pouvoir légitime	السلطة القضائية	80
La réquisition	الطّلب	83
L’ordre	الأمر	83
L’autorité compétente	السلطة المختصّة	87 مكرّر 7
L’objet de crime	موضوع الجريمة	91
L’autorité administrative	السلطة الإدارية	92َ
L’autorité judiciaire	السلطة القضائية	92
La dénonciation	الإبلاغ	92
L’arrestation	القبض	92
	الايقاف	303 مكرّر 24
Le mandat de justice	الأمر القضائي	97
La police judiciaire	الضبط القضائي	97
La constitution	الدستور	عنوان الفصل الثالث من الباب الأوّل من الكتاب الثالث من الجزء الثاني
Le coupable	الجاني	102
L’acte arbitraire	العمل التحكمي	108
La responsabilité civile	المسؤولية المدنية	109
La réclamation	الطلب	109
La détention illégale	الحجز غير القانوني	109
La détention arbitraire	الحجز التحكمي	109
Le détenu	المقبوض عليه	109
L’autorité supérieur	السلطة الرّئاسية	109

L’établissement pénitentiaire	مؤسسة إعادة التربية	110
Le prisonnier	المسجون	110
Les titres réguliers de détention	أوامر حبس قانونية	110
La garde à vue	الحراسة القضائية	110 مكرّر
Le procureur de la République	وكيل الجمهورية	110 مكرّر
Le magistrat	القاضي	111
Le cas de flagrant délit	حالة التلبّس	111
L’immunité	الحصانة القضائية	111
La mainlevée d’immunité	رفع الحصانة	111
La fonction législative	الوظيفة التشريعية	116
La fonction judiciaire	الوظيفة القضائية	118
La corruption	الفساد	119 مكرّر
	الرّشوة	192
L’abus d’autorité	إساءة استعمال السلطة	عنوان الدرجة الأولى من القسم الثالث من الفصل الرّابع من الباب الأوّل من الكتاب الثالث
Les particuliers	الأفراد	عنوان الدرجة الأولى من القسم الثالث من الفصل الرّابع من الباب الأوّل من الكتاب الثالث
La chose publique	الشيء العمومي	137
L’autorité publique	السلطة العمومية	عنوان القسم الرّابع من الفصل الرّابع من الباب الأوّل من الكتاب الثالث
L’audience	الجلسة	144
L’institution publique	الهيئة العمومية	146
L’affaire	الدعوى	147
La préméditation	سبق إصرار	148
Guet- apens	ترصّد	148

Les réparations civiles	التعويضات المدنيّة	161
Les règlements	اللّوائح	183
L’ordre de réquisition	أمر تسخير	187 مكرّر
L’arrêté	المقبوض عليه	188
Le détenu	المعتقل	1888
La peine temporaire	العقوبة المؤقّتة	189
La détention préventive	الحبس الاحتياطي	189
La supposition de personnes	انتحال الشخصية	192
L’accusé	المتّهم	232
Le faux témoignage	شهادة الزور	235
La juridiction pénale	القضاء الجزائي	235
Le droit	الحق	237
L’acte publique	المحرّر العمومي	247
L’acte authentique	المحرّر الرّسمي	247
Le casier judiciaire	صحيفة السوابق العدلية	248
L’état civile	الحالة المدنية	249
Le crime principal	الجريمة الرّئيسية	249
La détention	الحبس	291
La séquestration	الحجز	291
L’enlèvement	الاختطاف	292
La victime	الضحيّة	293 مكرّر1
La dénonciation calomnieuse	الوشاية الكاذبة	300
La sanction pénale	العقوبة الجزائية	300
La sanction disciplinaire	العقوبة التأديبية	300
L’ouverture des poursuites	تحريك الدعوى العمومية	303مكرّر24

L’annulation	الإبطال	326
L’acte punissable de complicité	جريمة الاشتراك	329
La tutelle légale	الوصاية القانونية	330
La condamnation prononcée	الحكم المقضي به	337
Le procès- verbal	المحضر القضائي	341
L’aveu	الإقرار	341
L’aveu judiciaire	الإقرار القضائي	341
Le saisi	المحجوز عليه	364
L’abus de confiance	خيانة الأمانة	376
Le louage	الإجارة	376
Le mandat	الوكالة	376
Le nantissement	الرّهن	376
Prêt à usage	عارية الاستعمال	376
Les produits d’un crimes	العائدات الإجرامية	389 مكرّر
Les contraventions de première catégorie	المخالفات من الفئة الأولى	عنوان الباب الأوّل من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني
Les contraventions de deuxième catégorie	المخالفات من الفئة الثانية	عنوان الباب الثّاني من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني
La première classe des contraventions	الدّرجة الأولى من المخالفات	عنوان الفصل الأوّل من الباب الثّاني من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني
La deuxième classe des contraventions	الدّرجة الثانية من المخالفات	عنوان الفصل الثاني من الباب الثّاني من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني
La troisième classe de contraventions	الدّرجة الثالثة من المخالفات	عنوان الفصل الثالث من الباب الثّاني من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني
Le récidiviste	العائد	465

مسرد المصطلحات عربيّ – فرنسيّ

Interprétation	التأويل
Acculturation	التثاقف
Acculturation forcée	التثاقف التعسفي
Acculturation partielle	التثاقف الجزئي
Acculturation globale	التثاقف الشامل
Acculturation scientifique	التثاقف العلمي
Acculturation anticipatrice	التثاقف المسبق
Déculturation	التجريد الثقافي
Interférence linguistique	التداخل اللغوي
Interférence linguistique positive	التداخل اللغوي الإيجابي
Interférence linguistique négative	التداخل اللغوي السلبي
Cohérence simple	التناسق البسيط
Cohérence complexe	التناسق المعقد
Diglossie	الثنائية اللغوية
Grammaire normative	الدراسة اللغوية المعيارية
Sémantique conceptuelle	الدلالة المفهومية
Sémantique lexicale	الدلالة المعجمية
Nationalisme juridique	روح القومية القانونية
Bilinguisme vrai	الازدواجية اللغوية الحقيقية
Intraduisibilité linguistique	الاستحالة اللسانية
Intraduisibilité culturelle	الاستحالة الثقافية
Polysémie	الاشتراك اللفظي
Polysémie externe	الاشتراك اللفظي الخارجي

Polysémie interne	الاشتراك اللفظي الداخلي
Eléments linguistiques	العناصر اللسانية
Langue de référence	اللغة المرجعية
Co-occurrents	المتلازمات
Inter culturation	المثاقفة
Norme linguistique	المعيار اللغوي
Vocabulaire de soutien	مفردات الدعم
Vogèn	المفردات العامة
Transculturation	المناقلة الثقافية
Transculturation juridique	المناقلة الثقافية القانونية
Système juridique	النظام القانوني
Système linguistique	النظام اللغوي
Identité négative	الهوية السلبية
Identité défensive	الهوية المدافعة

الملخّص باللّغتين العربيّة والفرنسيّة

التثاقف في ترجمة المصطلحات القانونية بالجزائر

ملخّص باللغة العربية:

حاولنا من خلال بحثنا هذا، دراسة إشكالية التثاقف في ترجمة المصطلحات القانونية الجزائرية، بنوعيه القانوني و اللغوي، بمعنى تأثّر النص القانوني الجزائري في مصطلحاته بالثقافة القانونية الفرنسية المنقولة عبر قناة الترجمة إلى اللغة العربية، سعيا من الى كشف مواطن هذا التأثر، مع التركيز على ثغرات هذه الترجمة النابعة من واقع تداخل لغوي ناجم عن تعدّد لغوي في المجتمع الجزائري، و التي تعكس التأثّر بلغة موليير ونقص التحكّم في لغة الضاد.

و قد جاء بحثنا في قسمين رئيسين نظري و تطبيقي، خصّصنا الأوّل لترجمة المصطلح القانوني و لواقع التثاقف في القانون الجزائري. أمّا القسم الثّاني فتضمّن تحليل مواطن التثاقف في ترجمة بعض مصطلحات قانون العقوبات مع اقتراح ألفاظ وعبارات كترجمات بديلة للمصطلحات التي تبنّاها المشرّع الجزائري.

الكلمات الدّالة:

الترجمة – المصطلح القانوني – التثاقف القانوني – التثاقف اللغوي – الجزائر – قانون العقوبات– النظام القانوني.

L’acculturation en traduction des termes juridiques en Algérie

Résumé en Français :

Nous avons tenté, à travers ce travail de recherche d’étudier la problématique de l’acculturation en traduction des termes juridiques en Algérie dans ses deux aspects : juridique et linguistique, en révélant l’impact de la culture juridique française sur le texte juridique algérien à travers la traduction .L’accent est mis sur les lacunes et erreurs de traduction dues à l’interférence linguistique et à l’influence de la culture et la langue françaises sur le droit algérien.

Nous avons préféré de subdiviser cette thèse en deux parties : théorique consacrée à la traduction du terme juridique et au phénomène d’acculturation que connait la société algérienne, et une partie pratique constituant une analyse critique de la traduction des termes juridiques dans le but d’en extraire les erreurs à partir desquelles nous avons proposé d’autres traductions que nous considérons linguistiquement plus correctes et juridiquement plus significatives que celles optées par le législateur algérien.

Mots- clés :

Traduction – terme juridique – Acculturation juridique – Acculturation linguistique – Algérie - Code pénal – système juridique.